Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
ئەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

بسم الله الرحمن الرحيم

وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ

صدق الله العظيم

قرار الحكم الخاص

بالقضية المرقمة ١/ج ثانية/٢٠٠٦

الانفال

بسم الله الرحمن الرحيم

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی جینۆسایدی کوردستان

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الآخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قرار الحكم

(المقدمة)

جاء في المبدأ الأول من مبادئ محاكمة (نورمبرغ) في عام ١٩٥٠ ما يأتي نصه: "أي شخص يرتكب عملاً يشكل جريمة بموجب القانون الدولي يكون مسؤولاً عن ذلك، ويكون عرضةً للعقوبة". من هذا المبدأ يتضح ان كل عمل يعد جريمة دولية معاقب عليها بموجب القانون الدولي اذا كان هذا العمل يشكل خرقاً لأحكام القانون الدولي.

ان المحكمة الجنائية العراقية العليا المشكلة بموجب القانون ذي الرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، وان كانت محكمة وطنية، الا انها تختص بنظر الجرائم الدولية –كما سيأتي بيانه– فتحاكم المتهمين المرتكبين جرائم دولية المحالين عليها وفقاً لولأيتها القضائية.

طبيعة الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة:

ان المحكمة الجنائية العراقية العليا هي المحكمة المختصة بنظر الافعال التي تشكل خرقاً لأحكام القانون الدولي ضمن فترة زمنية محددة تبدأ من تاريخ ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٥/١ حسب نص الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ مار الذكر، والتي نصت على أنه"تسري ولأية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء كان عراقياً ام غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بأرتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١) (١٢) (١٣) (١٤) من هذا القانون والمرتكبة في جمهورية العراق أو أي مكان اخر... وتشمل الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الانسانية.

ج- جرائم الحرب.

الرئيس

Iraqi High Tribunal

Kurdistan Gender Based National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

د- انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون".

من هذا النص يتضح ان الجرائم المحددة في هذا القانون انما هي جرائم ذات طبيعة دولية. ومن المعروف ان الجرائم الدولية لأيقتصر تأثيرها على مجتمع معيّن بالذات، بل يمتد اثرها ليشمل كل مجتمعات العالم. بمعنى آخر، ان تأثيرها يمتد ليشمل كل البشرية دون الوقوف عند مجتمع معيّن. أما الجرائم المحلية، أو الداخلية، فأن تأثيرها انما يقتصر على المجتمع الذي ارتكبت فيه دون سواه. هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية، فأن الجرائم الدولية تخضع لأحكام القانون الدولي الجنائي، في حين تخضع الجرائم الداخلية، أو المحلية، إلىالقوانين الجنائية الوطنية. ومن ناحية ثالثة، نجد ان المنطلقات الاساسية في كلا المجالين (الدولي والداخلي) تختلفان عن بعضهما، ففكرة الجريمة الدولية وتحديدها تختلف من نواحي عدة عن فكرة الجريمة في القانون الوطني. وليس معنى ذلك انهما تختلفان كلياً، ولكنهما تختلفان بالتأكيد في بعض النواحي كما اشرنا في اعلاه. ذلك انه لا يوجد في المجتمع الدولي جهة تشريع بالمفهوم الذي توجد به داخل الدولة، اضافة إلىان المصدر الاساسي للقانون الدولي هو العرف الدولي. بينما نجد ان مصدر القانون الجنائي الوحيد هو التشريع الذي يصدر عن سلطة تشريعية مختصة (القانون المكتوب) ، وذلك بأستثناء النظام القانوني الانكلوسكسوني الذي كان وما يزال، وإلىحد كبير، قائماً على مبدأ السوابق القضائية. ويعزى الاختلاف في الطبيعة بين الجرائم الدولية والجرائم المحلية إلىان مفهوم القانون ليس متماثلاً في المجالين الداخلي والدولي، ففي المجال الداخلي يكون القانون عبارة عن عمل يصدر عن سلطة تشريعية مختصة كما سبق القول، بينما في المجال الدولي حيث لاتوجد سلطة او جهة تشريعية

الرئيس

رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

Kurdistan General National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحـكم

مختصة لوضع القواعد الملزمة، فأن الاتفاقيات والمعاهدات العامة والخاصة بين الدول هي التي تكوّن القواعد القانونية، فضلاً عن القواعد العرفية الدولية المستقرة والملزمة. ومن الناحية الرابعة يظهر الاختلاف واضحاً بين الجرائم الدولية والجرائم الداخلية من حيث ان الجريمة الداخلية لاتقع –في الغالب– على ارواح وممتلكات عدد كبير من الضحايا، بينما نجد انه في الجرائم الدولية ان الجريمة الدولية تشمل العشرات أو المئات، أو ربما الالاف من الضحايا وممتلكاتهم، ومن هنا جاءت تسميتها بجرائم ضد الانسانية، أو جرائم ابادة جماعية، أو جرائم حرب.

يتضح من كل ما تقدم ان هناك اختلافات عديدة بين الجرائم الدولية والجرائم الداخلية. بيد ان هذه الاختلافات لاتمنع من وجود تشابه بنفس الدرجة بين هذين النوعين من الجرائم، الأمر الذي يمكن معه القول بأن هذا التشابه مكّن من العمل بفرض عقوبات منصوص عليها في القوانين الجنائية الوطنية على جرائم منصوص عليها في القانون الدولي الجنائي العرفي أو الاتفاقي، على حد سواء.

القوانين واجبة التطبيق من قبل هذه المحكمة:

لقد نصت المادة(٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٥ على ما يأتي:

"**أولاً:** العقوبات التي تحكم بها المحكمة هي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، عدا عقوبة السجن المؤبد التي تمتد مدى حياة المحكوم مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من هذا القانون.

ثانياً: تسري على الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى.

الرئيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

Kurdistan General National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحـكم

ثالثاً: مع مراعاة أحكام البندين (رابعاً) و(خامساً) من هذه المادة تتولى محكمةالجنايات تحديد العقوبات الخاصة بالجرائم المنصوص عليها في المواد (١١) و (١٢) و (١٣) من هذا القانون.

رابعاً: يعاقب الشخص المدان بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات اذا:

أ-ارتكب جرائم القتل أو الاغتصاب بموجب قانون العقوبات.

ب-أو ساهم في ارتكاب جرائم القتل أو الاغتصاب.

خامساً: عند تحديد المحكمة عقوبة أي جريمة منصوص عليها في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) من هذا القانون التي لا يوجد لها ما يماثلها في القانون العراقي، فأن المحكمة تأخذ بنظر الاعتبارعوامل معينة مثل خطورة الجريمة والظروف الشخصية للمدان استرشادا بالسوابق القضائية وعقوبات المحاكم الجنائية الدولية في هذا المجال..." وإلىاخر ما جاء في هذه المادة.

وبالرجوع إلىنص المادة (١٧) من قانون المحكمة ذاته، نجد انها تنص على الآتي:

المادة-١٧-"**أولاً:** في حالة عدم وجود نص قانوني في هذا القانون والقواعد الصادرة بموجبه، تطبق الأحكام العامة للقانون الجنائي على اتهام ومحاكمة الأشخاص المتهمين المنصوص عليها في القوانين الاتية:

أ- للفترة من ١٩٦٨/٧/١٧ لغاية ١٩٦٩/١٢/١٤ قانون العقوبات البغدادي.

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

Kurdistan General National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُكم

ب- للفترة من ١٩٦٩/١٢/١٥ لغاية ٢٠٠٣/٥/١ قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، الذي كان نافذاً سنة ١٩٨٥(الطبعة الثالثة).

ج- قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة١٩٤٠ واصول المحاكمات العسكرية رقم (٤٤) لسنة١٩٤١.

ثانياً: للمحكمة وللهئية التمييزية ألاستعانة بأحكام المحاكم الجنائية الدولية عند تفسيرها لأحكام المواد (١١) و(١٢) و(١٣) من هذا القانون.

ثالثاً: تسري أحكام قانون العقوبات بما لايتعارض وأحكام هذا القانون والالتزامات القانونية والدولية المتعلقة بالجرائم الداخلة في ولأية المحكمة عند تطبيق الأحكام الخاصة بالأعفاء من المسؤولية الجنائية.

رابعاً: لاتخضع الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) من هذا القانون للتقادم المسقط للدعوى الجزائية وللعقوبة".

واذا ما نظرنا إلىالافعال المنصوص عليها كجرائم ابادة جماعية أو جرائم ضد الانسانية أو جرائم حرب نجد ان هناك العديد من تلك الافعال الجرمية قد تم النص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩وعدها المشرع العراقي جرائم نص على المعاقبة عليها في العديد من النصوص القانونية. ففي المادتين (٤٠٥) و(٤٠٦) من قانون العقوبات تم تعريف القتل العمد بأنه القتل المتعمد لشخص آخر. ان هذا التعريف يتطابق مع وصف القتل المنصوص عليه في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) من قانون المحكمة. أما المواد من (١٩٠) إلى (٢٢٢) من قانون العقوبات ذاته، فقد نصت على افعال جرمية تهدد الامن الداخلي للدولة، وكذلك المادة (٣٢٥) منه التي نصت على الاستعباد (إستخدام الغير في اعمال السخرة)، والمواد (٣٢٢، ٤٢١ و٤٢٥) منه

الرئيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

Kurdistan General National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

تحدثت عن القبض على الأشخاص وحبسهم أو حرمانهم من حريتهم، أو السماح للغير بإستخدام مكان معين للحبس أو الاحتجاز. والمواد (٤٢١-٤٢٧) منه نصت على جريمة الخطف وبأشكال متعددة، والمادة (٣٣٣) منه نصت على تجريم التعذيب، والمواد (٣٩٣ و٣٩٦ و٣٩٧) منه تحدثت عن جرائم الاغتصاب واللواط والاعتداء على العرض، والمادتين (٤١٢ و٤١٣) منه تحدثتا عن الاعتداء على الغير. أما المادة (٣٨١) منه فقد نصت على تجريم فعل اخفاء أو ابدال طفل حديث الولادة أو ابعاده، وفي المواد من (٤٣٩) إلى(٤٤٦) نص المشرع العراقي في قانون العقوبات على جريمة سرقة اموال الغير، وفي المادة (١٩٧) منه نص المشرع على جريمة إتلاف الاملاك العامة عمداً، وفي المواد (٤٧٧-٤٧٩) منه تحدث عن جريمة إتلاف أو هدم أو تخريب أو الاضرار بعقار أو منقول مملوك للغير أو إتلاف حقل مبذور مملوك للغير، أو إتلاف زرع غير محصود أو نبات قائم مملوك للغير، أو إتلاف عقار أو منقول مملوك للغير أو جعله غير صالح للاستعمال، كذلك إتلاف المزروعات والحقول والاشجار. أما قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ المعدل، فقد نص في المادة (٩٨) منه على جريمة إصدار أمر إلىالمادون بأرتكاب جريمة، وفي المادة (١١٥) نص على جريمة التعدي على اموال الاسرى والجرحى، أما المادة (١٢٣) من قانون العقوبات العسكري مار الذكر، فقد اشارت إلىجريمة التغاضي عن الجرائم، وغيرها من النصوص التي تجرم العديد من الافعال.

هذا، وتجدر الاشارة إلىان المادة (١٥٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل قد قضت بعدم وجود تقادم زمني مسقط للجريمة أو العقوبة، حيث

الرئيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

بسم الله الرحمن الرحيم

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
ئەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الآخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قرار الحكم

لاتسقط الجريمة ولا العقوبة الا بالوفاة أو العفو العام أو الخاص أو صفح المجني عليه في الأحوال المنصوص عليها قانوناً.

تأسيس المحكمة وشرعيتها:

ان المحكمة الجنائية العراقية العليا هي المحكمة التي خلفت المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية التي انشأها مجلس الحكم الذي كان يتولى السلطة بشكل مؤقت في العراق. ومجلس الحكم هذا كان قد اعترف به من قبل مجلس الامن الدولي بموجب قرار مجلس الامن المرقم ٢٠٠٣/١٥١١ في ١٦/تشرين الأول-اكتوبر/٢٠٠٣، وفي ضوء قرار مجلس الامن سابق الذكر أصدر مجلس الحكم دستوراً مؤقتاً[قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية] وذلك بتاريخ ٨/اذار-مارس/٢٠٠٤، حيث اكد هذا الدستور على انشاء محكمة جنائية عراقية مختصة بالجرائم ضد الانسانية التي ارتكبت في ظل النظام السابق، وذلك بناء على الشكاوى العديدة التي قدمت إلىمجلس الحكم بهذا الخصوص. وعلى اثر ذلك صدر قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية المرقم (١) لسنة ٢٠٠٣ وقواعد الاجراءات وفقاً لأحكام المادة (١٦) منه.

وبعد إقرار الدستور الدائم نتيجة الاستفتاء العام، وانتخاب حكومة دائمية ولأضفاء الصبغة الوطنية على القانون، تم إصدار القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ (قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا) ليلغي القانون المرقم (١) لسنة ٢٠٠٣ [قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية]. حيث جاء في الاسباب الموجبة للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ما يأتي:" لأجل اظهار الجرائم التيارتكبت في العراق وما تمخضت عنه من مجازر وحشية، ولغرض وضع القوانين التي تكفل

الرئيس

Iraqi High Tribunal

Kurdistan General National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

مرتكبي هذه الجرائم في محاكمة عادلة عن جرائمهم في شن الحروب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الانسانية، ولغرض تشكيل محكمة وطنية جنائية عراقية عليا من قضاة عراقين يتمتعون بكفاءة وخبرة عالية ونزاهة، تختص بمحاكمة هؤلاء المجرمين، من اجل اظهار الحقيقة وما سببه مرتكبو تلك الجرائم من عنت وظلم، وحمأية لحقوق العديد من العراقين ورفع الحيف عنهم وابراز عدالة السماء كما ارادها الله سبحانه وتعإلى... شرع هذا القانون".

وتأسيساً على ما تقدم، يمكن القول بأن المحكمة الجنائية العراقية العليا التي تأسست وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ الصادر عن الجمعية الوطنية المنتخبة انتخاباً ديمقراطياً حراً، ومن قبل حكومة وطنية دائمية شرعية منتخبة هي الأخرى، وبناءً على دستور دائم أقر بالاستفتاء الشعبي العام... يمكن القول ان هذه المحكمة– بكافة هيئاتها وتشكيلاتها– انما هي محكمة شرعية بكل معنى الكلمة مؤسسة بناء على قانون صادر من هيئة برلمانية منتخبة، وان شرعيتها مستمدة من قانونها ودستور العراق الدائم ولذا فأن القول بعكس هذا انما هو قول لا يستند إلىالواقع أو إلىالقانون في شيء على الاطلاق. وان الدفع بعدم شرعية المحكمة الذي اثاره محامو الدفاع انما هو دفع مردود لاسند له.

هذا فضلاً عن ان المحكمة الجنائية الأولى قد حسمت مسألة الشرعية هذه وفندت الدفوع التي وقعت بعدم الشرعية في قضية الدجيل المرقمة١/ج أولى/٢٠٠٥ في٢٠٠٦/١١/٥، وتمت المصادقة على قرارها بهذا الشأن من قبل الهيئة التميزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا بقرارها المرقم ٢٤/ت/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٩/٧، ولذا فقد اكتسب هذا الموضوع حجية الشيء المقضي به.

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

الرئـيس

Kurdistan General National Archives
KGNA
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

الحصانة التي يتمتع بها المسؤولون الحكوميون:

ينبغي الاشارة إلىان بعض المتهمين الذين يحاكمون من قبل هذه المحكمة هم من اعضاء مجلس قيادة الثورة (المنحل)، وقد جاء في الدستور العراقي المؤقت للعام ١٩٧٠ ان رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه واعضاء المجلس يتمتعون بحصانة كاملة ولايجوز اتخاذ أي اجراءات ضد أي واحدٍ منهم قبل الحصول على اذن مسبق من مجلس قيادة الثورة (المنحل) ذاته، واذا كان هذا المبدأ يصح في الماضي، أي قبل سقوط النظام في ٢٠٠٣/٤/٩، فان هذا المبدأ لايجد له مجالاً للتطبيق في الوقت الحاضر. ذلك لان هذا المبدأ قد الغي من قبل الحكومة التي خلفت حكومة النظام السابق، وتم احالة رئيس النظام إلىالقضاء فحوكم وأُدين ونُفذ فيه الحكم مع مجموعة من أعوانه، كما تم احالة اركان النظام– ومنهم المتهمين المحالين على هذه المحكمة في هذه القضية– لأرتكابهم جرائم دولية (جرائم ابادة جماعية وجرائم ضد الانسانية وجرائم حرب). هذا فضلاً عن ان هذه الجرائم المنسوبة إلىالمتهمين في قضيتنا (قضية الأنفال) انما هي جرائم لاتقف عند حدود المجتمع العراقي والدولة العراقية فحسب، كما سبق وبيّنا ذلك تفصيلاً، بل انها جرائم ارتكبت ضد الانسانية جمعاء. ولذا فأن اثرها يمتد ليشمل جميع البشرية وفي كل بقاع العالم، وفي هذا النوع من الجرائم لايمكن الاستناد إلىمبدأالحصانة للتنصل من المسؤولية الجنائية.

هذا وقد فصلت محكمة الجنايات الأولى في موضوع (الحصانة) بقرارها الصادر في قضية الدجيل المرقم ١/ج أولى/٢٠٠٥ في ٢٠٠٦/١١/٥ والذي اكتسب درجة البتات بتصديقه تمييزاً من قبل الهيئة التمييزية العائدة للمحكمة الجنائية العراقية العليا بقرارها المرقم ٢٤/ت/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٩/٧، وبينت محكمة الجنايات الأولى بأن

الرئيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

Kurdistan Governorate National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

لدى هذه المحكمة سوابق قضائية منها محاكمات(نورمبرغ) حيث تم وصف "الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها رجال وليس هيئات قانونية". ومن جهة أخرى يرفض دستور"المحكمة العسكرية الدولية" "الاعتراف بالحصانة التي تمتع بها في احد الأيام رجال الدولة- المجرمون".

وبملاحظة تقرير الامين العام للأمم المتحدة عند مناقشته المادة (٧) من قانون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حيث لاحظ الامين العام للمنظمة الدولية أنه"يجب ان لأيعطى الحق لأي فرد الاعتماد على حصانة رئيس الدولة لدى ارتكابه جرائم عرقية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية"، اذ ذكر الامين العام انه"يعتقد بأن كل الافراد الذين شاركوا في تخطيط، أو اعداد، أو تنفيذ،انتهاكات خطيرة للقانون الانساني الدولي في يوغسلافيا السابقة أو ساهموا في ارتكاب الانتهاكات فهم مسؤولون بصفتهم الفردية". واقترح الامين العام"لذلك على القانون ان يحتوي أحكأما تحدد ان دفع رئيس دولة بحصانته أو الادعاء بأن العمل الذي ارتكبه المتهم كان بصفته الرسمية لن تشكل دفوعاً ولن تخفف العقوبة".

ان هذه البيانات تعكس الاجماع الشائع عموماً بان المعأيير الدولية قد غيرت، وبدرجة مؤثرة، الحصانات التي تمتع بها سابقا رؤساء الدول والمسؤولون الحكوميون الرئيسيون.

ومن الواضح انه-ومنذ الحرب العالمية الثانية- لاتطبق تلقائياً الحصانات الشاملة التي حمت في السابق كبار المسؤولين من"لوائح الاتهام" عندما يتهمون بأرتكاب جرائم دولية بضمنها جرائم ضد الانسانية أو جرائم حرب، أو جرائم الابادة الجماعية.

الرئـيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

Kurdistan General National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

واذا ما رجعنا إلىقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ذي الرقم(١٠) لسنة ٢٠٠٥، لوجدنا أن المادة (١٥) منه قد عالجت هذه المسألة بشكلٍ واضحٍ وجلي. اذ جاء في الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة:"لاتعد الصفة الرسمية التي يحملها المتهم سبباً معفياً من العقاب أو مخففاً للعقوبة، سواء كان المتهم رئيساً للدولة أو رئيساً أو عضواً في مجلس قيادة الثورة أو رئيساً أو عضواً في مجلس الوزراء، أو عضواً في قيادة حزب البعث، ولأيجوز الاحتجاج بالحصانة للتخلص من المسؤولية عن الجرائم المذكورة في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) من هذا القانون". أما الفقرة (رابعاً) من المادة ذاتها، فقد نصت:"لأيعفى الرئيس الاعلى من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يعملون بأمرته، اذا كان الرئيس قد علم أو كان لديه من الاسباب ما تفيد العلم بأن مرؤسه قد ارتكب هذه الافعال أو كان على وشك ارتكابها ولم يتخذ الرئيس الاجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوع هذه الافعال أو أن يرفع الحالة إلىالسلطات المختصة بغية اجراء التحقيق والمحاكمة". وفي الفقرة (خامساً) من المادة نفسها جاء ما يأتي:"في حالة قيام أي شخص بأرتكاب فعل تنفيذاً لأمر صادر من الحكومة أو من رئيسه فأن ذلك لن يعفيه من المسؤولية الجنائية، ويجوز ان يراعى ذلك في تخفيف العقوبة اذا رأت المحكمة أن تحقيق العدالة يتطلب ذلك". أما الفقرة (سادساً) من المادة (١٥) من القانون، فقد نُص فيها:"لاتشمل قرارات العفو الصادرة قبل نفاذ هذا القانون أياً من المتهمين في ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فيه".

نخلص من كل ما تقدم إلىأن الدفع بمبدأ (الحصانة) قد فقد تبريراته القانونية التي كانت سائدة فيما مضى ازاء الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة، وأنه لأيجوز

الرئـيس

(٩٦٣-١١)

Kurdistan General National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

استناداً لما استقر عليه العمل الدولي، واستناداً لقانون هذه المحكمة، أيراد مثل هذا الدفع بالنسبة لأي متهم كان من كبار المسؤولين في الدولة إبان النظام السابق.

تكوين المحكمة الجنائية الثانية وسير المحاكمات فيها:

في بدأية الأمر تشكلت هيئة المحكمة الجنائية الثانية برئاسة القاضي السيد(عبدالله العأمري) بعد ان تم انتخابه من قبل القضاة الاربعة الاعضاء في الهيئة المذكورة، وانعقدت الجلسة الأولى لمحاكمة المتهمين في قضية الأنفال بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١. وفي الجلسة السادسة للمحاكمات الواقعة في ٢٠٠٦/٩/١٣ قدم السيد المدعي العام مذكرة تحريرية مؤرخة في ٢٠٠٦/٩/١٣ يطلب فيها تنحي رئيس الهيئة عن النظر في الدعوى، وقد أورد اسباباً عدة جاء فيها ان المحكمة لاتعطي الدور القانوني المناط بالادعاء العام وتحجم من دوره وتحد من دور وكلاء المدعين بالحق الشخصي، بينما تفسح المجال، أو بالأحرى تسمح للمتهمين ووكلائهم بتوجيه الاسئلة غير المنتجة والاستهزائية للمشتكين. وقد ورد في المذكرة ان المحكمة قد ذهبت إلى أكثر من ذلك حيث أصبح المشتكي متهماً أمام المتهمين بالخيانة والعمالة، كما ان المتهمين قد تجأوزوا على المحكمة اكثر من مرة بألفاظ نابية وكذلك على وكلاء المدعين بالحق الشخصي، كما صدر من احد المتهمين تهديداً صريحاً، مرةً للمحكمة، ومرةً أخرى للأدعاء العام، وبدلاً من ان تتخذ المحكمة الاجراءات القانونية بذلك أخذت تستأذن من المتهم السماح لها بالكلام. كما لاحظت هيئة الادعاء العام ان المحكمة سمحت ان تكون منبراً سياسياً للمتهمين، على حد قول المذكرة. وبما ان الادعاء العام يمثل المجتمع الانساني كون الجريمة المنظورة أمامكم من الجرائم الانسانية، فأن الادعاء العام يرى ان تصرف المحكمة هو احساس رأي لجانب المتهمين. لهذه [illegible] فأن الادعاء العام

الرئيس

رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

Kurdistan General National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

يطلب من رئيس المحكمة التنحي عن النظر في القضية المنظورة أمام المحكمة، هذا ما جاء في مذكرة التنحي التي قدمها الادعاء العام السيد (منقذ تكليف آل فرعون) وقد رد عليها السيد رئيس المحكمة القاضي السيد (عبدالله العأمري) بقوله: "ان احدى الوثائق المعتمدة في هيئة الامم المتحدة والتي أصبحت من الوثائق الاساسية هي رسالة سيدنا (عمر بن الخطاب) عندما ولى (ابو موسى الاشعري) القضاء عام (١٤) هجرية، "ان من شروط تولي القضاء يجب على القاضي ان يساوي بين الناس في مجلسه وعدله ولا يطمع شريف في حيفه ولا ييأس ضعيف من عدله"، هذه احدى الوثائق التي أصبحت من المصادر الاساسية في هيئة الامم المتحدة". ثم تحدث السيد رئيس المحكمة قائلاً: أحب أن أُعلق قليلاً على الموضوع، سيدنا الأمام علي، كلكم سامعين قصة الدرع، عندما أسقط الدرع تناوله شخص يهودي، فحضروا أمام القاضي، فقال القاضي للأمام علي (عليه السلام): تفضل يا (أبا الحسن)، فقال الأمام علي (عليه السلام): لماذا تُميزني عن خصمي؟ فقال القاضي: لم أحكم بعد. فقال الأمام (علي): مجرد كنيتني يا (أبا الحسن) فقد ميزتني عن خصمي، وبعدها حكم القاضي بالدرع لليهودي، فقال اليهودي: إن هذه أخلاق الأنبياء. فأعاد الدرع للأمام (علي) وأشهر أسلامهُ. فالمحامي عندما يقول: (السيد الرئيس) أنا ليس غضاضة ضد المتهم، لكن نحن أصحاب رسالة، أصحاب مبادئ عظيمة، وحاضر منشود ومستقبل زاهر إن شاء الله، ها هو القضاء العراقي معروف، وتعلمنا من أساتذتنا العظماء والذين كان منهم في محكمة التمييز، ومنهم لا نزال نلتقي بهم ونستخلص منهم الدروس والعبر الثمينة ونبقى على العهد إن شاء الله، يعني المتهم (صدام حسين) كمثال عندما يقول له المحامي ((سيدي الرئيس)) أني ليس عندي غضاضة معه لماذا لا أحد يقول هذه الكلمة عندما يقول المحامي مرتين

الرئيس

رئاسة محكمة الجنايات الثانية
High Tribunal

Kurdistan General National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

أو ثلاث، أنا ألتزم بالقانون فالمحامي يجب ان يقول: (المتهم)، كل الذي عملته هو تماشياً مع المشرّع، أنا لستُ أحسن من المشرّع لأنه ماوضعَ أعتباطاً، وضع لأسباب ودراسات ونظريات عميقة وتجربة ومخاض طويل، وحتى مادة قانونية واحدة عندما يُراد التعديل عليها أيضاً يتم علها دراسات ومقترحات والمادة التي يرونها تلاقي صعوبة تبقى ولا تُغير. سابقاً كنا نتفقد جريدة (بابل) عندما كانت تُعلّق على قرار حُكم أو كذا بعد المحاكمة يتخذون فيه قرار، يتصورون اشياء أخرى بين الطرف الثاني والطرف الآخر، الآن ترى الفضائيات وكل واحد جالس يصرّح ويتكلم كيفما يشاء يتصور هو الذي وضع القانون هو (السنهوري) أو (رؤوف عبيد) أو (رشدي عبد الملك)، كأنما نحن جدد على العمل ولا نعرف عملنا، لانحن نبقى على نفس العهد. يعني أنا عندما أقول للمشتكي (كاكة) يعني أخي. وعندما اخاطب المتهم مثلما قال الأمام (علي) يجب أيضاً أقول له أخي، لماذا عندما أقول (كاكة) لأيعترض أحد؟؟ لماذا لا أقول لهذا الطرف – أشار إلىالمتهم – نحن كلنا أخوان، المسلمون كلهم سواسية أمام القانون وأمام الله. وعلى هذا الاساس ردت المحكمة طلب التنحي ولم يقم المدعي العام بالطعن فيه تمييزاً.

انتخب القاضي السيد (محمد عريبي مجيد الخليفة) رئيساً للمحكمة الجنائية الثانية خلفاً للقاضي السيد (عبدالله العامري) الذي تقرر نقله إلىرئاسة المحكمة الجنائية العراقية العليا، وتم إحلال قاضٍ اخر بدلاً عنه هو القاضي السيد (محمد عريبي مجيد الخليفة) ليحل محله في عضوية هيئة المحكمة، وذلك اعتباراً من الجلسة العاشرة للمحاكمات في ٢٠٠٦/٩/٢٠.

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

الرئيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

Kurdistan General Directorate of Political Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الآخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قـرار الحُـكم

طعن المتهم (صدام حسين) ومحامو الدفاع بشرعية إختيار القاضي السيد (محمد عريبي مجيد الخليفة). وقد شن المتهم (صدام حسين) هجوماً كلامياً عنيفاً مسّ من خلاله بشخصية القاضي رئيس الهيئة وتفوه بكلمات غير لائقة محاولاً تعطيل سير المحاكمة والتأثير على سلاستها، كما اعترض المتهم ذاته على إنتداب محام له بدلاً من وكيله المنسحب مما أخلّ بنظام الجلسة الأمر الذي حدى برئيس المحكمة الجديد إلى الأمر بأخراجه من قاعة المحكمة لكي يؤمن سيراً هادئاً وطبيعياً لجلسة المحاكمة في ذلك اليوم.

وفي الجلسة العاشرة ذاتها، أي بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠ قدم محامو الدفاع طلباً تحريرياً إلىالمحكمة محتجين فيه على تغيير رئيس المحكمة وطلبوا الموافقة على الانسحاب من قاعة المحكمة فوافق رئيس المحكمة على انسحابهم وأمر بأنتداب محامين من مكتب الدفاع ليحلوا محل محامي الدفاع المنسحبين.

لقد حاول المتهم صدام حسين، وبعض المتهمين الاخرين، اعادة المحاولة لتعطيل سير المحاكمات من خلال الخطب السياسية التي كان يلقيها المتهم صدام حسين، أو من خلال تسميته من قبل بعض المتهمين بـــ(السيد الرئيس)، الا ان المحكمة قد نبّهت المتهمين عدة مرات بأنه سيتم إخراج المتهم الذي يُخلّ بنظام الجلسة من قاعة المحكمة ، ووجهت إنذار إلى المتهمين بأتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم إذا ما تكررت الاساءة مرة أخرى، ثم استمرت المحاكمات بشكل طبيعي وسلس وشفاف حتى نهايتها.

ومن الجانب الاخر، فأن محامي الدفاع عن المتهمين قد سلكوا سلوكاً لا ينسجم مع مهنتهم كمحامين، وذلك من خلال الطلبات غير القانونية التي كانوا يقدمونها للمحكمة والتي كانت تجابه بالرفض. وقد تجلى سلوكهم غير المهني من خلال مقاطعاتهم المستمرة

الرئيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
High Tribunal

Kurdistan General National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

وعدم حضورهم جلسات المحاكمة لاسباب واهية لاتستند إلىأي اساس. فقد قاطع هؤلاء المحامين جلسات المحاكمة لأول مرة بسب تغيير القاضي رئيس الهيئة، وبسبب الطلبات غير القانونية التي كانوا يقدمونها للمحكمة والتي كانت ترفض كما سبق القول، مرة أخرى، أو لسبب عدم موافقة المحكمة على تسمية موكليهم بالقابهم وبمناصبهم وبرتبهم العسكرية السابقة حينما كانوا في سدة الحكم مرة ثالثة، أو بسبب تضامن بعضهم مع زميل لهم كان قد اساء إلىالمحكمة أو اصر على موقف غير قانوني فأضطرت المحكمة إلىاتخاذ اجراء معين بحقه مرةً رابعة، وهكذا.

بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٨ قدم المحامي (بديع عارف عزت) وكيل المتهم (فرحان مطلك الجبوري) طلباً إلىهذه المحكمة يطلب رد القاضي السيد (محمد عريبي مجيد الخليفة) رئيس هيئة محكمة الجنايات الثانية في المحكمة الجنائية العراقية العليا بسبب وقوع جريمة بشعة تعرض لها صهره وابن شقيقته حيث اغتيلا غدراًمن قبل ارهابيين مجرمين. وقد رأى وكيل طالب الرد ان القاضي المذكور سيتأثر بسبب هذه الجريمة البشعة مما يؤدي إلىتأثر مشاعره واحاسيسه وبالتالي سينعكس سلباً على حياديته تجاه القضية والمتهمين فيها، ومنهم موكله المتهم (فرحان مطلك الجبوري).

وبناءً على طلب الرد هذا قدم القاضي رئيس هيئة الجنايات الثانية مطالعته حول الطلب التي بيّن فيها ان الجريمة المرتكبة بحق صهره وابن شقيقته لاعلاقة لها بالدعوى، ذلك ان شروط رد القاضي غير متوافرة في الطلب اذ لايوجد ما يشير إلىان أياً من المتهمين له علاقة بالجريمة وبالتالي فأنه لاتوجد عداوة بينه وبين أي من المتهمين، وبذلك فأن أحكام المادة (٩٣) في فقرتها الثانية من قانون المرافعات المدنية

الرئيس

المحكمة الجنائية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
High Tribunal

Kurdistan National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

لاتنطبق في هذه الحالة. وقد رفعت المحكمة يدها عن القضية ورفعتها إلىالهيئة التمييزية في رئاسة المحكمة، حيث وضعت الأوراق موضع التدقيق.

أصدرت الهيئة المذكورة قرارها التمييزي المرقم ٤/رد/٢٠٠٦ في٢٠٠٦/١٠/١٥ الذي قضى بأن طلب الرد لأيستند إلىاحد الاسباب المنصوص عليها في المادة(٩٣) من قانون المرافعات المدنية، لذا قرر رده وتغريم طالب الرد مبلغاً قدره خمسة الاف دينار استناداً لأحكام المادة (٤/٩٦) من قانون المرافعات المدنية، والاشعار إلىرئيس الهيئة بالاستمرار بنظر الدعوى واعادة الاضبارة لمحكمتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٦/١٠/١٥.

وفي الجلسة الخمسين بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ قدم المحاميان كل من الدكتور(عبد الستار سالم الكبيسي) وكيل المتهمين كل من (سلطان هاشم احمد وصابر عبد العزيزالدوري وطاهر توفيق العاني) والمحامي السيد (مقداد سامي الجبوري) وكيل المتهم (حسين رشيد محمد)، طلباً إلىهذه المحكمة يطلبان فيه رد القاضي رئيس هيئة المحكمة عن النظر في القضية مستندين في ذلك إلىالمساجلة الكلامية التي حصلت بين رئيس المحكمة والمحامي (بديع عارف عزت) وكيل المتهم (فرحان مطلك صالح) في جلسة سابقة حول ادعاء الاخير ضرب منطقة (حلبجة) بالسلاح الكيمياوي من قبل دولة (أيران)، وقد صدرت-كما جاء في الطلب- من رئيس المحكمة عبارة (أيران شعليهة)، فأعتبرا هذه العبارة انها احساس رأي سابق لأوانه في الدعوى وعلى اساس ان الدفوع الاساسية منذ بدأية الدعوى قد انصبت- حسب قول المحاميين المذكورين- على ان إستخدام الاسلحة الكيمياوية قد تم في المنطقة الشمالية من قبل (أيران) وليس من قبل القوات العراقية، وان قول السيد رئيس المحكمة بأن (أيران شعليه) ينسف كافة الدفوع

الرئيس

رئاسة محكمة الجنايات الخاصة
Iraqi High Tribunal

Kurdistan General Directorate of National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

المذكورة ويلقي بالمسؤولية على المتهمين في القضية حسب قول وكيلي المتهمين مقدمي طلب الرد. قام السيد رئيس هيئة المحكمة بأتخاذ الاجراء القانوني الاصولي بأن بيّن بمطالعته المرفوعة إلىالسيد رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا والمؤرخة في ٢٠٠٧/٣/٢٧ حيث ذكر بأن النقاش في الجلسة كان يدور حول ضرب (حلبجة) بالسلاح الكيمياوي، كما ان ذلك النقاش كان عبارة عن سؤال وجواب بين المحكمة والمحامي ولم يكن هناك أي ابداء رأي في القضية، وارفق بمطالعته المذكورة محضر المناقشة الذي دون في الجلسة (التاسعة والاربعين)بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٥.

وضعت الأوراق موضع التدقيقات التمييزية من قبل الهيئة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢، حيث لاحظت الهيئة التمييزية ان طلب الرد لايستند إلىأي دليل قانوني يثبت بأن القاضي المطلوب رده قد فقد أهليته القضائية كما اشارت إلىذلك القاعدة الثامنة من قواعد الاجراءات وجمع الادلة الملحقة بقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، اضافة إلىذلك فأن ما ورد في الجلسة المشار اليها في طلب الرد من كلام بين رئيس المحكمة وبين احد المحامين هو من موجبات المحاكمة وليس فيه ابداء رأي وحسبما جاء في الفقرة الثالثة من المادة (٩٣) من قانون المرافعات المدنية.

وبناءً على ذلك، فقد ردت الهيئة التمييزية طلب الرد لعدم موافقته للقانون استناداً لأحكام القاعدة (٨) من قواعد الاجراءات وجمع الادلة، والفقرة (٣) من المادة (٩٣) من قانون المرافعات المدنية، وتغريم طالبي الرد مبلغ قدره خمسة الاف دينار استناداً لأحكام المادة (٤/٩٦) من قانون المرافعات المدنية واعادة الاضبارة إلىمحكمتها

الرئيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

(١٨-٩٦٣)

KGNA
Kurdistan General National Archives
نەرشیفی نەتەوەیی جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

والاشعار إلىرئيس محكمة الجنأيات الثانية بالاستمرار في نظر الدعوى وصدر القرار بالأتفاق.

ولغرض الوقوف على الحقيقة كاملة، وتحقيقاً للعدالة، قررت المحكمة اجراء الكشف الموقعي على المناطق التي حصلت فيها عمليات الأنفال. وقد انتقلت المحكمة بكامل هيئتها وبصحبة الادعاء العام، وبعض المحامين وبعض موظفي المحكمة إلى اقليم كوردستان وأجرت الكشوفات على المواقع التي تمكنت من الوصول اليها والتي استخدمت فيها الأسلحة الكيمياوية، كما اطلعت على المقابر التي دفن فيها ضحأيا القصف الكيمياوي، كما زارت بعض المعتقلات والمعسكرات–وحسبما تيسر لها من الوقت– فزارت قلعة (نزاركي) في محافظة دهوك واطلعت على المقبرة المجاورة لها والتي كان يدفن فيها المعتقلون الذين كانوا يتوفون من الرجال والنساء والاطفال، كما زارت معسكر (بحركة) في محافظة اربيل الذي ذكره العديد من المشتكين في افاداتهم أمام المحكمة. كما زارت بعض المقابر في محافظة السليمانيةوالتي دفن فيها ضحأيا القصف الكيمياوي، واستغرقت زياراتها الميدانية تلك اربعة أيام نظمت من خلالها محاضر الكشوفات وصورت بعض المواقع التي زارتها ودونت بعض افادات الشهود موقعياً.

ومن الجدير بالذكر ان المشتكين (المدعين بالحق الشخصي) والشهود في هذه القضية قد بلغ حوالي (١١٩٢) مشتكٍ وشاهد، وان الاستماع إلىاقوال هذا العدد الهائل من المشتكين والشهود سيستغرق وقتاً طويلاً ولاشك، فقد تقرر الاكتفاء من قبل كل من هيئة الادعاء العام وهيئة المحكمة بالاستماع إلىحوالي (٣٠) مشتكٍ وشاهد، وصرفت

الرئـيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
High Tribunal

(١٩-٩٦٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الاخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحـكم

النظر عن الاستماع إلى الاخرين لوحدة موضوع شكاواهم وتطابق اقوال الشهود إستناداً لأحكام القاعدة (٥٩) الفقرة (٣) من قواعد الإجراءات.

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ تم توجيه التهم للمتهمين في هذه القضية. طعن محامو الدفاع بمذكرة مؤرخة في ١٤/اذار/٢٠٠٧ في ورقة الاتهام، بينوا فيها ان ورقة الاتهام لاتنسجم بالشكل الذي وردت فيه مع القوانين العراقية أو الدولية ذات الصلة. كما انها- أي ورقة الاتهام- لاتنسجم مع طبيعة الافعال المنسوبة إلى المتهمين من الناحية الموضوعية أو القانونية، كما طعن المحامي المنتدب عن المتهم (علي حسن المجيد) بتلك الورقة أيضاً، وقد ربط كلا الطعنين مع أوراق الدعوى.

في الجلسة التاسعة والاربعين، وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٥، حدث سجال بين رئيس المحكمة الجنائية الثانية والمحامي بديع عارف عزت، فقال السيد رئيس المحكمة للمحامي المذكور (انت لاتحترم المحكمة اصلاً لانك عندما تتعنها بأنها مشروع للقتل فهذا تشهير بالمحكمة واساءة لها). ذلك لانه، ومن خلال برنامج (بانورأما) الذي بثته (قناة الفضائية العربية) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦ وصف المحامي بديع عارف عزت المحكمة بأنها عبارة عن (مهزلة) وانها مشروع (للقتل وليس للمحاكمة). وعلى هذا الاساس قررت المحكمة اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحامي بديع عارف عزت وتوقيفه استناداً لأحكام المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات العراقي واحالته موقوفاً إلى المحكمة الجنائية المركزية لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقه ومفاتحة نقابة المحامين لاتخاذ الاجراءات الانضباطية بحقه لاخلاله بالسلوك المهني لمهنة المحاماة.

قدم المتهمون ووكلاؤهم قوائم بشهود الدفاع لكل متهم خارج المدة القانونية ومع ذلك، ولدواعٍ انسانية، قبلت المحكمة تبليغهم لغرض حضور من الادلاء بشهاداتهم

الرئيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

(٢٠-٩٦٣)

Kurdistan National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

الدفاعية. الا ان المحكمة لاحظت ان اغلب المتهمين قدموا عناوين غير كافية أو غير واضحة، أو لم يقدموا عنواناً لبعض هؤلاء الشهود أصلاً مما تعذر تبليغ العديد منهم، كما ان بعض شهود الدفاع الذين تم تبليغهم لم يحضروا، أما بسبب الوضع الامني أو بسبب خشيتهم من الحضور لاعتقادهم بأنهم مطلوبين للعدالة لكونهم كانوا مشتركين– بهذا الشكل أو ذاك– في عمليات الأنفال. ومع ذلك فأن المحكمة قد منحت المتهمين فرصاً عديدة واجلت المحاكمة لعدة مرات كي تمكن المتهمين من الاتصال بشهودهم الا انهم فشلوا في ذلك، مما حدى بالمحكمة ان تستمر في محاكمتها حسب الاصول.

هذا وقد رفضت المحكمة طلبات الاستماع إلىشهود الدفاع المتواجدين خارج العراق، حيث طلب المتهمون ووكلاؤهم ان ينتدب القنصل العراقي في دمشق أو عمان لتدوين شهادات أولئك الشهود، حيث رأت المحكمة ان هذا الاجراء لأيصح في قضية كبيرة كقضية الأنفال. سوف يؤدي إلى تأخير حسم الدعوى وحيثُ أن المحكمة قد منحت بموجب أحكام القانون صلاحيات واسعة في تقدير الأدلة وحيثُ أن القانون قد منح المحكمة صلاحية إهدار أي إجراء من شأنه أن يؤخر حسم الدعوى لذا قررت المحكمة عدم أجابة طلب المتهمين ووكلاءهم

ملفات القضية:

اشتملت قضية الأنفال على (٤٣) اضبارة تحقيقية، ضمت الآلاف من الأوراق والافادات والقرارات التحقيقية والخرائط وملفات المقابر الجماعية وتقارير الخبراء الدوليين والكشوفات التي اجريت في مرحلة التحقيق والاقراص المدمجة والاشرطة الصوتية، وغيرها.

الرئيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

Kurdistan Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

وقد بذلت هيئة محكمة الجنايات الثانية جهداً مضنياً وكبيراً في قراءة تلك الملفات وتبويبها اذ بلغ عدد المشتكين (المدعين بالحق الشخصي) في هذه القضية، والذين دونت اقوالهم قضائياً، ما يزيد على الالف مشتكي من ذوي الضحايا الذين فقدوا بسب عمليات الأنفال. كما ان هناك العشرات من شهود الاثبات الذين كانت لهم مشاهدات عيانية على الجرائم البشعة التي ارتكبت في مختلف مراحل عمليات الأنفال، أو الشهود الناجين من المقابر الجماعية والشهود الناجين من القصف الكيمياوي.

هذا فضلاً عن الوثائق والمستندات والاقراص المدمجة التي لم تكن منسقة بشكل جيد لكثرتها وتعدد مصادرها ووجودها في أماكن متفرقة. بالرغم من ان هيئة الادعاء العام كانت قد بذلت جهداً كبيراً ومضنياً حرصت من خلاله على عرض تلك الوثائق والمستندات والاقراص المدمجة والاشرطة الصوتية بشكل مرتب ودقيق.

كل ذلك بسبب ان عمليات الأنفال انما كانت عمليات كبيرة وشاملة ابتدأت منذ عام ١٩٨٧ وانتهت في أواخر العام ١٩٨٨ وطالت اغلب قرى مناطق كوردستان العراق، ولجميع محافظاتها (اربيل والسليمانية ودهوك) وبعض القرى التابعة لمحافظة كركوك. وقد نتج عنها عشرات الآلاف من الضحايا الكورد، ما بين شهيد قتل بالقصف سواء بالسلاح التقليدي أو بالسلاح الخاص (الكيمياوي)،أو مفقود دفن في المقابر الجماعية المكتشفة وغير المكتشفة لحد الان،وهو ما يطلقون عليه (المؤنفل).

ولاية المحكمةالجنائيةالعراقية العليا:

سبق القول ان المحكمة الجنائية العراقية العليا المؤسسة بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ هي المحكمة التي تختص بنظر الافعال التي تشكل خرقاً لأحكام القانون الدولي المرتكبة من قبل كل شخص طبيعي، عراقياً كان (مجنسا) في العراق، في جمهورية

الرئيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

Kurdistan General Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

العراق أو أي مكان اخر وضمن الفترة الزمنية الواقعة بين ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٥/١. هذا ما نصت عليه (ثانياً) من الفقرة (١) من المادة الأولى من القانون مار الذكر، اذ جاء فيها:

"١-ثانياً- تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء كان عراقياً ام غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب احدى الجرائم النصوص عليها في المواد(١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) من هذا القانون والمرتكبة من تاريخ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٥/١ في جمهورية العراق أو أي مكان اخر... وتشمل الجرائم الاتية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الانسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون.

وبالرجوع إلىالمادة (١٤) من القانون نجد انها تنص على الاتي:

"تسري ولاية المحكمة على مرتكبي احدى الجرائم الاتية:

أولاً- التدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير على اعماله.

ثانياً- هدر الثروة الوطنية وتبديدها استناداً إلىأحكام الفقرة (ز) من المادة الثانية من قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم (٧) لسنة ١٩٥٨.

ثالثاً- سوء إستخدام المنصب أو السعي وراء السياسات التي كادت ان تؤدي إلىالتهديد بالحرب أو إستخدام القوات المسلحة العراقية ضد دولة عربية وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨.

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

الرئيس

(٢٣-٩٦٣)

Kurdistan General National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

رابعاً- اذا وجدت المحكمة تخلف الركن الخاص لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) من هذا القانون ويثبت لديها ان الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر وقت ارتكابها فتسري ولأيتها القضائية للنظر في القضية".

من هذين النصين يتضح ان المحكمة الجنائية العراقية العليا- وان كانت محكمة وطنية وليست دولية- فأنها يحق لها النظر في الجرائم الدولية لان هذه الولاية اعطيت لهذه المحكمة بموجب نصوص القانون الصريحة.

بيد أنه حتى ولو لم يعط القانون مثل هذه الولاية للمحكمة، فأن حقها يبقى كذلك قائماً في نظر الجرائم الدولية بسبب ان العراق قد صادق على معاهدات دولية تضمنت المعاقبة على جرائم دولية. كما هو الحال بالنسبة لجرائم الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الاضافية الملحقة بها، وجرائم الإبادة الجماعية المنصوص عليها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام ١٩٤٨. هذا من جهة، ومن الجهة الأخرى فأن قواعد القانون الدولي الجنائي تطبق في كل دول العالم. -ومنها العراق- بشكل مباشر دون الحاجة إلىتضمينها في القوانين الوطنية لتلك الدول، ومن باب أولى دون الحاجة إلىنشرها، كما في الجرائم ضد الانسانية.. لابل حتى بالنسبة لجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية التي هي اصلاً محرمة بموجب قواعد عرفية دولية قبل ان تحتويها وتجرمها نصوص القانون الدولي الاتفاقي (المعاهدات والاتفاقيات الدولية).

ومن نص المادة (١٤) من القانون المشار اليه اعلاه يتضح أيضاً ان ولاية هذه المحكمة لاتقتصر على محاكمة المتهمين المحالين عليها لاتهامهم بارتكاب جرائم دولية

الرئيس

رئاسة محكمة الجنايات العليا
High Tribunal

Kurdistan National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُكم

فحسب، بل ينصرف اختصاصها (ولأيتها) إلىمحاكمة المتهمين بأرتكاب جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات البغدادي الذي كان نافذاً في العهد الملكي وبقي ساري المفعول حتى نفاذ قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وقانون معاقبة المتأمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم (٧) لسنة ١٩٥٨، وقانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠، وأي قانون عقابي اخر كان نافذاً وقت ارتكاب الجرائم المنسوبة إلىالمتهمين.

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

(لاجريمة ولاعقوبة الا بنص):

أولاً- شرعية الجرائم(لاجريمة الا بنص):

هذا المبدأ يعني ان أية واقعة سواء كانت فعلاً ام امتناعاً عن فعل لاتقع تحت طائلة قانون العقوبات، ولاتكون سبباً لتجريم تنطق به العدالة العقابية الا اذا كانت قابلة لان تخضع لوصف (تكييف) قانوني، أي تتضمن العناصر المكونة للتجريم المنصوص عليه في القانون. ذلك ان المفروض في المشرع عندما يجرم الافعال، ان يحرص عل تحديد الجرائم ببيان مضمونها بدقة ووضوح بحيث تكون لالفاظه وتعابيره معانٍ لأيكتنفها اللبس أو الغموض، فلا يكفي ان يحصر الوقائع التي يعتبرها من قبيل الجرائم، وانما يتعين عليه ان يحرص على بيان خصائص كل جريمة وظروفها على نحو يزول معه عيب الابهام ويسهل مهمة القاضي عند التطبيق. وبعبارة أخرى، ينبغي ان تتضمن كل جريمة جنائية، لكي تخضع للعقاب، الاركان الاساسية العامة التي تتكون منها، فضلاً عن العناصر الخاصة التي ينص عليها الوصف القانوني التي تميز الجريمة عن مثلث

الرئيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

Kurdistan General National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحـكم

الوقائع غير المعاقب عليها من جهة، وعن مئات الوقائع الأخرى التي تعتبر جرائم من جهة أخرى. ان كل جريمة، تكون بالنظر إلىاركانها العامة وعناصرها الخاصة، وصفاً جنائياً معيناً. وبناء على هذا لأيمكن ان يعاقب أي فعل (أو امتناع عن فعل) اذا لم يسبغ عليه القانون مثل هذا الوصف الجنائي.

لقد تبنى الفرنسيون، بعد ثورتهم الكبرى، مبدأشرعية الجرائم والعقوبات فنص عليه صراحةً "إعلان حقوق الانسان والمواطن" سنة ١٧٨٩ في المادة الثامنة منه. وقد تقرر هذا المبدأ في"الإعلان العالمي لحقوق الانسان" الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٠/أيلول/١٩٤٨ بشكل أصبح نموذجاً تحتذي به كافة الدول، وقد جاءت صياغتة في المادة (٢/١١) منه كما يلي:"لأيدان أي شخص من جراء فعل أو ترك الا اذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب. كذلك لاتوقع عليه عقوبة اشد من تلك التي كان يجب توقيعها وقت ارتكاب الجرم". ويعبر هذا المبدأ عن الفكرة التي تقول بعدم وجود جريمة ولاعقوبة بدون نص في القانون يقرره صراحةً وبتاريخ سابق على وقوعها. وهذا يعني بتعبير اخر انه من اجل ان يعد الفعل جريمة معاقباً عليها بهذه الصفة يجب ان يكون محدداً بالقانون في وقت سابق على اقترافه وان يكون العقاب عليه ثابتاً أيضاً بالشروط عينها.والواقع ان القوانين الجنائية، وفي بعض الدول، القوانين الدستورية تتضمن هذا المبدأ بشكل صريح لاغموض فيه، وذلك لان هذا المبدأ يعد ضمانة من ضمانات حرية الافراد، وقيداً من القيود التي ترد على سلطات الدولة، حيث يمكن القول ان تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لصيق بمبدأ خضوع الدولة للقانون.

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

الرئـيس

(٢٦-٩٦٣)

Kurdistan General National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

ولقد نصت جميع الدساتير العراقية –عدا الدستور الملكي للعام ١٩٢٥– على هذا المبدأ صراحةً، وكان اخرها الدستور العراقي الدائم للعام ٢٠٠٥، كما نص عليه قانون العقوبات النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩. ومن الجدير بالذكر ان قانون العقوبات البغدادي لم ينص على هذا المبدأ.

وطبقاً لهذا المبدأ فأن مصدر القاعدة الجنائية هو التشريع، أي السلطة التشريعية هي وحدها المخولة بتحديد الافعال أو الامتناعات التي تعد جرائم، وتحدد العقوبات الخاصة بها. ويترتب على ذلك ان النصوص المكتوبة الصادرة عن السلطة التشريعية في الدولة هي مصدر التجريم والعقاب.

ان الجرائم المرتكبة في قضيتنا هذه (قضية الأنفال) انما تنصرف إلىعامي ١٩٨٧ و١٩٨٨، فهل راعى قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ – ومن قبله قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصةبالجرائم ضد الانسانية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣– هذا المبدأ مدار البحث؟ ذلك ان الافعال المنسوبة إلىالمتهمين في هذه القضية، والمنصوص عليها في المواد (١١،١٢،١٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، لم يكن منصوصاً عليها كجرائم في القانون العراقي حين ارتكابها، وبالتالي لأيجوز محاكمة هؤلاء المتهمين عن تلك الجرائم، ومن ثم لأيمكن مساءلتهم جنائياً عنها، وذلك لان القانون الذي جرمها–لأول مرة– انما صدر في العام ٢٠٠٣ بينما الافعال المنسوب إلىالمتهمين ارتكابها تعود إلىالعامين ١٩٨٧و١٩٨٨ كما سبق القول. كما ان قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ نص على اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بأرتكاب هذه الجرائم "من العراقين والمقيمين في العراق" للفترة من ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٥/١. فكأن قانون هذه المحكمة قد جرم وعاقب

الرئيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

(٢٧-٩٦٣)

Kurdistan General National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

ولقد نصت جميع الدساتير العراقية –عدا الدستور الملكي للعام ١٩٢٥– على هذا المبدأ صراحةً، وكان اخرها الدستور العراقي الدائم للعام ٢٠٠٥، كما نص عليه قانون العقوبات النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩. ومن الجدير بالذكر ان قانون العقوبات البغدادي لم ينص على هذا المبدأ.

وطبقاً لهذا المبدأ فأن مصدر القاعدة الجنائية هو التشريع، أي السلطة التشريعية هي وحدها المخولة بتحديد الافعال أو الامتناعات التي تعد جرائم، وتحدد العقوبات الخاصة بها. ويترتب على ذلك ان النصوص المكتوبة الصادرة عن السلطة التشريعية في الدولة هي مصدر التجريم والعقاب.

ان الجرائم المرتكبة في قضيتنا هذه (قضية الأنفال) انما تنصرف إلىعامي ١٩٨٧ و١٩٨٨، فهل راعى قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ – ومن قبله قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصةبالجرائم ضد الانسانية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣– هذا المبدأ مدار البحث؟ ذلك ان الافعال المنسوبة إلىالمتهمين في هذه القضية، والمنصوص عليها في المواد (١١،١٢،١٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، لم يكن منصوصاً عليها كجرائم في القانون العراقي حين ارتكابها، وبالتالي لأيجوز محاكمة هؤلاء المتهمين عن تلك الجرائم، ومن ثم لأيمكن مساءلتهم جنائياً عنها، وذلك لان القانون الذي جرمها–لأول مرة– انما صدر في العام ٢٠٠٣ بينما الافعال المنسوب إلىالمتهمين ارتكابها تعود إلىالعامين ١٩٨٧و١٩٨٨ كما سبق القول. كما ان قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ نص على اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بأرتكاب هذه الجرائم "من العراقين والمقيمين في العراق" للفترة من ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٥/١. فكأن قانون هذه المحكمة قد جرم وعاقب

الرئيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

(٢٧-٩٦٣)

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

بسم الله الرحمن الرحيم

قـرار الحُكم

على افعال لم تكن تشكل جرائم ولم يكن معاقباً عليها وسابقة على سريانها، وهذا أمر يتنافى مع المباديء الاساسية للقانون الجنائي.

ولكن، هل ان هذا القول صحيح على علاته؟ وهل ان مبدأ شرعية الجرائم يطبق في القانون الدولي الجنائي كما يطبق في القانون الجنائي الداخلي لكل دولة؟ سبق القول ان مصدر القاعدة الجنائية هو التشريع الذي يصدر عن السلطة التشريعية المختصة لكل دولة. بيد انه في ١٠ أيلول/سبتمبر من العام ١٩٤٨ صدر الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم ٢١٧ ألف (د–٣)، حيث نصت المادة (٢/١١) منه على هذا المبدأ بشكل واضح وجلي كما سبقت الاشارة إلى ذلك.

ان الإعلان العالمي لحقوق الانسان يعد بالغ الاهمية في تبني وتحديد مبدأشرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي في القانون الدولي الجنائي، وذلك ان مفهوم هذه المباديء وبموجب هذا الإعلان لايقتصر على ما تتبناه القوانين الداخلية للدول المختلفة من ضرورة ان يكون الفعل منصوصاً عليه كجريمة، ومعاقباً عليه وقت ارتكابه في القوانين الوطنية لدولهم، بل يمتد مفهوم هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي ليشمل الجرائم الدولية. فالفعل والأمتناع يجب ان يشكل جريمة دولية وتستلزم العقاب بموجب القانون الدولي الجنائي، كما ان ذلك الفعل أو الأمتناع يجب ان يعد كذلك (جريمة دولية) وقت ارتكابها، وسواء في ذلك ان يكون اصل هذا التجريم والعقاب موجوداً في العرف الدولي أو في المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

ان محكمتنا ترى ان ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الانسان ملزم للدول الاعضاء في الأمم المتحدة في الأقل، واذا ما علمنا ان [illegible] احد الاعضاء

الرئيس

رئاسة محكمة الجنايات الثانية
High Tribunal

Kurdistan General National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

المؤسسين لهذه المنظمة الدولية، لذا يكون ملزماً قانوناً بما ورد في هذا الإعلان من مباديء دون الحاجة إلىالنص عليه في قانونه الداخلي. ومما يؤكد الرأي المتقدم ما جاء في المادة (١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والمرقم (٢٢٠٠ الف) في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والنافذ ابتداءً من ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ والمصادق عليه من قبل العراق في العام ١٩٧٦، اذ نصت المادة (١٥) من العهد الدولي المذكور على انه:" ١- لأيدان أي فرد بأي جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لأيجوز فرض أي عقوبة تكون اشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. واذا حدث بعد ارتكاب الجريمة، أن صدر قانون ينص على عقوبة اخف وجب ان يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف. ٢- ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه جرماً وفقاً لمباديء القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم".

ومما لاشك فيه ان كلاً من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية انما يتمتعان بطابع دولي ملزم لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والعراق من ضمنها، وذلك للاسباب المشار اليها اعلاه.

سبق وذكرنا ان طبيعة الجرائم الدولية التي تنضوي تحت لواء القانون الدولي الجنائي انما تختلف عن طبيعة الجرائم المحلية التي ينتظمها القانون الجنائي الداخلي من حيث ان طبيعة قواعد القانون الدولي الجنائي هي قواعد-في غالبيتها- عرفية (غير مكتوبة)، بينما القواعد القانونية الجنائية الداخلية هي قواعد [illegible] (تشريعات) مصادرة

الرئيس

رئاسة محكمة الجنايات العراقية
Iraqi High Tribunal

Kurdistan General National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

عن سلطة تشريعية محلية مختصة. ولذلك فأن مبدأشرعية الجريمة لأيتفق مع طبيعة القواعد القانونية العرفية. ولكن يمكن تطبيق هذا المبدأ في مجال القانون الدولي الجنائي بطريقة تختلف عن الطريقة التي يطبق بها في مجال القانون الوطني، اذ أنه من الصعوبة بمكان ان نتصور وجود نصوص سابقة في القانون الدولي الجنائي (العرفي) تتحدد بها الجرائم والعقوبات بالطريقة ذاتها التي تتحدد في القوانين الوطنية.

ومع ان القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الأنساني قد تطورا نحو التقنين، وبخاصة بعد اتفاقيات جنيف، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وبعد اقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما).الا انه–مع ذلك– فأن الواقع يشير– لحد الآن– وإلىدرجة كبيرة أيضاً– إلىان اسباغ صفة الجرائم على الافعال التي تكون جرائم دولية انما يتم بنفس الطريقة التي ينشأ بها وتتكون القواعد الوضعية للقانون الدولي بصورة عامة، أي بوساطة العرف الدولي. هذا فضلاً عن ان تحديد الجرائم في القانون الدولي ليس بالدقة ذاتها التي نجدها عند تحديد الجرائم في القوانين الوطنية لمختلف الدول.

فلكي نعرف أي من الافعال تعتبر جرائم في القانون الدولي الجنائي ينبغي الرجوع إلىقانون دولي اتفاقي نشأ من خلال المعاهدات الدولية العامة منها، والتي يطلق عليها (المعاهدات الشارعة) الملزمة لكل الدول سواء التي صادقت عليها ام تلك التي لم تصادق عليها، وسواء انضمت اليها فيما بعد ام لم تنضم. والخاصة التي تعقد عادة بين دولتين أو اكثر (معاهدات محدودة الاطراف). مع ملاحظة ان بنود هذه المعاهدات بنوعيها المذكورين انما هي اصلاً قواعد عرفية دولية، فما اتفاقيات لاهأي وجنيف الا مجموعة قواعد عرفية كانت معروفة قبل صياغتها في صكوك مكتوبة. ولذا يمكن

الرئيس

رئاسة محكمة الجنايات العراقية العليا
Iraqi High Tribunal

Kurdistan Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

القول ان المصدر الاساس للقانون الدولي ما زال هو العرف الدولي، وان الاتفاقيات والمعاهدات ما هي الا ترجمة للقواعد العرفية الدولية التي كانت موجودة قبل ابرام تلك الاتفاقيات والمعاهدات.

ولكي نطبق مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة في مجال القانون الدولي لابد من التأكد من وجود القاعدة القانونية العرفية الدولية التي تجرم هذا الفعل أو الامتناع بأعتباره جريمة دولية في وقت ارتكابه من قبل شخص ما، أو وجودها، أي القاعدة القانونية، في معاهدة دولية عامة (شارعة)، أو في معاهدة دولية خاصة تكون الدولة طرفاً فيها.

وتأسيساً على ما تقدم، يمكن القول ان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مطبق في القانون الدولي الجنائي أيضاً كما هو الحال في القانون الجنائي الوطني. ففي القانون الدولي الجنائي لأيجوز العقاب كذلك الا على الافعال التي اسبغ عليها القانون الدولي صفة الجريمة في الوقت الذي ارتكبت فيه، سواء كان هذا التجريم قد ورد في قاعدة عرفية دولية أو في قاعدة قانونية تضمنتها اتفاقية دولية، عامة كانت أو خاصة. ولعل خير دليل على ما نقول ما ورد في نص المادة (٢/١١) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة (١٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليهما من قبل العراق والتي سبقت الاشارة اليهما.

ان جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب المسندة إلىالمتهمين في قضيتنا (الأنفال) هي جرائم معروفة في القانون الدولي الجنائي، وبالتالي فأن النص عليها في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا في العام ٢٠٠٥، وقبل ذلك في قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية في العام ٢٠٠٣، لأيغير من واقع ان هذه الجرائم كانت، وما زالت، موجودة في العرف الدولي،

رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

Kurdistan General National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

وذلك لوجود اغلبها في القانون العراقي كجرائم داخلية. اذ ان هذه الجرائم كانت موجودة في قانون العقوبات البغدادي، كما انها لازالت منصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠.

ثانياً- شرعية العقوبات:
(لاعقوبة الا بنص):

"لاعقوبة الابنص" ، وهذه العبارة هي الشق الثاني الذي يكمل القاعدة التي تقول: "لاجريمة ولاعقوبة الابنص". ومعناها ان أي عقوبة لايجوز للقاضي توقيعها ما لم يكن القانون قد نص عليها صراحةً بشأن الواقعة المعروضة أمامه. ليس هذا فقط، بل من المتفق عليه، بالإضافة إلىما تقدم، انه لايجوز للقاضي، وهو يقرر العقوبة المنصوص عليها في القانون، ان يغير من طبيعتها أو مداها، أو حتى مجرد شروط تنفيذها.

وما قلناه في مجال مبدأ شرعية الجرائم ينطبق تماما في مجال شرعية العقوبات، ذلك ان الجرائم الدولية (الجرائم ضد الانسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وغيرها) انما هي- في الأغلب الأعم – جرائم معاقب عليها اصلاً في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والقوانين العقابية الأخرى كما سبق بيانه. ومن السهولة بمكان الرجوع إلىنصوص تلك القوانين للوقوف على ان تلك الجرائم كالقتل والتعذيب والاضطهاد والاعتداء على املاك الغير واموالهم المنقولة وحبس الاخرين.... وغيرها معاقب عليها في النصوص القانونية ذاتها التي جرمت تلك الافعال.

ان ما ورد في نص المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا بالأحالة على مواد قانون العقوبات لفرض العقوبات التي تتناسب مع كل جريمة منصوص عليها

المحكمة الجنائية العليا العراقية
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

رئيس

Kurdistan Documentation and Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

في قانون المحكمة، انما هو تاكيد لمبدأ شرعية الجرائم من ناحية، على اساس ان تلك الجرائم في الأصل- معظمها ان لم نقل جميعها – افعال مجرمة في القانون العـراقي (قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩)، كما ان الاشارة إلىعقوبات تلك الجرائم في ذلك القانون والقوانين العقابية الأخرى، هو تطبيق لمبدأ شرعية العقوبات، من ناحية أخرى. اذ لأيوجد ما يمنع قانوناً ان يصار إلىفرض عقوبات منصوص عليها في قانون اخر اذا كان القانون الذي يجرم تلك الافعال ينص على ذلك، والامثلة على ذلك كثيرة حتى بالنسبة للقوانين العقابية الوطنية.

وبالإضافة إلىما تقدم، فأن اشارة المادة (٢٤/خامساً) من قانون المحكمة بالاسترشاد بالسوابق القضائية وعقوبات أحكام المحاكم الدولية فيما يتعلق بالعقوبات التي تفرض على من يدان بأرتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون المحكمة والتي لأيوجد ما يماثلها في قانون العقوبات، يؤكد كذلك عدم مخالفة قانون المحكمة لمبدأ شرعية العقوبة، ذلك ان فرض العقاب على الجرائم الدولية من قبل المحاكم الدولية اذا توافرت اركان العرف الدولي، يمكن ان يشكل بدوره عرفاً دولياً ملزماً يمكن تطبيقه في المحاكم الوطنية التي تنظر في الجرائم الدولية.

ان عدم النص في المعاهدات والأتفاقيات الدولية، وفي انظمة وقوانين المحاكم الدولية الجنائية على العقوبات التي يمكن فرضها على مرتكبي الجرائم الدولية لأيعني انه ليس هناك عرفاً دولياً ملزماً للمحاكم الجنائية الدولية بفرض العقوبات على مرتكبي تلك الجرائم، والا ما الجدوى من النص على تجريم تلك الافعال وعدها جرائم دولية ما لم يكن معاقباً عليها ؟ ان تطبيق مبدأ شرعية العقوبة لا يعني بالضرورة ان يكون النص على العقوبة متلازماً مع النص على الجريمة في النص ذاته، ذلك انه حتى في القانون الوطني نجد ان بعض القوانين التي يرد فيها نص على تجريم فعل ما، نجد ان العقاب على تلك الجريمة في نص اخر، أما في القانون نفسه أو في [illegible] ومن المنطق

الرئـيس

رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

Kurdistan General Archives
KGNA
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

بمكان ان تفرض العقوبات الواردة في قانون العقوبات الوطني على مرتكبي الجرائم الدولية، لاسيما ان تلك الجرائم، أو معظمها، منصوص عليها في القانون الوطني، فضلاً عن تجريمها في القانون الدولي. وهذا ما ورد النص عليه في العديد من قوانين وانظمة المحاكم الجنائية الدولية. وهذا أيضاً ما سار عليه نص المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.

نخلص من كل ما تقدم إلىان مبدأ شرعية العقوبة، وكذلك مبدأ شرعية الجريمة، مطبق في مجال القانون الدولي الجنائي- سواء كان قانوناً عرفياً ام قانوناً اتفاقياً – تطبيقاً يتناسب مع طبيعة هذا القانون وتميزه عن القانون الجنائي الوطني. كما ان هذا المبدأ- بشقيه – مطبق في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ذي الرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ تطبيقاً كاملاً وشاملاً. ولذلك فأن القول بخلاف ذلك انما هو قول مردود لأيستند إلىواقع أو قانون.

مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي:

يترتب على ضرورة وجود نص قانوني بتجريم الواقعة ومعاقبتها كجريمة، قيام النتيجة المهمة التالية، وهي عدم جواز تطبيق القانون الجنائي الجديد على الوقائع السابقة على تأريخ نفاذه. فما دامت نصوص هذا القانون خاصة بتضييق حرية الافراد بحيث تقضي بمنعهم من القيام ببعض الافعال والا فأنهم يتعرضون للعقاب، فالمنطق– والعدل أيضاً – يقضيان بوجوب سريان مفعولها ابتداءً من وقت العمل بمقتضاها، فهي اذن لاتشمل الا الأفعال اللاحقة لها فقط. وواضح ان معنى هذا هو عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي.

المحكمة الجنائية العراقية العليا – رئاسة محكمة الجنايات الثانية – Iraqi High Tribunal

الرئـيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

Kurdistan Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الآخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قـرار الحُـكم

لقد جاء في الفقرة (١) من المادة الثانية من قانون العقوبات العراقي ما نصه: "١- يسري على الجرائم القانون وقت ارتكابها ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة إلىالوقت الذي تمت فيه افعال تنفيذها دون النظر إلىوقت تحقيق نتيجتها" .

ورب قائلٍ يقول: ان الجرائم المنسوبة إلىالمتهمين في قضيتنا (قضية الأنفال) انما وقعت قبل صدور قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣، وكذلك من بعده قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ اللذان نصا على جرائم ضد الانسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب انما خالف مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي على اساس انه قانون اعقب الاحداث التي وقعت في حملة الأنفال في العامين ١٩٨٧ و ١٩٨٨. ان هذا القول مردود ولايستند إلىسند قانوني، لأن تجريم هذه الافعال كان قائماً قبل صدور قانون المحكمة الأول في العام ٢٠٠٣، اذ انه كان قائماً بموجب العرف الدولي، وكذلك بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق كما مر معنا، وكان قائماً كذلك بموجب قانون العقوبات البغدادي، وقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ والقوانين العراقية العقابية الأخرى. لذلك يمكن القول ان قانوني المحكمة (الأول والثاني) ان لم يكنا كاشفين للصفة الاجرامية لتلك الافعال، وليسا منشأين لها- بالتأكيد – فانهما قد نقلا تلك الجرائم من المجال الدولي الجنائي التي كانت- ومازالت – موجودة فيه، إلىالمجال الوطني، وبتعبير اخر، انه استقبل ما تضمنه القانون الدولي الجنائي الذي يجرم تلك الافعال التي تشكل جرائم دولية ونص عليها في القانون الداخلي وفقاً لنظرية الاستقبال المعروفة في مجال القانون الدولي.

الرئـيس

(٣٥-٩٦٣)

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

Kurdistan Centre for National Archives
KGNA
جينۆسایدی کوردستان

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الآخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قـرار الحُـكم

ان مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي انما هو مبدأ واجب التطبيق لأنه وجد لحمأية الحريات الاساسية في المجتمعات المختلفة، ومن اجل رفع الحيف والظلم عن الابرياء. أما الاحتجاج به دون سند قانوني رصين من اجل افلات المتهمين بأرتكاب جرائم دولية من المسؤولية الجنائية، فهذا معناه انكار للعدالة وتكريس للظلم.

وما دامت الافعال المنسوبة إلىالمتهمين في قضيتنا هذه انما عدت جرائم دولية، سواء بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي العرفي، أو بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي الاتفاقي، أو بموجب قواعد القانون الدولي الانساني، قبل تاريخ حدوثها. لذا فأن مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي انما هو مبدأ قد جرى تفعيله في هذه القضية وان صدور قانون هذه المحكمة في العام ٢٠٠٥، ومن قبله قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية في العام ٢٠٠٣ لأيشكل خرقاً لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي، وانما هو تكريس وتطبيق له طالما ان الافعال المنسوبة إلىالمتهمين قد عُدت جرائم دولية وقت ارتكابها من قبلهم.

ومما تجدر الاشارة اليه ان المحكمة الجنائية الأولى قد بحثت هذا المبدأ، وكذلك مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة بشكل مسهب وتفصيلي في قرارها الذي **أصدرته** في قضية الدجيل المرقم ١/ج أولى/٢٠٠٥ في ٢٠٠٦/١١/٥، والذي صادقت عليه الهيئة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا بقرارها المرقم ٢٤/ت/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٩/٧، وان الكثير مما أوردناه انفاً انما هو مستقى من قرار المحكمة الجنائية الأولى مار الذكر، والذي حاز على درجة البتات وأصبح يتمتع بحجية الأمر المقضي به.

الرئـيس

(٩٦٣-٣٦)

Kurdistan Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الآخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قـرار الحُـكم

((قضـية الأنفال))

نبذة تأريخية:

يبلغ عدد نفوس الشعب الكوردي أكثر من (٣٥) مليون نسمة، وتعد سلسلة جبال (زاكَروس) الفاصلة بين العراق وأيران، والمتصلة بجبال (طوروس والقفقاس) الوطن الحقيقي لهم، ومنها جاءت تسميتهم بـــ(الكورد). والتي تعني باللغة السومرية (سكان الجبال) وهم يتوزعون الآن على خمس دول: (العراق ، أيران ، تركيا ، سوريا ومنطقة القوقاز) على التوالي وحسب كثافة إنتشارهم.

عندما بدأت تلوح في الأفق النزعات القومية عبر جمعية الإتحاد والترقي، وحزب تركيا الفتاة، وجمعية العهد، في بدأية القرن العشرين واضطهاد الحكومة العثمانية للشعوب التي كانت تحكمها، وظهور حركة (الشريف حسين) في الجزيرة العربية، شعر الكورد بضرورة أن تكون لهم هوية موحدة تجمعهم للمحافظة على لغتهم وعاداتهم وتقاليدهم ووجودهم أسوةً بالقوميات الأخرى، ونظراً لنقض الوعود التي قطعها الحلفاء (بريطانيا وفرنسا) للكورد في ضوء (مبدأ تقرير المصير) الذي أعدّهُ الرئيس الأمريكي (ولسن) وفق معاهدة (سيفر) الموقعة في آب ١٩٢٠، قام الحلفاء بتقسيم أراضي كوردستان بين عدة دول في مؤتمر(لوزان) في ٢٠/تشرين الثاني/١٩٢٢، فمنحوا تركيا (٣٢٠) ألف كيلومتر مربع، وأيران (١٢٥) ألف كيلومتر مربع، والعراق (١٧٤) ألــف كيلومتر مربع، وسوريا (٢٠) ألف كيلومتر مربع ، وقد إتخذَ الكورد في العراق أسلوب التحرك المسلح للدفاع عن وجودهم وهويتهم القومية ورفع الظلم عنهم بظهور حركات مسلحة ضد العثمانيين (١٩٠٩-١٩١٤)، ومعارك ضد البريطانيين

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

الرئيس

(٣٧-٩٦٣)

Kurdistan General National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحـكم

(١٩١٩-١٩٢٧)، وفي منتصف الأربعينات بين عامي (١٩٤٣-١٩٤٧) حيثُ دارت معارك عنيفة ومواجهات دامية مع القوات الحكومية آنذاك.

كان الكورد يطالبون بحقوقهم المشروعة بأن تكون لغتهم القومية هي اللغة الرسمية في مناطقهم ، وأن تكون لهم حصة في الوزارة والمجلس تتناسب مع عددهم وكثافتهم السكانية، وإعادة الحريات الديمقراطية، والإعتراف بالحكم الذاتي لكوردستان، وإنشاء مشاريع للتنمية الاقتصادية والإجتماعية.

ونتيجة لمطالبهم المشروعة فقد قاسى الكورد الويلات من مختلف الأنظمة التي تعاقبت على بغداد، فالحكومات العراقية المتتالية كانت تنظر إلىالعراق بكل الأراضي التي تتضمنها حدوده كجزء كامل غير قابل للإنقسام، لذلك لم تتمكن تلك الحكومات من استيعاب فكرة كون العراق دولة ذات قوميات متعددة، متجأهلين بذلك وجود أي فئة قومية على أرض العراق سوى القومية العربية، مما دفع الكورد إلىالتمسك بحقوقهم والتأكيد على دورهم القومي في العراق، وعلى ضرورة الاعتراف بأن العراق يجب أن يبقى دولة ثنائية القومية إذا ما أريد له الاستمرار ضمن حدوده التي تقررت بعد الحرب العالمية الأولى.

ولما كانت الحكومات المتعاقبة في العراق لا تريد أن تمنح الشعب الكوردي شيئاً من ذلك فقد شهر الشعب الكوردي السلاح بوجه تلك الحكومات وظل القتال مستمراً في العهد الملكي، وفي عهد (عبد الكريم قاسم)، واستمر النزاع واشتدَّ كثيراً في فترة حكم (عبد السلام عارف). وقد حاول رئيس الوزراء آنذاك (الدكتور عبد الرحمن البزاز) ان يعالج المشكلة سلمياً الا انه لم يفلح في ذلك.

الرئـيس

(٣٨-٩٦٣)

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الآخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

Kurdistan National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

وعند عودة النظام البعثي السابق إلىالحكم عام (١٩٦٨) تحسس الكورد بالكارثة، بيد أن العهد الجديد كان منشغلاً ببغداد لتوطيد سلطته في المركز. الأمر الذي يستوجب التوصل إلىوقف القتال في (كوردستان) ولو بشكلٍ مؤقت، وريثما ينتهي النظام من تنظيف الجوار القريب لان ذلك أمراً بات مطلوبا،لذلك مضى النظام في تهدئه الأمور فوقعت في ١١/آذار/١٩٧٠ الاتفاقية المسماة اتفاقية ١١/آذار التي لم تترجم أصلاً لسلطات فعلية وعملية. فما من موقع احتله الكورد في مجلس قيادة الثورة (المنحل) ولا في قيادات الجيش والأمن ولا في وزارات النفط أو الداخلية أو الخارجية بل اقتصر دور الكورد في وزارات هامشية لم يكن لها أي تأثير يُذكر في رسم سياسة البلد أو الإحساس من خلالها بالمشاركة الفعلية في الحكم. ولم يكدْ يمضي عام حتى جرت محاولة من قِبل النظام السابق لإغتيال (إدريس البارزاني)، ثم أعقبتها محاولة لإغتيال (الملا مصطفى البارزاني) نفسه في مجلس البارزاني. وفي أواخر العام ١٩٧١ وأوائل العام ١٩٧٢، وبذريعة الإنتقام من (أيران) لاحتلالها الجزر الخليجية الثلاث تم ترحيل ما بين (٤٠ ــ ٥٠) ألف مواطن كوردي إلىما وراء (شط العرب) وقد تبين فيما بعد أن أغلب هؤلاء المرحلين كانوا (كوراً فيليين). وفي شباط وآذار من العام ١٩٧٣ هُجرَّ عدة آلاف من (الأيزديين الكورد) وفي أواخر العام نفسه أُتهِمَ الكورد بأعمال تخريبية لمنشآت عامة في الشمال وبعمالتهم لأيران، فما لبثت الطائرات أن عاودت قصفها، وراح يتوسع حتى أضحى في العام ١٩٧٤ حرباً شاملة فدُكتّ (زاخو) و(قلعة دزه) بقصف مركز فرّ بسببه مئات الآلاف من الكورد من قراهم إلىالمدن.

ثم كانت (اتفاقية الجزائر) في ٦/آذار/١٩٧٥ والتي بموجبها تخلّى شاه أيران عن دعم الكورد، وتخلى النظام السابق عن نصف (شط العرب) الذي كان قد احتلها لم يتباطأ الجيش

الرئيس

(٣٩-٩٦٣)

رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحـكم

العراقي في بدء هجوم مكثّف وواسع على المنطقة الشمالية ترتب عليه سقوط آلاف القتلى ولجوء أكثر من (٢٠٠) ألف كوردي إلىدول الجوار الأمر الذي دعا الكورد للتفاوض على وقف القتال مع النظام للحيلولة دون إبادتهم، إلا أن طلبهم قـوبِل بالرفض، وأخذت ذيول (اتفاقية الجزائر) تتوإلى، إذ تم إفراغ منطقة يترأوح عرضها ما بين (٥ ــ ١٠) أميال على إمتداد الحدود المشتركة مع أيران من سكانها وتدمير قراها وترحيلهم قسراً إلىمجمعات سكنية في ضواحي المدن تحت المراقبة من قبل القوات الامنية، حيثُ بلغ من أُعيد اسكانهم خلال شهرين نحواً من (١٥٠) ألف كوردي عام ١٩٧٨، ومنهم من نقل إلىمحافظات أخرى كما حصل مع عشيرة (البارزاني) على سبيل المثال –لا الحصر– حيث نقلت إلىجنوب العراق وبقيت إلىالعام ١٩٨١ .

أمام تلك الأحداث تعلّم الكورد مرارة السياسات وتوازن القوى في منطقة لا ترحم، فوحدها الجبال التي يلوذون بها وإليها هي الصديق الثابت الذي لا يتخلى عن صديقه، وإن الوحشية التي سيجابهم بها النظام ستحيل حروبهم مع الأنظمة السابقة أشبه بـــ"لعب الأطفال" فالمواجهات معهم باتت تختلف اختلافاً تقنياً عما كانت عليه قبلاً، فنوعية أدوات الفتك التي أعدها النظام واستعملها ضدهم بقصدِ إبادتهم أصبحت غير معهودة قبلاً، وراحت إعداد الضحايا في تزأيد مستمر، وغدا في أواخر السبعينات وبدأية الثمانينات تلتهم مجموعات منهم لا أفراداً معدودين وبدا في الحرب عليهم كل شيء محللاً، حتى الموقع الجغرافي الحدودي لهم شكّل سبباً آخر للعدوان عليهم، فالقتل والتهجير استمرا دون انقطاع وأصبح طرح الهوية الكوردية، وبأي شكل من الأشكال يُعتبر سلوكاً إنفصالياً في نظر النظام، هذا كله ولم تكن عمليات الأنفال ــ بصورة رسمية ــ قد بدأت بعد.

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

الرئـيس

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قرار الحكم

((معنى الأنفال))

"الأنفال" هي السورة الثامنة من سور القرآن الكريم، وقد وردت أحكام الأنفال في الأية الأولى من السورة المذكورة قال تعالى مخاطباً الرسول الأعظم (صلى الله عليه وسلم) **بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمْ** (يَسألونَكَ عن الأنفال قُلْ الأنفال للهِ والرَسول فاتّقوا اللهَ وأَصلِحُوا ذات بينِكُم وأَطيعوا اللهَ ورَسولَهُ إن كُنتُم مُؤمنيّن) صَدَقَ اللهُ العَلي العَظِيمْ.

والأنفال: جمع نَفَل بالفتح، وهو الزيادة في الشيء وتُطلق على غنائم الحرب، والمقصود بالحرب والغزوة الظفر على الأعداء واستئصالهم فإذا غُلِبوا وظُفِرَ بهم فقد حصل المقصود، وهي بهذا المعنى، أي الغنائم، إنما تؤخذ من أعداء الدين في جهادٍ ديني.

إن اختيار النظام السابق اسم "الأنفال" عنواناً لحملاته، الدموية ضد الشعب الكوردي لم يكن تيمناً منه بمفردات القرآن الكريم، فضلاً عن أياته وأحكامه، وهو النظام الذي كان أبعد ما يكون عن الالتزام بتعاليم الدين، بل لمجرد أيجاد غطاء ديني لجرائمه.

ان هذه التسمية "الأنفال" استخدمت من قبل النظام السابق لعمليات عسكرية استهدفت المنطقة الشمالية من العراق في العام ١٩٨٨، ولكن قبل هذا العام كان للنظام السابق سياسة خاصه تجاه المنطقة الشمالية من خلال عمليات الترحيل أو تهديم القرى التي توالي حزب الاتحاد الوطني الكوردستاني أو الحزب الديمقراطي الكوردستاني، وقد استمرت هذه العمليات بشكل محدود حتى العام ١٩٨٧، الا ان عمليات الأنفال لم تبدأ الا في شباط من العام ١٩٨٨، حيث ابتدأت بعملية الأنفال الأولى وانتهت بعملية الأنفال

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

الرئيس

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

الثامنة (خاتمة الأنفال) بتاريخ ٦/أيلول/١٩٨٨، أي بعد وقف اطلاق النار بين العراق وأيران.

نطاق عملية الأنفال:

في العام ١٩٨٧ عين المتهم (علي حسن المجيد) مسؤولاً لمكتب تنظيم الشمال حيث خُول صلاحية القيادة القطرية لحزب البعث ومجلس قيادة الثورة المنحلين في تنفيذ سياستهما في عموم المنطقة الشمالية، وبضمنها منطقة كوردستان للحكم الذاتي، بهدف حمأية الأمن والنظام وكفالة الأستقرار فيها وتطبيق قانون الحكم الذاتي في المنطقة، وذلك بموجب القرار المرقم (١٦٠) في ١٩٨٧/٣/٢٩. كما خُول المتهم المذكور، بموجب القرار ذاته صلاحية التقرير الملزم لجميع اجهزة الدولة المدنية والعسكرية والامنية، وبوجه خاص الصلاحيات المنوطة لمجلس الامن القومي ولجنة شؤون الشمال لتحقيق اهداف هذا القرار. كما نص القرار على ارتباط كل من المجلس التنفيذي لمنطقة كوردستان للحكم الذاتي ومحافظي المحافظات ورؤساء الوحدات الادارية التابعين لوزارة الحكم المحلي واجهزة المخابرات وقوى الأمن الداخلي والاستخبارات العسكرية، وقيادات الجيش الشعبي على ان تلتزم بالقرارات والتوجيهات الصادرة عن (المتهم علي حسن المجيد) والتي تكون واجبة التنفيذ بموجب هذا القرار. وجاء في القرار المشار اليه كذلك ان على القيادات العسكرية في المنطقة ان تلتزم بأوأمر المتهم اعلاه بكل ما يتصل بهذا القرار.

بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٠ **أصدر** المتهم (علي حسن المجيد) كتاباً برقم (٤٠٠٨) معنوناً إلىقيادات الفيالق الأول والثاني والخامس ونص على كيفية التعامل مع القرى المحظورة أمنياً، وجاء في الفقرة (٣) من الكتاب المذكور بتحريم السفر من وإلى القرى

(٤٢-٩٦٣)

الرئيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

005228

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الآخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قـرار الحـكم

المحظورة أمنياً وتحريم الاستثمار الزراعي أو الصناعي أو الحيواني فيها ابتدأء من ١٩٨٧/٦/٢٢ صعوداً، وتُعد هذه القرى منطقة عمليات محرمة يكون الرمي فيها حراً غير مقيد بأية تعلميات وان تعد قيادات الفيالق ضربات خاصة بين فترة وأخرى بالمدفعية والسمتيات والطائرات لقتل اكبر عدد ممكن ممن يتواجد ضمن هذه المحرمات وخلال جميع الأوقات ليلاً ونهاراً، وان يحجز من يلقى القبض عليه لتواجده ضمن قرى هذه المنطقة حيث تحقق معه الاجهزة الأمنية، وينفذ حكم الإعدام بمن يتجاوز عمره (١٥) سنة داخل صعوداً إلىعمر (٧٠) سنة داخل بعد الاستفادة من معلوماته.

ان خطة عمليات الأنفال ــ كما اتضح من اقوال بعض المتهمين في دور التحقيق– كانت قد اعدت في رئاسة اركان الجيش، وان هذه الخطة لا علاقة لها بالحرب العراقية ــ الأيرانية، بل انها كانت موجهة بالاساس ضد المنطقة الشمالية، اذ شملت محافظات (السليمانية واربيل ودهوك) وبعض المناطق التي كانت تبعد مئات الكليو مترات عن الحدود العراقية ــ الأيرانية، لا بل انها شملت مناطق كوردية هي اقرب ما تكون إلىالعاصمة بغداد منها إلىالمنطقة الشمالية، حيث طالت تلك الحملات قرى تابعة إلىقضاء (طوز خورماتو وناحية سليمان بيك ومنطقة كفري) القربية من بغداد.

ان عمليات الأنفال هي ثمان عمليات بدأت في شباط من العام ١٩٨٨ وانتهت في أيلول من العام نفسة كما بينا، وكما يأتي:

- **عملية الأنفال الأولى:**

ابتدأ تنفيذ عملية الأنفال الأولى في شباط من العام ١٩٨٨ وانتهى التنفيذ في منتصف آذار من العام ذاته، وشملت هذه العملية المنطقة التي كان يتواجد فيها (حزب الأتحاد الوطني الكوردستاني) وتشتمل على مناطق (سركلو، برزكلو، سيدان، ياخ جمرة،

الرئيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

005229

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الآخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قـرار الحـكم

سيدار، مالومة، بلكه جار). حيث قصفت هذه المنطقة بمختلف انواع الاسلحة، وبعد ان تم السيطرة على المنطقة بشكل كاملٍ تم تهديم كافة الدور ونهب محتوياتها حسب التوجهيات الصادرة من المتهم (علي حسن المجيد). أما الأشخاص الذين القي القبض عليهم في المناطق المذكورة فقد سلموا إلىمقر مكتب تنظيم الشمال الذي كان تحت مسؤولية المتهم اعلاه لغرض التصرف بهم من قبله مباشرة، وأن الكثير منهم مجهولي المصير لحد الآن (مؤنفلين).

- **عملية الأنفال الثانية:**

لقد ابتدأت هذه العملية ليلة ٢٣/٢٢ ــ آذار ــ ١٩٨٨، وقد شملت منطقة (قره داغ) والقرى المحيطة بها، ومنها على سبيل المثال قرى (سوسينان، بلك جار، ته كية، جانة وان، قرة داغ، مله سور، جرجة قلار، وئه ستيل سور، حافة وان، كوشك، تومة رقة لا، سناو، يختاويل، وتكية نجار) حيث قصفت هذه المنطقة وقراها بالغازات الكيمياوية السامة بواسطة الطائرات، وكذلك بواسطة المدفعية والراجمات، اذ قتل من قتل وهرب من هرب إلىالمناطق الوعرة في الجبال، وبعد السيطرة على المنطقة بشكل تام تم تدمير كافة مظاهر الحياة فيها وذلك بتهديم القرى وحرقها، وتم وضع الخرسانة الكونكريتية في ينابيع المياة وتم حرق الأشجار.

- **عملية الأنفال الثالثة:**

هذه العملية ابتدأت بتاريخ ١٩٨٨/٤/٧ وانتهت في ١٩٨٨/٤/٢٠. وكانت باتجاه منطقة (كارميان)، فشملت عده قرى منها على سبيل المثال: (تازة، اروكو كجور، حيدر سور، علياوه، روشة، سيوسينان، كاني فويدار) ومنطقة (جم جمال، قادر كرم)، وقد حصل في هذه المناطق والقرى مثلما حصل في العمليتين السابقتين، حيث تم السيطرة

الرئـيس

(٤٤-٩٦٣)

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

005230

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الآخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قـرار الحكم

عسكرياً على تلك المواقع ثم قامت القوات العسكرية بهدم القرى وحرق الدور وانهاء جميع مظاهر الحياة فيها، ثم تم احتجاز السكان المدنيين من نساء ورجال واطفال وتم سوقهم إلىمكتب تنظيم الشمال ليتم التصرف بهم حسب التوجهيات السابقة.

- **عملية الأنفال الرابعة:**

بعد ان حققت الحملات السابقة التي شنتها القوات العسكرية على القرى الكوردية سياسة المتهمين تجاه المنطقة والشعب الكوردي، فقد وُجهت قوات أخرى بحملة جديدة وواسعة أيضاً كانت بدأيتها في ١٩٨٨/٥/٣ واستمرت لعدة أيام وشملت حوض نهر الزاب الاسفل ومنطقة عسكر القريبة من (كوب تبة، حيدر بك، جمة زيران، كليسة، كاني بي، ميزه لو، كانيجمه، كومر ستين) حيث تم قصف المنطقة كما حصل في المناطق الأخرى بالاسلحة الكيمياوية بواسطة الطائرات، وقد قتل في تلك المنطقة حوالي (١٦٨٠) شخص ما بين رجل وأمرأة وطفل، وكذلك تم تهديم القرى بشكل تام وحرق المحاصيل الزراعية والقضاء على أي مظهر من مظاهر الحياة.

- **عمليات الأنفال الخامسة والسادسة والسابعة :**

استمر السياق الذي تمت الإشارة إليه من خلال العمليات السابقة في المناطق الكوردية شاملة قرى محافظتي أربيل والسليمانية وقرى كركوك، وبعض القرى التابعة لناحية سليمان بيك وقضاء كفري وطوز خورماتو حتى شهر أب من العام ١٩٨٨ وإلىما بعد الحرب العراقية–الأيرانية، وذلك أن هدف وأغراض عمليات الأنفال لم يكن له علاقة بالحرب العراقية – الأيرانية كما سبق القول. وقد شملت هذه العمليات مناطق كبيرة وعدد كبير أيضاً من القرى منها على سبيل المثال: (تاكوبان، باليسان، برجنية، فه ميتان، خليفان، راوندوز، سيسار، وشارستة)، إضافة إلىقرى مصيف صلاح الدين،

الرئيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

005231

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الآخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قـرار الحـكم

حيث استخدمت الأسلحة الكيمياوية بشكل كبير وواسع، وأخذت العمليات بالأستمرار حتى انها اجتازت حدود محافظتي أربيل والسليمانية، وأصبح الاتجاه نحو محافظة دهوك وقراها بعد العشرين من اب/١٩٩٨.

■ عملية الأنفال الثامنة (خاتمة الأنفال):

هذه العملية لها ما يميزها عن سابقاتها من جوانب عدة. وهي أن هذه العملية إنما أبتدات بتاريخ ٢٢-١٩٨٨/٨/٢٣ واستمرت لغاية ١٩٨٨/٩/٦، أي بعد وقف إطلاق النار بين العراق وأيران. إضافة إلىانه لم يتبق أي تواجد مسلح أو نزاع في المنطقة، حيث تركزت هذه العمليات على السكان المدنيين فقط. كما شملت منطقة (دهوك) القريبة من الحدود التركية، إضافة إلىمناطق قريبة جداً من مركز المحافظة. وقد استخدمت الأسلحة الكيمياوية إلىجانب الأسلحة التقليدية. ولعل أهم ما يميز هذه العملية عن سابقاتها هي حصول حالات إعدام جماعي لسكان القرى التي شملتها هذه العملية من الرجال حال السيطرة الكاملة على القرية، ومنها قرية (كورمي) التي اعدم فيها (٣٣) رجلاً من سكان هذه القرية ، ولم ينج منها سوى (٦) رجال. وقد حصل هذا الإعدام الجماعي لرجال القرية بالقرب من القرية ذاتها ، وعلى بعد عدة أمتار، دون أي سبب، ودون حصول تحقيق أو محاكمة لهؤلاء الرجال. أما من القي القبض عليهم من النساء والأطفال، فقد احتجزوا في بدأية الأمر في قلعة (نزاركي) في محافظة (دهوك)، ثم رحلوا إلى (الموصل). ومن القرى الأخرى التي ارتكبت فيها جرائم خلال هذه العملية على سبيل المثال: (نافوكة، بامرن، باويركي، بسفيكي، بيرجينة، جة سيبا، اكمالة، جيزي، كوندكوسة، كوند كاني، هينسي، كورمي، ورميلة).

الرئـيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

005232

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الآخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قـرار الحكم

النتائج التي ترتبت على عمليات الأنفال :

بناءً على السياسة التي أنتهجها النظام السابق تجاه المنطقة الشمالية، فقد تمخضت نتائج عدة عن عمليات الأنفال ألثمان، نسوق أهمها فيما يلي:

أولاً- تحريم التواجد البشري والحيواني في المناطق والقرى المحظورة امنياً ابتداءً من ١٩٨٧/٦/٢٠. فإذا ما أخذنا بنظر الاعتبار أن غالبية المنطقة الشمالية من العراق هي منطقة زراعية، لذا فان منع التواجد البشري والحيواني في تلك المنطقة قد أدى إلىمنع حصاد المحاصيل الزراعية، وتحريم قطف ثمار الأشجار كالجوز واللوز والفواكه بمختلف أنواعها والتي تشتهر بها المنطقة الشمالية من العراق، وتلك سياسة كانت ترمي إلىتجويع الشعب الكوردي وجعله شعباً استهلاكياً بعد أن كان شعباً إنتاجيا. إن تطبيق هذا الإجراء قد أدى إلىهدر الثروات الوطنية وتبديدها، كما أدى إلىتعريض الشعب الكوردي لظروف اقتصادية ومعيشية صعبة، إن لم تكن ظروفاً قاسية ومميتة.

ثانياً- بعد تولي المتهم (علي حسن المجيد) رئاسة مكتب تنظيم الشمال- كما سبق بيانه تفصيلاً- أصدر أوأمره التحريرية إلىكافة القطاعات العسكرية (الفيلق الأول والفيلق الثاني والفيلق الخامس) وكافة السلطات الأمنية، بان يجري التعامل مع سكان المناطق (المحظورة امنياً)-كما كان يسميها- بشكل يتنافى مع ابسط القيم الإنسانية، تلك الأوأمر التي جعلت رمي الرصاص حراً غير مقيد بأي تعليمات ، ليلاً ونهاراً ، وهذا يعني ان القتل كان جماعياً دون

الرئيس

رئاسة محكمة الجنايات الثانية
المحكمة الجنائية العراقية العليا
Iraqi High Tribunal

005233

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الآخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قـرار الحـكم

قيود. إضافة إلىإن المتهم المذكور كان قد **أصدر** أمرا–كان يُرادف الأمر السابق– تضمن انه في حالة إلقاء القبض على أي شخص من سكان المناطق المحظورة امنياً فانه ينفذ حكم الإعدام فيمن يكون عمره (١٥) سنة داخل إلىعمر (٧٠) سنة داخل، بعد أن يتم التحقيق معه من قبل السلطات الأمنية المختصة والحصول على ما يمكن الحصول عليه من معلومات قد تفيد تلك السلطات. كل ذلك دون تحقيق قضائي أو محاكمة أصولية. وهذا يعني– كذلك– إن القتل لأفراد الشعب الكوردي كان قتلاً عشوائياً يشمل كل من يتواجد في المناطق التي عدها المتهم (علي حسن المجيد) محظورة امنياً حتى لو كان هذا التواجد قد حصل بطريق الخطأ أو عن طريق الصدفة، وحتى لو كانت تلك المناطق المحظورة بعيدة جداً عن الحدود العراقية– الأيرانية، أي بعيدة عن الأعمال القتالية التي كانت قائمة بين الجيشين العراقي والأيراني والتي كان يتذرع بها المتهمون في انتهاجهم هذه السياسة الدموية ضد الشعب الكوردي. كذلك نص هذا الأمر الذي **أصدره** المتهم (علي حسن المجيد) إلىقيادات القطعات العسكرية المذكورة أعلاه بان تعد ضربات خاصة بين فترة وأخرى بالمدفعية والسمتيات والطائرات لقتل اكبر عدد ممكن ممن يتواجد في المنطقة ليلاً ونهاراً.

ثالثاً– لقد قضت تلك السياسة التي كان ينتهجها النظام السابق بتهجير السكان المدنيين في تلك المناطق التي شملت بعمليات الأنفال من أماكن سكناهم في الريف الكوردي، الذي ولدوا وعاشوا فيه، قسراً وإسكانهم في مجمعات سكنية، تحت سيطرة القوى الأمنية المختلفة، دون [illegible] وتعريضهم لظروف

(٤٨-٢٦٣)

الرئيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا • رئاسة محكمة الجنايات الثانية • Iraqi High Tribunal

005234

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الآخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قـرار الحكم

معيشية لا إنسانية من أولها إن أي شخص يجبر على السكن في هذه المجمعات لا يحق له الانتقال إلىمجمع سكني آخر–على فرض وجوده– كما انه لا يحق له مغادرة هذا المجمع للذهاب إلىالمدينة أو إلى أي مكان أخر، لزيارة شقيق له على سبيل المثال، أو لزيارة قريب، أو لأي سبب أخر. لقد كانت تلك المجمعات السكنية تفتقر إلىأبسط مستلزمات العيش التي تتناسب مع أدمية الإنسان. ففي مجمع سكني أطلعت عليه المحكمة اثناء انتقالها لإقليم كوردستان وجدت إن غرف ذلك المجمع السكني ضيقة جداً لا تتسع لأكثر من شخصين مع انه كان يجبر على السكن فيها عائلة كاملة. كما إن المحكمة اطلعت على معسكر(بحركة) في محافظة اربيل فوجدته عبارة عن أرض جرداء نائية، تقع على بعد مسافة قريبة من محافظة اربيل..لا بل إنها تبعد كثيراً حتى عن الأحياء الواقعة في ضواحي مدينة اربيل. حيث وضع السكان الكورد المرحلين في هذا المعسكر دون أن يزودوا بأي وسائل تحميهم من برد الشتاء أو حر الصيف، وكان أهالي مدينة اربيل يقومون بتزويدهم بالخيام والطعام خلسة خشية من بطش السلطات الأمنية التي وضع المعسكر تحت مراقبتها. والأمثلة على ذلك كثيرة تطول وتطول حتى لا يتسع لها هذا المقام.

رابعاً– كان من نتائج هذه العمليات العسكرية ليس ترحيل السكان المدنيين عن قراهم ودورهم فحسب، بل كانت القوات العسكرية –بعد أن تفرض سيطرتها التامة على المنطقة بجميع قراها– تعمد إلىهدم الدور وحرقها –وأحياناً نهب محتوياتها– ونهب المواشي والحيوانات المملوكة لأولئك السكان المدنيين.

خامساً أما الأشخاص –من رجال ونساء وأطفال– والذين تم القبض عليهم في تلك

الرئيس

رئاسة محكمة الجنايات الثانية
High Tribunal

005235

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الآخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قـرار الحكم

القرى، فقد كانت القوات العسكرية تنقلهم بناقلات عسكرية –وأحياناً بحافلات مدنية– وتقوم بتسليمهم إلىمقر مكتب تنظيم الشمال الذي كان يترأسه المتهم (علي حسن المجيد) حيث يتم التصرف بهم –ونعني بهم الأشخاص المقبوض عليهم –من قبل المكتب المذكور وحسب توجيهات المتهم ذاته. ولكن كيف يتم التصرف بهم ؟ كان المعتقلون يجمعون في مكان معين ثم يعزل الرجال عن النساء والأطفال. فيرسل النساء والأطفال إلىمعتقل (طوب زاوه) أو معسكر (الدبس) في كركوك، أو إلىقلعة (نزاركي) في محافظة دهوك أو معسكر (بحركة) في محافظة اربيل. أما الرجال فكانوا يرسلون إلىأماكن أخرى كمعتقل (نكرة السلمان) في محافظة المثنى. فكان النساء والأطفال، وكذلك الرجال، يتعرضون في معتقلاتهم إلىالتعذيب ويعانون الأمرين ويقاسون ظروف معيشية قاسية، حيث يتعرضون للتجويع والتعطيش، فلم يكن يعطى للشخص الواحد سوى صمونة واحدة أو صمونتين على الأكثر في اليوم الواحد ، وكانوا يشربون الماء من أماكن غير نظيفة لا يتوافر فيها أي شرط من الشروط الصحية. كما إن القائمين على إدارة تلك المعتقلات يمنعون الحليب عن الأطفال. وبسبب المعاملة اللاأنسانية فقد تعرض العشرات من الأطفال والنساء والرجال إلىالموت، فكان البعض من هؤلاء الأموات يدفنون بقبور خارج المعتقل وقريباً منه، كما حصل ذلك في معتقل (نكرة السلمان)، أو ينقلون فيدفنون خارج المعتقل أيضاً في قبور جماعية لا يُعلم عنها أي شيء. ولعل خير دليل على ذلك هو الكشف الذي أجرته محكمة السماوة حيث انتدبت هذه المحكمة لذلك، فأظهر هذا الكشف المقابر الجماعية لضحايا

الرئيس

(٩٦٣-٥٠)

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

005236

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الآخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قـرار الحكم

معتقل (نكرة السلمان)، وقد وثق هذا الكشف بأقراص مدمجة عرضت في احدى جلسات المحاكمة علناً.

سادساً- ووفقاً للأوامر الصادرة من مكتب تنظيم الشمال الذي يرأسة المتهم (علي حسن المجيد) القاضية بضرب المناطق المحظورة امنياً بضربات خاصة (أي بالأسلحة الكيمياوية)، فقد تم قصف اغلب المناطق المذكورة أعلاه بالسلاح الكيمياوي بواسطة المدافع والطائرات السمتية والطائرات الحربية والراجمات والصواريخ. فقد ذكر الشاهد (كوسرت رسول علي) أمام السيد قاضي التحقيق بان المنطقة التي شملت بعملية الأنفال الأولى قد قصفت بالراجمات التي أطلقت صواريخ تحمل غازات سامة، وبين أن الوسائل التي استخدمها الكورد للوقأية من هذه الغازات السامة كانت بسيطة، إذ تتمثل في استخذام قطعة قماش سميكة يتم غطسها في الماء ووضعها على الوجه. وحصل الأمر ذاته في القرى التي شملت بعملية الأنفال الثانية حيث قصفت بالغازات السامة أيضاً بواسطة الطائرات والمدفعية والراجمات ، حيث قتل عدد كبير من السكان المدنيين. وهرب عدد كبير إلىالمسالك الوعرة بين الجبال . والشيء نفسه حصل في المنطقة التي شملتها حملة الأنفال الرابعة، حيث قصفت القرى بالسلاح الكيمياوي بواسطة الطائرات وبشكل مكثف وواسع، وقد قتل في تلك المنطقة لوحدها حوالي (١٦٨٠) مواطن كوردي ما بين رجل وأمرأة وطفل. كما تم إستخدام الأسلحة الكيميائية بشكل مركز ضد السكان المدنيين في العمليات الخامسة والسادسة السابعة، وفي خاتمة الأنفال أيضاً (الأنفال

الرئيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

005237

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الأخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قـرار الحـكم

الثامنة).

سابعاً- ذكرنا فيما سبق أن المواطنين الكورد الذين كانوا يلقى القبض عليهم بعد إتمام العمليات العسكرية والسيطرة الكاملة على قراهم، تقوم القوات العسكرية بنقلهم بسيارات عسكرية-وأحياناً بحافلات مدنية- وتسلمهم إلىمكتب تنظيم الشمال الذي كان يتصرف بهم وذلك بتسليمهم إلىالجهات الأمنية المختلفة... هذه الجهات كانت توزعهم على معتقلات معينة وحسب المنطقة التي يلقى القبض عليهم فيها. فمنهم من كان يرسل إلىمعتقل (طوب زاوه)، ومنهم من كان يرسل إلىمعسكر (الدبس) في كركوك حيث مكتب تنظيم الشمال ، ومنهم من كان يرسل إلىمعسكر (نزاركي) في محافظة دهوك ، ومنهم من كان يرسل إلىمعتقل (نكرة السلمان) في محافظة المثنى ، ومنهم من كان يرسل إلىمعسكر (بحركة) في محافظة اربيل، ومنهم من كان يرسل إلىمجمع (شورش) في محافظة السليمانية. ومن خلال التعذيب الذي كان يتعرض له هؤلاء المعتقلين والمعاملة الوحشية التي كانوا يلاقونها من خلال تعريضهم للجوع والعطش وحرمانهم من الرعأية الصحية ،وعدم إعطائهم الأدوية التي يحتاجونها، أو حليب الأطفال للأطفال الرضع الذين كانوا بمعية أمهاتهم المعتقلات ، فقد مات المئات منهم بسبب كل ذلك. وقد عثر على عدد كبير من هياكلهم العظمية ورفاتهم في مقبرة (الحضر) الجماعية في منطقة الحضر التابعة لمحافظة نينوى، حيث عثر على العديد من البطاقات الشخصية لعوائل كاملة داخل القبر الجماعي. أما المعتقلين الكورد الذين كانوا ينقلون إلى معتقل (نكرة السلمان) في محافظة المثنى، فلم يكن [illegible] حال أولئك

الرئيس

رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

005238

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الآخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قـرار الحـكم

المعتقلين في معتقلات (طوب زاوه والدبس ونزاركي ومعسكر بحركة)، فقد كان معتقلو(نكرة السلمان) يتعرضون لشتى أنواع التعذيب، وخصوصاً من قبل أمر المعتقل المدعو (حجاج)، أو هكذا كان المعتقلون يسمونه، فقد كان يسومهم العذاب بلا رحمة ، بلا تفريق بين رجل وامرأة.. بين شيخ وشاب. وكان هو وحراسه يغتصبون النساء من دون وازع من ضمير أو أخلاق. وقد مات المئات منهم من جراء التعذيب الوحشي، أو بسبب المعاملة غير الإنسانية، أو بسبب التجويع والتعطيش، بينما البعض الأخر قد تعرض للقتل عمداً، وقد دفن هؤلاء في قبور جماعية تم العثور على أعداد كبيرة منها. واستطاعت محكمة التحقيق، وبمساعدة خبراء دوليين، واستناداً لأحكام قواعد الإجراءات والأدلة الملحقة بقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا من فتح تلك القبور الجماعية واستخراج الهياكل العظمية منها وإجراء الفحوصات المختبرية عليها، حيث أكدت التحقيقات والفحوصات أن الجثامين التي استخرجت من القبور الجماعية في (الحضر) و(المثنى) هي جثامين تعود لأبناء الشعب الكوردي ممن كانوا مجهولي المصير (مؤنفلين).

ثامناً- لقد سبق وان بيّنا أن عملية خاتمة الأنفال (الأنفال الثامنة) قد تميزت بعدة ميزات منها أنها تركزت على السكان المدنيين دون سواهم، ذلك لان وقفاً لإطلاق النار قد حصل بين العراق وأيران ، وهذا يعني أن ليس هناك أي نزاع في المنطقة، وان هذه العمليات قد شملت محافظة دهوك القريبة من الحدود التركية إضافة إلىمناطق قريبة جداً من مركز المحافظة، حيث استخدمت الأسلحة الكيمياوية بشكل كبير ضد السكان المدنيين، إذ أن أهم ما

الرئيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

005239

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الآخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قـرار الحكم

يميز هذه العملية (الثامنة) عن التي سبقتها، هو انه حصلت حالات إعدام جماعي للرجال من سكان بعض القرى التي دخلت إليها القوات المسلحة العراقية . ومن هذه القرى قرية (كورمي) التي اعدم فيها (٣٣) رجلاً من سكانها وذلك قرب القرية ذاتها وعلى بعد عدة أمتار، منها دون تحقيق أو محاكمة، ودون أي سبب. وقد نجا من هذا الإعدام الجماعي (٤) رجال دونت أقوال جميعهم أثناء التحقيق والمحاكمة.

وليس هذا فقط، فقد ذكر العديد من المشتكين والشهود الناجين من الإعدامات الجماعية في مناطق أخرى، بان السلطات العسكرية والأمنية كانت تأخذ المعتقلين من معتقلاتهم المختلفة ، والتي سبق ذكرها، إلىالصحراء بواسطة حافلات مغلقة (بلا نوافذ) إلىجهة يجهلونها بادئ الأمر لأنهم كانوا معصوبي العيون، ثم يتم إنزالهم على شكل وجبات، ويتم صفهم أمام حافة حفرة كبيرة كانت قد أُعدت مسبقاً ثم يتم إطلاق النار عليهم من خلال أشخاص يرتدون ملابس عسكرية (الزيتوني)، وعلى اثر إطلاق النار يهوون إلىتلك الحفرة (المقبرة الجماعية)، ثم يؤتى بوجبة ثانية فثالثة، وهكذا لحين امتلاء الحفرة بجثث المعدومين، ثم يوارون التراب بواسطة (الشفلات). وقد تبين من خلال إفادات المشتكين والشهود الناجين ان تلك المنطقة إنما كانت صحراء الرمادي. وقد أبدى بعض الناجين استعداده لأن يدل المحكمة على مكان تلك القبور إذا ما طلب إليه ذلك وتم أيصاله إلىتلك المنطقة.

تاسعاً– وفوق هذا وذاك، فان القوات العسكرية لم تكن لتكتفي بالسيطرة على القرى وهدم دورها وحرق وسلب محتوياتها وسلب مواشيها القبض على

الرئيس

رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

005240

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الآخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قـرار الحكم

السكان المدنيين من الرجال والنساء والأطفال ونقلهم إلىمكتب تنظيم الشمال ، ومن ثم إلىالمعتقلات الرهيبة المذكورة أنفاً.

عاشراً- ماذا حصل بعد عمليات الأنفال ؟ في شهر آذار من العام ١٩٩١ أُجريت مفأوضات بين رموز النظام السابق، وعلى رأسهم المتهم (علي حسن المجيد)، وبين الجبهة الكوردستانية. ومن بين الموضوعات التي طرحت في تلك المفأوضات موضوع المحتجزين من الشعب الكوردي في عمليات الأنفال الثمانية. وبعد سجال طويل حول هذه الموضوعات، سأل الشاهد (محمود عثمان) المتهم (علي حسن المجيد) عن أكثر من مئة وثمانين ألف مواطن كوردي، **فأجاب المتهم** (علي حسن المجيد) بانفعال- حسب ادعاء الشاهد المذكور- إن أولئك المحتجزين لا يزيد عددهم عن المائة ألف شخص فقط!!!.

المتهمون المحالون :

أحال السيد رئيس قضاة التحقيق في المحكمة الجنائية العراقية العليا بقراره المرقم (٢) في ٢٠٠٦/٤/٢ إلىهيئة المحكمة (المحكمة الجنائية الثانية) المتهمين كل من الموقوف سلطان هاشم أحمد، والمرجئ تقرير مصيرهم كل من علي حسن المجيد وصدام حسين المجيد وصابر عبد العزيز وحسين رشيد محمد وطاهر توفيق الحاج يوسف وفرحان مطلك صالح، لأجراء محاكمتهم بدعوى غير موجزة استناداً لأحكام المادة (١٨/ثالثاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، والقاعدة (٣٢ /أولاً) من قانون الإجراءات وجمع الأدلة المطبقة بقانون المحكمة،

الرئيس

(٩٦٣-٥٥)

005241

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الآخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قـرار الحـكم

والمواد (١٣٠/ ب و ١٣١و ١٣٢/أ-٢و ١٣٤/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وفقاً للتفصيل الأتي وحسبما ورد في قرار الإحالة:

١- **المتهم سلطان هاشم احمد:** أشغلَ منصب قائد عمليات الأنفال الأولى ثم قائد الفيلق الأول وأنيطت به مسؤولية مباشرة بتنفيذ عمليات الأنفال وهدم القرى والدور ودور العبادة وحرقها وتهجير السكان المدنيين خلاف القانون وتسليمهم إلىمقر مكتب تنظيم الشمال، وان الجرائم المنسوبة إليه هي:

أ- جريمة الإبادة الجماعية: إستناداً لأحكام المادة (١١/أولاً- الفقرات أ-ج منها) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة.

ب-جرائم ضد الإنسانية: استناداً لأحكام المادة (١٢/أولاًالفقرات أ-ج-٥ منها) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة.

ج- جرائم حرب: استناداً لأحكام المادة (١٣/رابعاً - الفقرات أ-د-ل منها) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة.

٢- **المتهم علي حسن المجيد:** هو من أقارب المتهم صدام حسين المجيد، وقد شغل منصب مسؤول مكتب تنظيم الشمال خلال فترة حملات الأنفال، ويعد المسؤول عن إصدار الأوأمر المباشرة بالقتل إلىالقوات العسكرية ومنع الزراعة والإعدأمات وذلك وفقاً للأمر المرقم (٤٠٠٨) في ٢٠/حزيران/١٩٨٧، وان الجرائم المنسوبة إليه هي:

أ- جريمة الإبادة الجماعية: استناداً لأحكام المادة (١١-أولاً -الفقرات أ-ج منها) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة

الرئـيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

(٩٦٣-٥٦)

00242

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الآخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قـرار الحكم

ب- جرائم ضد الإنسانية: استناداً لأحكام المادة (١٢-أولاً -الفقرات أ-ج-٥ منها) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة.

ج- جرائم الحرب: استناداً لأحكام المادة (١٣-رابعاً -الفقرات -أ -د-ل منها) بدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة.

٣- **المتهم صدام حسين المجيد:** شغل منصب رئيس مجلس قيادة الثورة المنحل، والقائد العام للقوات المسلحة المنحلة، وقد أصدر القرار (١٦٠) لسنة ١٩٨٧ ومنح المتهم علي حسن المجيد كافة صلاحيات رئيس الجمهورية وقيادة الحزب والقيادة العامة للقوات المسلحة لتنفيذ أهداف القيادة في المنطقة الشمالية، وقد أصدر الأوأمر بتنفيذ عمليات الأنفال استناداً للصلاحيات الممنوحة إليه، وكذلك أمر بإستخدام العتاد الخاص (السلاح الكيمياوي) الذي لا يستخدم إلا بناءً على أمر حسبما جاء في التسجيل الصوتي المنسوب إليه.

وان الجرائم المنسوبة إليه هي :

أ- جريمة الإبادة الجماعية: استناداً لأحكام المادة (١١-أولاً-الفقرات أ-ج) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة.

ب- جرائم ضد الإنسانية: استناداً لأحكام المادة (١٢-أولا -الفقرات أ-ج-٥) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة .

ج-جرائم حرب: استناداً لأحكام المادة (١٣-رابعاً - الفقرات -أ-د-ل) بدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة.

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
الرئيس
Iraqi High Tribunal

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحـكم

٤- **المتهم صابر عبد العزيز حسين:** كان يشغل منصب مدير عام الاستخبارات العسكرية وعضو القيادة العامة للقوات المسلحة ، وان الجرائم المنسوبة إليه هي:

أ- جريمة الإبادة الجماعية : استناداً لأحكام المادة (١١-أولا- الفقرات أ-ج) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة.

ب- جرائم ضد الإنسانية: استناداً لأحكام المادة (١٢-أولا-الفقرات -أ-ج-٥) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة.

ج- جرائم حرب: استناداً لأحكام المادة (١٣-رابعاً-الفقرات أ-د-ل) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة.

٥- **المتهم حسين رشيد محمد:** كان يشغل منصب معاون رئيس أركان الجيش للعمليات خلال حملات الأنفال ، وعضو في مجلس قيادة الثورة المنحل، وان الجرائم المنسوبة إليه هي:

أ- جريمة الإبادة الجماعية: استناداً لأحكام المادة (١١-أولا- الفقرات -أ-ج) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة .

ب- جرائم ضد الإنسانية: استناداً لأحكام المادة (١٢-أولا - الفقرات -أ-ج) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة.

ج- جرائم حرب: استناداً لأحكام المادة (١٣-رابعاً -الفقرات أ-د-ل) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة.

٦- **المتهم طاهر توفيق الحاج يوسف:** كان يشغل منصب سكرتير لجنة شؤون الشمال، ومن ثم شغل منصب محافظ نينوى، وان التهم الجنائية المنسوبة إليه هي:

الرئيس

رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

أ- جريمة الإبادة الجماعية: استناداً لأحكام المادة (١١-أولا -الفقرات -أ-ج) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة .

ب- جرائم ضد الإنسانية : استناداً لأحكام المادة (١٢-أولا -الفقرات -أ-ج-٥) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة .

ج- جرائم حرب: استناداً لأحكام المادة (١٣-رابعاً -الفقرات أ-د-ل) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة.

٧- **المتهم فرحان مطلك الجبوري:** كان يشغل منصب مدير استخبارات المنطقة الشمالية، ومن ثم مدير استخبارات المنطقة الشرقية والتي كان مقرها في كركوك، وان الجرائم المنسوبة إليه هي:

أ- جريمة الإبادة الجماعية: استناداً لأحكام المادة (١١-أولا -الفقرات -أ-ج) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة.

ب- جرائم ضد الإنسانية: استناداً لأحكام المادة (١٢-أولا -الفقرات -أ-ج-٥) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة.

ج- جرائم حرب: استنادا لأحكام المادة (١٣-رابعاً -الفقرات أ-د-ل) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة.

توجيه التهم إلى المتهمين من قبل المحكمة:

سبق وبينا تفصيلاً في الفقرة السابقة ان السيد رئيس قضاة التحقيق كان قد احال على هذه المحكمة (٧) متهمين هم كل من: (١) سلطان هاشم احمد. (٢) علي حسن المجيد. (٣) صدام حسين المجيد. (٤) صابر عبد العزيز حسين. (٥) حسين رشيد محمد. (٦)

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

الرئـيس

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

طاهر توفيق الحاج يوسف. (٧) فرحان مطلك الجبوري. لمحاكمتهم وفق المواد التي وردت في قرار الأحالة.

وبنتيجة المحاكمات، وبعد الاستماع إلىاقوال المشتكين، وشهود الأثبات، وشهود النفي، والأطلاع على العدد الكبير من الوثائق والمستندات والاشرطة المدمجة والاشرطة الصوتية،وحيث ان المحكمة غير ملزمة بالتهم التي أحال بموجبها رئيس قضاة التحقيق المتهمين على هذه المحكمة، لذا فأن هذه المحكمة، وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ وجهت لكل واحد من المتهمين ورقة تهمة، بأستثناء المتهم (صدام حسين المجيد) الذي نفذ فيه حكم الإعدام الذي صدر عن المحكمة الجنائية الأولى في قضية الدجيل وقد حاز على درجة البتات بتصديقه تمييزاً، وقد كانت التهم التي وجهت للمتهمين الستة الباقين على النحو التالي:

(١) **المتهم سلطان هاشم احمد:** تم تعيين هذا المتهم في كانون الثاني من العام ١٩٨٨ قائداً لعمليات الأنفال، والتي سميت بعد ذلك بـــ(عمليات الأنفال الأولى)، وفي آذار من العام نفسه تولى منصب قائد الفيلق الأول الذي نفذ عمليات الأنفال الأخرى. وبناء على ذلك فقد وجهت اليه التهم الآتية:

التهمة الأولى: وفق أحكام الفقرات (أ، ب، ج) من البند (أولاً) من المادة (١١)، والتي تشكل جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في البند (ثانياً/أ) منها، وبدلالة المادة (١٥/أولاً، ثانياً، ثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة٢٠٠٥. وذلك لقيامه بإصدار الأوامر إلىالقطعات العسكرية التي كانت تحت أمرته في عمليات الأنفال الأولى والثالثة والرابعة والخامسة باستخدام كافة

الرئيس

رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الأخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

الاسلحة التقليدية بواسطة الطائرات والمدفعية لقتل المواطنين الكورد في منطقة كوردستان العراق وإلحاق الضرر الجسدي والعقلي بهم والتضييق عليهم واخضاعهم لأحوال معيشية قاسية من نقص بالغذاء والدواء والوقود وقتل مواشيهم واحراق محاصيلهم الزراعية تنفيذاً للخطة المعدة من قبل رئيس أركان الجيش ومعاونه لشؤون العمليات (المتهم حسين رشيد محمد) والتي تمثل سياسة القيادة العامة للقوات المسلحة بقصد أهلاك السكان الكورد في شمال العراق كلياً أو جزئياً.

<u>التهمة الثانية:</u> وفق أحكام الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ، و، ح، ظ، ي) من البند (أولاً) من المادة (١٢) والتي تشكل جرائم ضد الأنسانية، وبدلالة المادة (١٥/أولاً، ثانياً، ثالثاً ورابعاً منها) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥. وذلك لقيامه بإصدار الأوامر إلىالقطعات العسكرية التي تحت أمرته في عمليات الأنفال الأولى والثالثة والرابعة والثامنة بشن هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان الكورد في شمال العراق بإستخدام كافة انواع الأسلحة التقليدية وبواسطة الطائرات والمدفعية، ونتج عن ذلك قتل المدنيين وحرق وتدمير قراهم وترحيلهم وابعادهم قسرياً عن مناطقهم تنفيذاً لأوامر مسؤول مكتب تنظيم الشمال (المتهم علي حسن المجيد) واعتقال المواطنين الكورد واحتجازهم ونقلهم إلىمعسكرات (طوب زاوه) و(الدبس) عن طريق منظومات الاستخبارات العسكرية وأدى ذلك إلىتعرضهم إلىالمعاملة اللاإنسانية التي نتج عنها وفاة العديد

الرئيس

المحكمة الجنائية العليا
هيئة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

منهم واختفاء عدد كبير آخر،واكتشفت رفاة الكثير منهم في المقابر الجماعية في (الحضر) و(المثنى) ومقابر أخرى متفرقة في العراق، ولأيعلم مصير الكثير منهم لحد الآن. كل ذلك بقصد ابادة السكان الكورد.

التهمة الثالثة: وفقاً لأحكام الفقرتين (أ، ب) من البند (ثالثاً)، والفقرات (أ، د، هـ، ح) من البند (رابعاً) من المادة (١٣) والتي تشكل جرائم حرب، وبدلالة المادة (١٥/ أولاً، ثانياً، ثالثاً و رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، وأحكام المادة (١/٤٠٦/ب) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وذلك لقيامه بإستخدام الأسلحة الكيمياوية ضد قوات المعارضة الكوردية والتي كانت تقاتل بأسم الاتحاد الوطني الكوردستاني والحزب الديمقراطي الكوردستاني والحزب الشيوعي الكوردستاني وغيرها. واستهدفت هذه الأسلحة السكان المدنيين غير المشاركين في القتال مما ادى إلىقتلهم أواعاقتهم أو تشويههم، وقامت القطعات العسكرية بتهديم المباني الدينية ونهب ممتلكات المواطنين والأستيلاء عليها وترحيلهم عن قراهم بدون أي مبرر يستدعي ذلك. وقد كان المتهم على علمٍ ودرأية بتلك الأفعال الأجرامية.

(٢) **المتهم علي حسن المجيد:** شغل المتهم المذكور منصب عضوية مجلس قيادة الثورة (المنحل)، ومسؤول مكتب تنظيم الشمال بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) ذي الرقم (١٦٠) في ٢٩/اذار/١٩٨٧ الحوادث في الفترة

رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

الرئيس

بسم الله الرحمن الرحيم
Kurdistan Governorate National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

المحصورة بين شهر اذار من العام ١٩٨٧ ولغاية شهر أيلول من العام ١٩٨٨، ذلك القرار الذي أقر بقيامه بتمثيل القيادة القطرية للحزب ومجلس قيادة الثورة (المنحلين) في تنفيذ سياستهما في عموم المنطقة الشمالية بضمنها منطقة كوردستان للحكم الذاتي، وكذلك صلاحية التقرير الملزم لجميع اجهزة الدولة العسكرية والمدنية والأمنية، وبوجه خاص الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن القومي ولجنة شؤون الشمال، وكذلك يرتبط المجلس التنفيذي لمنطقة كوردستان للحكم الذاتي ومحافظي المحافظات ورؤساء الوحدات الادارية التابعة لوزارةالحكم المحلي وكذلك اجهزة المخابرات وقوى الأمن الداخلي والاستخبارات العسكرية، وقيادات الجيش الشعبي في عموم المنطقة الشمالية بالمتهم المذكور حيث تلتزم جميع تلك الأجهزة بالتوجيهات والقرارات الصادرة منه والتي تكون واجبة التنفيذ،وكذلك تلتزم القيادات العسكرية بأوأمره فيما يخص تنفيذ سياسة القيادة القطرية للحزب ومجلس قيادة الثورة (المنحلين) في عموم المنطقة الشمالية، وكذلك إصدار مجلس قيادة الثورة قراره ذي الرقم (٢٤٤) بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٠، والذي منح المتهم المذكور بموجبه صلاحية الصرف لتنفيذ مهام لجنة شؤون الشمال لغرض تنفيذ أحكام قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (١٦٠) في ٢٩/اذار/١٩٨٧، وبناء عليه فقد وجهت للمتهم اعلاه ثلاث تهم:

<u>التهمة الأولى:</u> وفق أحكام الفقرات (أ، ب، ج) من البند (أولاً) من المادة (١١)، وهي افعال تشكل جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في البند (ثانياً/أ منها) وبمساعدة (١٥/أولاً، ثانياً،

الرئيس

رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الآخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

ثالثاً ورابعاً منها) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥،ذلك انه، وخلال فترة ما قبل الأنفال، في حزيران من العام ١٩٨٧، وكذلك خلال عمليات الأنفال في العام ١٩٨٨ قام المتهم المذكور بإصدار الأوأمر إلىالقطعات العسكرية واجهزة الامن والمخابرات والاستخبارات ومنظمات حزب البعث (المنحل) بقتل المواطنين الكورد في شمال العراق وإلحاق الضرر الجسدي والعقلي بهم بإستخدام كافة الاسلحة الحربية بواسطة الطائرات والمدفعية والتضييق عليهم واخضاعهم لأحوال معيشية قاسية من نقص في الغذاء والدواء والوقود وقتل مواشيهم واحراق محاصيلهم الزراعية بقصد أهلاكهم كلياً أو جزئياً.

<u>التهمة الثانية:</u> وفقاً لأحكام الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ، و، ح، ظ، ي) من البند (أولاً) من المادة (١٢)، وهي افعال تشكل جرائم ضد الأنسانية، وبدلالة المادة (١٥/أولاً، ثانياً، ثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، حيث أنه، وخلال فترة ما قبل الأنفال، وفي حزيران من العام ١٩٨٧، وكذلك خلال فترة عمليات الأنفال في العام ١٩٨٨ قام المتهم المذكور بإصدار الأوأمر إلىالقطعات العسكرية واجهزة الأمن والمخابرات والأستخبارات ومنظمات حزب البعث (المنحل) بشن هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان

الرئيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

الكورد في شمال العراق وبإستخدام كافة انواع الأسلحة من الطائرات والمدفعية وقتل المدنيين وحرق وتدمير قراهم وترحيلهم وابعادهم قسرياً عن مناطقهم واعتقالهم واحتجازهم في معسكرات (طوب زاوه) و(الدبس) و(نكرة السلمان) واشرف بشكل مباشر من موقعه في مكتب تنظيم الشمال في (كركوك) على استجواب المعتقلين وتعذيبهم وإعدامهم بعد ذلك. وقد تعرض الكثير من المعتقلين إلىمعاملة لاانسانية نتج عنها وفاة العديد منهم واختفاء الكثيرين ودفنهم في قبور جماعية حيث اكتشف منها مقابر (الحضر) في محافظة (نينوى) والمقبرة الجماعية في محافظة (المثنى)، ومقابر أخرى في أماكن متفرقة من العراق، ولا يعلم مصير الكثير من المواطنين الكورد لحد الأن، كل ذلك بقصد ابادة السكان الكورد.

<u>التهمة الثالثة:</u> وفقاً لأحكام الفقرتين (أ، ب) من البند (ثالثاً)، والفقرات (أ، د، هـ، ح، ل) من البند (رابعاً)من المادة (١٣)، وهي افعال تشكل جرائم حرب، وبدلالة المادة (١٥/أولاً، ثانياً، ثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، وأحكام المادة (٤٠٦/١/ب) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. وذلك لانه خلال فترة ما قبل الأنفال في حزيران ١٩٨٧ [illegible] خلال عمليات

الرئيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة هيئة الجنايات الخامسة
Iraqi High Tribunal

Kurdistan Regional Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

الأنفال في العام ١٩٨٨ قام المتهم المذكور بإصدار الأوأمر والتوجيهات إلىالقطعات العسكرية واجهزة الأمن والمخابرات والاستخبارات ومنظمات حزب البعث (المنحل) بإستخدام الأسلحة الكيمياوية في شمال العراق ضد قوات المعارضة التي كانت تقاتل بأسم الأتحاد الوطني الكوردستاني والحزب الديمقراطي الكوردستاني والحزب الشيوعي الكوردستاني وغيرها من قوات المعارضة، وقد استهدف الهجوم بالاسلحة الكيمياوية حياة الأشخاص غير المشاركين في القتال مما ادى إلىقتلهم واعاقتهم أو تشويههم أو الاعتداء على كرامتهم ومهاجمة المباني الدينية وتهديمها ونهب ممتلكاتهم والاستيلاء عليها وترحيلهم عن قراهم ودورهم دون مبرر.

(٣) **المتهم صابر عبد العزيز حسين:** كان هذا المتهم يشغل منصب عضو في القيادة العامة للقوات المسلحة ومدير جهاز الاستخبارات العسكرية العامة في الفترة الواقعة بين شهر اذار من العام ١٩٨٧ ولغأية شهر أيلول من العام ١٩٨٨. حيث كانت مهام هذه المديرية جمع المعلومات عن كل ما يحصل في المنطقة الشمالية وتقديم هذه المعلومات للمراجع العسكرية لكي تتخذ التدابير والقيام بالهجمات العسكرية على المناطق الشمالية بناء على تلك المعلومات التي قدمتها هذه المديرية. وبعد تنفيذ هذه العمليات ياتي دور الاستخبارات مرة أخرى بموافاة رئاسة اركان الجيش بنتائج العمليات العسكرية ومدى فعاليتها وتأثير الضربات وخسائر العدو وغيرها تحسباً لأي [illegible] كما تم تكليف

الرئيس

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

مديرية الأستخبارات العسكرية العامة التي كان يديرها المتهم المذكور بدراسة إمكانية توجيه ضربات بالعتاد الخاص (الكيمياوي) في مناطق شمال العراق بناء على أوأمر صدرت من سكرتير رئيس الجمهورية، وفعلاً تمت هذه الدراسة وقدمت العديد من المقترحات، ومن ضمنها مقترح إستخدام (العتاد الخاص–الكيمياوي) ومتابعة تنفيذ الضربة وتحديد أماكنها وازمنتها مع تحديد اهداف الضربة بإستخدام السلاح الكيمياوي. وقد وجهت اليه ثلاث تهم على النحو التالي:

التهمة الأولى: وفقاً لأحكام الفقرات (أ، ب، ج) من البند (أولاً) من المادة (١١)، وهي افعال تشكل جريمة ابادة جماعية منصوص عليها في البند (ثانياً/أ) منها، وبدلالة المادة (١٥/أولاً، ثانياً، ثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥. وذلك لأن المتهم المذكور قد ساهم متعمداً في فترة ما قبل الأنفال، وخلال عمليات الأنفال كذلك في قتل المدنيين الكورد في مناطق شمال العراق بهدف أهلاكهم كلياً أو جزئياً وإلحاق الضرر الجسدي والعقلي واخضاعهم لظروف معيشية قاسية، وكان على علم ودرأية بما سيلحق بالمدنيين أو المعارضة الكوردية نتيجة تلك العمليات العسكرية.

التهمة الثانية: وفق أحكام الفقرات (أ، ج، د، هـ، و، ح، ظ، ي) من البند (أولاً) من المادة (١٢)، وهي افعال تشكل جرائم ضد الانسانية وبدلالة المادة (١٥/أولاً، ثانياً، ثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية

الرئيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

بسم الله الرحمن الرحيم

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الأخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قـرار الحُـكم

العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥. حيث ان هذا المتهم قد ساهم متعمداً في شن هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين الكورد في شمال العراق من قبل القطعات العسكرية، وذلك بإستخدام كافة انواع الاسلحة من الطائرات والمدفعية وغيرها مما ادى إلى قتل السكان المدنيين وتدمير قراهم وحرقها وترحيلهم وابعادهم قسرياً عن قراهم واحتجاز المدنيين وارسالهم إلىمكتب تنظيم الشمال، وقد تعرض الكثير من المعتقلين إلى معاملة غير انسانية في معسكرات الاعتقال التي تفتقر إلى ابسط المستلزمات الاساسية الانسانية، وتم إعدام العديد من المدنيين داخل منظومة الاستخبارات العسكرية التابعة لمديرية الاستخبارات العسكرية العامة بعد التحقيق معهم، وتم اختفاء العديد منهم واكتشاف جثثهم في المقابر الجماعية في منطقة (الحضر) في محافظة (نينوى) ومحافظة (المثنى) وغيرها من المناطق، وكان كل ذلك بهدف ابادة السكان الكورد.

التهمة الثالثة: وفقاً لأحكام الفقرتين (أ، ب) من البند (ثالثاً)، والفقرات (أ، د،هـ، ح،ل) من البند (رابعاً) من المادة (١٣)، وهي افعال تشكل جرائم حرب، وبدلالة المادة (١٥/أولاً، ثانياً، ثالثاً، رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، وكذلك المادة (٤٠٦/١/ب) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة١٩٦٩ المعدل. حيث اقترح المتهم المذكور خلال عمليات الأنفال إستخدام العتاد الخاص (الكيمياوي) في مناطق شمال العراق، وحدد تلك

الرئيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

Kurdistan Genocide Martyrs Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

الاهداف وزمنها والكمية المطلوبة من المادة الكيمياوية من غاز (الخردل والسارين) وقد قامت القطعات العسكرية بقصف المنطقة بواسطة العتاد الخاص (الكيمياوي) بناء على اقتراحه مما ادى إلىقتل المدنيين الكورد وتشويههم أو اعاقتهم، وكذلك فأن هذا المتهم قد ساهم متعمداً بالهجمات العسكرية ضد المباني الدينية والدور ونهب الممتلكات وترحيل المواطنين المدنيين دون مبرر مع انه كان على درأية وعلم بتلك الافعال الاجرامية المرتكبة بحق المدنيين.

(٤) **المتهم حسين رشيد محمد:** في العام ١٩٨٧ كان هذا المتهم يشغل منصب معاون رئيس اركان الجيش للعمليات، وعضو في القيادة العامة للقوات المسلحة، حيث قام مع رئيس اركان الجيش بوضع الخطط العسكرية اللازمة لمهاجمة القرى في شمال العراق، والتي سميت بخطط عمليات (الأنفال)، كما حضر كافة الاجتماعات المخصصة لهذا الغرض، ومنها المؤتمرات التي عقدت في كركوك، والتي تم بموجبها إقرار الخطة وتكليف (المتهم سلطان هاشم احمد) بقيادة تلك العمليات، وكذلك قيامه بتجهيز القطعات العسكرية بما تحتاجه من اسلحة وامكانات مادية لتنفيذ الهجوم، وانه كان مسؤولاً عن تطوير وتنفيذ الهجوم ومتابعة أوأمر القائد العام للقوات المسلحة وأوأمر رئيس اركان الجيش خلال العمليات. وعلى ذلك فأن التهم التي وجهت اليه هي:

التهمة الأولى: وفقاً لأحكام الفقرات (أ، ب، ج) من البند (أولاً) من المادة (١١)، وهي افعال تشكل جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها في البند

الرئيس

رئاسة محكمة الجنايات العليا
Iraqi High Tribunal

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

(ثانياً/أ) منها، وبدلالة المادة (١٥/أولاً، ثانياً، ثالثاً، رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥. حيث ساهم هذا المتهم متعمداً في فترة ما قبل الأنفال، وخلال عمليات الأنفال أيضاً بقتل السكان المدنيين الكورد في شمال العراق، وإلحاق الضرر الجسدي بهم بإستخدام كافة انواع الاسلحة في مهاجمة تلك القرى واخضاعهم لأحوال معيشية قاسية من نقص بالغذاء والدواء والوقود بقصد أهلاكهم كلياً أو جزئياً.

<u>التهمة الثانية:</u> وفق أحكام الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ، و، ح، ظ، ي) من البند (أولاً) من المادة (١٢)، وهي افعال تشكل جرائم ضد الانسانية، وبدلالة المادة (١٥/أولاً، ثانياً، ثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥. ذلك ان المتهم (حسين رشيد محمد) كان قد ساهم متعمداً بشن هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان الكورد في شمال العراق مما ادى إلىقتل السكان المدنيين وحرق قراهم وتدميرها وترحيلهم وابعادهم قسرياً عن مناطقهم وتعريض المدنيين إلىالحجز والأعتقال والمعاملة غير الأنسانية مما نتج عنها وفاة العديد منهم واخفاء الكثيرين ودفنهم في قبور جماعية، حيث اكتشفت منها مقابر (الحضر) في محافظة (نينوى) والمقبرة الجماعية في محافظة (المثنى) ومقابر أخرى. وكان كل ذلك بقصد ابادة السكان الكورد. وكان هذا المتهم على علم ودرأية بوضع الخطط العسكرية ومتابعتها وتنفيذها وما ترتب عليها

رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

الرئـيس

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

التهمة الثالثة: وفقاً لأحكام الفقرات (أ، د، هـ، ح، ل) من البند (رابعاً) من المادة (١٣)، وهي افعال تشكل جرائم حرب. وبدلالة المادتين (١٥/أولاً، ثانياً، ثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٥، وأحكام المادة (١/٤٠٦/ب) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. حيث ان هذا المتهم قد ساهم بإستخدام الأسلحة الكيمياوية في شمال العراق ضد قوات المعارضة الكوردية، وقد استهدف الهجوم بالاسلحة الكيمياوية حياة السكان المدنيين غير المشاركين في القتال مما ادى إلى قتلهم أو اعاقتهم أو تشويههم أو الاعتداء على كرامتهم ومهاجمة المباني الدينية ونهب الممتلكات المدنية وترحيل السكان عن قراهم دون سبب.

(٥) **المتهم طاهر توفيق يوسف:** لقد كان هذا المتهم يشغل منصب سكرتير لجنة شؤون الشمال بعد صدور قرار مجلس قيادة الثورة (المُنحل) رقم (٦٧٤) في ١٩٨٦/٨/١٩، وعضواً في مكتب تنظيم الشمال، ثم بعد ذلك عُين محافظاً لمحافظة (نينوى) بتاريخ ١٩٨٧/٩/١٥، وذلك في الفترة ما بين اذار ١٩٨٧ ولغاية أيلول ١٩٨٨. وبموجب القرار المرقم (١٦٠) لسنة١٩٨٧ كان المتهم رئيساً للجنة الامنية في المحافظة المذكورة والتي ترتبط بمسؤول مكتب تنظيم الشمال (المتهم علي حسن المجيد)، وقد حضر جميع الاجتماعات التي أعدت وخططت للقيام بعمليات الأنفال في شمال العراق والتي نتج عنها قتل العديد من المدنيين الكورد وحرق قراهم وتدمير ممتلكاتهم وحجزهم وتم

الرئيس

رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

Kurdistan Genocide Memorial Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

إعدام الكثير منهم ودفنهم في مقابر جماعية، حيث اكتشفت مقبرة جماعية في منطقة (الحضر) التابعة ادارياً لمحافظة (نينوى)، وعلى ذلك فقد وجهت المحكمة ثلاث تهم للمتهم المذكور، وكالآتي:

التهمة الأولى: وفق أحكام الفقرات (أ، ب، ج) من البند (أولاً) من المادة (١١)، وهي أفعال تشكل جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في البند (ثانياً/أ) منها وبدلالة المادة (١٥/أولا، ثانياً، ثالثاً، ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، وذلك لأنه ساهم متعمداً، وعن علم ودرأية بإعداد وتقديم المقترحات الخاصة بمهاجمة القرى الكوردية في شمال العراق ، والتي سميت –فيما بعد– بعمليات ما قبل الأنفال، وعمليات الأنفال التي نفذت من قبل القطعات العسكرية والتي استخدمت مختلف أنواع الأسلحة الحربية، وقد تعرض المواطنون المدنيون الكورد للقتل والحجز والترحيل القسري والتضييق عليهم وإخضاعهم لأحوال معيشية قاسية بقصد أهلاكهم وتدميرهم كلياً أوجزئياً.

التهمة الثانية: وفقاً لأحكام الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ، و، ح، ظ، ي) من البند (أولاً) من المادة (١٢)، وهي أفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية، وبدلالة المادة (١٥/ أولا، ثانياً، ثالثاً و رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥. حيث إن المتهم طاهر توفيق يوسف، وخلال الفترة الواقعة بين آذار ١٩٨٧

الرئيس

Iraqi High Tribunal

بسم الله الرحمن الرحيم

Kurdistan Regional National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الآخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قـرار الحُـكم

وأيلول ١٩٨٨ قد ساهم متعمداً بشن هجوم واسع النطاق ومنهجي ومنظّم ضد السكان الكورد في شمال العراق وذلك بإستخدام كافة أنواع الأسلحة الحربية إلىقتل المدنيين وتدمير قراهم وحرقها وترحيلهم وإبعادهم قسراً عن مناطقهم واحتجازهم. وقد قام بتقديم العديد من المقترحات بإعدام مجموعة من الكورد المحتجزين، وقد تم تنفيذ حكم الإعدام بهم كونه كان يشغل منصب عضو في مكتب تنظيم الشمال، وقد كان جميع الأشخاص الذين تم إلقاء القبض عليهم خلال فترة ما قبل الأنفال، وخلال عمليات الأنفال، قد تم تسليمهم إلى مكتب الشمال للتصرف بهم، وقد نتج عن ذلك إعدام الكثيرين منهم واختفائهم، وقد تم اكتشاف الكثير من المحتجزين في مقابر جماعية في منطقة (الحضر) التابعة إداريا لمحافظة (نينوى) والتي كان المتهم المذكور محافظاً لها ورئيساً للجنة الأمنية فيها. وكان على علم ودرأية بذلك.

<u>التهمة الثالثة :</u> وفق أحكام الفقرتين (أ، ب) من البند (ثالثاً)، والفقرات (أ، د، هـ، ح، ل) من البند (رابعاً) من المادة (١٣)، وهي أفعال تشكل جرائم حرب، وبدلالة المادتين (١٥/أولا، ثانياً، ثالثاً، رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤٠٦/١/ب) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. ذلك انه، وخلال العمليات العسكرية المشار إليها أنفاً، تم إستخدام الأسلحة الكيمياوية في الهجمات الموجهة ضد

الرئيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

السكان الكورد والمعارضة الكوردية، مما أدى إلى قتل المدنيين نتيجة لذلك الإستخدام، أو تشويههم أو إصابتهم بعاهات مستديمة، وكذلك الاعتداء على كرامتهم، وقد كان المتهم على علم ودراية بتلك الأفعال الإجرامية بحق المدنيين الكورد.

(٦) **المتهم فرحان مطلك صالح :** كان هذا المتهم في العام ١٩٨٧ مديراً لمنظومة الاستخبارات العسكرية في المنطقة الشمالية التابعة لمديرية الاستخبارات العسكرية العامة، وقد كانت مهامه هي تزويد مديرية الاستخبارات العسكرية العامة بالمعلومات والتقارير عن المنطقة الشمالية، وكذلك تحديد الأهداف. وفي فترة عملية الأنفال ارتبط المتهم (فرحان مطلك) مباشرة بمكتب تنظيم الشمال الذي كان يرأسه المتهم (علي حسن المجيد) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم(١٦٠) لسنة ١٩٨٧. وكان مسؤولاً عن تزويد تلك الجهات بتقارير مفصلة عن تلك المناطق في شمال العراق. وبناءً عن تلك المعلومات والتقارير المرفوعة من قبل منظومة الاستخبارات الشرقية تم الهجوم على القرى الكوردية في شمال العراق، والتي سميت بـــ(عمليات الأنفال)، وكذلك تم حجز المدنيين داخل منظومة الاستخبارات الشرقية تحت إشرافه وتسليمهم إلى مكتب تنظيم الشمال مباشرةً بعد إجراء التحقيق معهم، وتم إعدام الكثير منهم داخل المعتقلات. وبناءً على ذلك تم توجيه ثلاث تهم إليه وكما يأتي:

التهمة الأولى : وفقاً لأحكام الفقرات (أ، ب، ج) من البند (أولاً) من المادة (١١)، وهي أفعال تشكل جرائم إبادة جماعية المنصوص عليها في البند (ثانياً/ أ) منها، وبدلالة المادة (١٥/أولاً ثانياً ثالثاً و رابعاً) من

الرئيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

بسم الله الرحمن الرحيم

Kurdistan Regional Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الآخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قـرار الحُـكم

قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا المرقم (١٠) لسنة٢٠٠٥. حيث إن هذا المتهم قد ساهم متعمداً في فترة ما قبل الأنفال، وخلال عملية الأنفال، في قتل المدنيين من السكان الكورد في شمال العراق بعد تعرضهم لهجوم من قبل القطعات العسكرية وبمختلف أنواع الأسلحة وبهدف أهلاكهم كلياً أو جزئياً، ونتج عن ذلك قتل العديد منهم وتدمير ممتلكاتهم وحرق القرى وقتل الحيوانات.

<u>التهمة الثانية :</u> وفق أحكام الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ، و، ح، ظ، ي) من البند (أولاً) من المادة (١٢)، وهي أفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية، وبدلالة المادة (١٥/ أولاً، ثانياً، ثالثاً و رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥. ذلك إن المتهم فرحان مطلك قد ساهم متعمداً في شن هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان الكورد في شمال العراق وبوساطة القطعات العسكرية وبإستخدام كافة أنواع الأسلحة والطائرات والمدفعية، والذي أدى إلىقتل السكان الكورد وتدمير قراهم وحرقها وترحيلهم وإبعادهم قسراً، واحتجاز المواطنين من قبل الجيش وتسليمهم إلىمنظومة الاستخبارات العسكرية التي تعمل بأمرته. وكان بدوره يقوم بتسليمهم إلى مكتب تنظيم الشمال. وقد تعرض المعتقلون إلى المعاملة غير الإنسانية داخل معسكرات الاعتقال التي كانت تفتقر إلى ابسط المستلزمات الإنسانية، وقد نتج عن هذه الظروف وفاة العديد من المواطنين، واختفاء العديد منهم حيث تم اكتشاف مقابر

الرئيس

رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

Kurdistan Genocide Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

لهم في (الحضر) وفي محافظة المثنى وغيرها. وكان كل ذلك بهدف إبادة السكان الكورد.

التهمة الثالثة : وفقاً لأحكام الفقرتين (أ، ب) من البند (ثالثاً) والفقرات (أ، د، هـ، ح، ل) من البند (رابعاً) من المادة (١٣)، وهي أفعال تشكل جرائم حرب، وبدلالة المادة (١٥/ أولاً، ثانياً، ثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤٠٦/ ١/ ب) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل، وذلك لان هذا المتهم إنما ساهم متعمداً خلال عمليات الأنفال بإستخدام الأسلحة الكيمياوية ضد قوات المعارضة الكوردية، وقد طال الهجوم حياة المدنيين غير المشاركين في القتال مما أدى إلىقتلهم أو تشويههم أو إعاقتهم، كما ساهم متعمداً بتدمير المباني الدينية وغيرها وتدمير القرى وترحيل سكانها بدون مبرر. وقد كان على علم ودرأية بالأفعال الإجرامية التي ارتكبت تجاه المواطنيين الكورد.

هذا وقد سالت المحكمة جميع المتهمين كلاً على انفراد فيما إذا كانوا مذنبين أم أبرياء، فأجابوا جميعاً – وكلا على انفراد أيضاً – بأنهم بريئون.

نصوص المواد القانونية التي تضمنتها أوراق الأتهام الموجهة إلى المتهمين:

الرئـيس

بسم الله الرحمن الرحيم

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الآخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قـرار الحُـكم

سبق وذكرنا ان السيد رئيس قضاة التحقيق كان قد احال بموجب قرار الاحالة الصادر عنه المتهمين الستة على هذه المحكمة لمحاكمتـهم وفـق أحكام المواد (١١) و(١٢) و(١٣) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وبدلالة المادة (١٥) منه. وقد وجهت المحكمة التهم إلىالمتهمين في هذه القضية وفقاً لأحكام المواد (١١) و(١٢) و(١٣) من قانون المحكمة ذاته وبدلالة المادة (١٥) منه، والمادة (٤٠٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

واكمـالاً للفائـدة، ولغرض معرفـة مضامـين هذه المواد ندرجـها تفـصيلاً فيما يـاتي:

أولاً- جريمة الإبادة الجماعية :

المادة-١١-أولاً- لأغراض هذا القانون وطبقاً للاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها المؤرخة في ٩/كانون الأول-ديسمبر/١٩٤٨ المصادق عليها من قبل العراق في ٢٠/كانون الثاني-يناير/١٩٥٩ فان الإبادة الجماعية تعني الافعال المدرجة في ادناه المرتكبة بقصد أهلاك جماعة قومية أواثنية أوعرقية أودينية بصفتها هذه أهلاكاً كلياً أو جزئياً.

أ- قتل افراد من الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بافراد من الجماعة.

ج- اخضاع الجماعة عمداً لاحوال معيشية يقصد بها أهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

المحكمة الجنائية العراقية العليا
الاختصاصات القانونية
Iraqi High Tribunal

الرئيس

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

هـ– نقل اطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ثانياً– توجب الاعمال التالية ان يعاقب عليها:

أ– الإبادة الجماعية.

ب– التأمر لأرتكاب الإبادة الجماعية.

ج– التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

د– محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

ثانياً – الجرائم ضد الانسانية:

المادة –١٢–أولاً– الجرائم ضد الانسانية تعني لأغراض هذا القانون أياً من الافعال المدرجة في ادناه متى ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم.

أ– القتل العمد.

ب– الإبادة.

ج– الأسترقاق.

د– ابعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ– السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و– التعذيب.

الرئـيس

Kurdistan Regional National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

ز- الأغتصاب، الأستعباد الجنسي، الاكراه على البغاء، الحمل القسري، أو أي شكل آخر من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح- اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى لأيجيزها القانون الدولي وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار اليه من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ظ- الأخفاء القسري للأشخاص.

ي-الأفعال اللانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في اذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أوالبدنية.

ثانياً- لاغراض تطبيق أحكام البند (أولاً) من هذه المادة تعني المصطلحات المدرجة في ادناه المعاني المبينة ازاءها:-

أ-هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين يعني نهجاً سلوكياً تضمن الأرتكاب المتكرر للأفعال المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب مثل هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة.

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

الرئـيس

Kurdistan General National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

ب- الإبادة تعني تعمد فرض احوال معيشية، كالحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد أهلاك جزء من السكان.

ج- الاسترقاق يعني ممارسة أي من أو جميع السلطات المترتبة على حق الملكية، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الأتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال.

د- ابعاد السكان أو النقل القسري للسكان يعني نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـ- التعذيب يعني التعمد في تسبب الألم الشديد والمعاناة، سواء كان بدنياً أو فكرياً على شخص قيد الاحتجاز أو تحت سيطرة المتهم على ان التعذيب لايشمل الألم أو المعاناة الناجمة عن العقوبات القانونية أو ذات علاقة بها.

و- الأضطهاد يعني الحرمان المتعمد والشديد من الحقوق الاساسية بما يتناقض والقانون الدولي بسبب هوية الجماعة أو المجموعة.

ز- الأخفاء القسري للأشخاص يعني القاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل الدولة أو منظمة سياسية، أو بأذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عنه. ثم رفضها

رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

الرئيس

Kurdistan Globe Digital Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

الأقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو اعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون مدة زمنية طويلة.

ثالثاً- جرائم الحرب:

المادة-١٣- تعني جرائم الحرب لأغراض هذا القانون مايأتي:

أولاً- خروقات جسيمة لأتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ اب ١٩٤٩ وبالتحديد أي فعل من الأفعال المدرجة في ادناه المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب اتفاقية جنيف ذات العلاقة.

أ- القتل العمد.

ب- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك اجراء تجارب بأيولوجية.

ج- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

د- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والأستيلاء عليها دون ان تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبشكل مخالف للقانون وبطريقة عابثة.

هـ- ارغام أسير حرب أو شخص محمي على الخدمة في قوات سلطة معادية.

الرئـيس

Kurdistan General Archives
KGNA
نه‌رشیفی نه‌ته‌وه‌یی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

و- تعمد حرمان أسير حرب أو شخص محمي من حقه ان يحاكم محاكمة عادلة أو نظامية.

ز- الحجز غير القانوني.

ح- الأبعاد أو النقل غير القانوني.

ط- اخذ رهائن.

ثانياً – الأنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، وبالتحديد أي فعل من الأفعال الآتية:

أ- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد افراد مدنيين لا يشاركون في الاعمال الحربية.

ب- تعمد توجيه هجمات ضد اهداف مدنية، وبضمنها مواقع لا تشكل اهدافاً عسكرية.

ج- تعمد شن هجمات ضد مستخدمين، منشآت، مواد وحدات أو مركبات تستخدم في مهام المساعدة الأنسانية أو حفظ السلام طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، طالما كانت مثل هذه المهام تستحق الحماية الممنوحة للمدنيين أو الأهداف المدنية بموجب القانون للمنازعات المسلحة.

د- تعمد شن هجوم مع العلم بكون هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق

الرئـيس

بسم الله الرحمن الرحيم

Kurdistan General National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الأخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قـرار الحُـكم

اضرار مدنية يكون افراطاً واضحاً بالقياس إلىمجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة.

هـ- تعمد شن هجوم مع العلم بكون هذا الهجوم سيسفر عن أحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد للبيئة الطبيعية يكون افراطاً واضحاً بالقياس إلىمجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة.

و- المهاجمة أو القصف بأية وسيلة كانت ضد المدن أو القرى أو المساكن أو المباني التي لاتوجد لها دفاعات وهي ليست اهدافاً عسكرية.

ز- قتل أو جرح مقاتل كان قد تخلى عن سلاحه أو انه لم يعد يمتلك وسائل للدفاع عن نفسه واستسلم بشكل واضح.

ح- اساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وازيائها العسكرية وكذلك الشعارات المميزة لأتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

ط- قيام حكومة العراق أو أي من اجهزتها (وتشمل على سبيل التوضيح أي جهاز من اجهزة حزب البعث العربي الاشتراكي) على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل اجزاء من السكان المدنيين إلىأي ارض تحتلها، أو ابعاد أو نقل كل أو بعض سكان الارض المحتلة ضمن هذه الارض أو خارجها.

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
High Tribunal

الرئـيس

(٨٣-٩٦٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

Kurdistan General Intelligence Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الأخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قـرار الحُـكم

ي- تعمد توجيه هجمات ضد مبانٍ لاتشكل اهدافاً عسكرية ومخصصة لأغراض دينية، وتعليمية، فنية، علمية، أو خيرية، أو ضد آثار تاريخية، مستشفيات، وأماكن تجمع المرضى أو الجرحى.

ك- إخضاع الأشخاص التابعين لأية دولة للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لاتبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني ولاتجري أيضاً لصالحه متسببة في وفاة ذلك الشخص أو تعريض صحتهم لخطر شديد.

ل- قتل أو جرح أي من أفراد دولة معادية أو جيش معادي بطريقة غادرة.

م- إعلان انه لم يبق احد على قيد الحياة.

ن- تدمير أو الاستيلاء على الممتلكات المدنية للطرف المعادي ما لم يكن التدمير أو الاستيلاء أمراً ألزمته ضرورات الحرب.

س- إعلان الغاء أو تعليق أو منع اللجوء إلىالقضاء بقصد حرمان مواطني الطرف المعادي من المطالبة بحقوقهم.

ع- اكراه رعايا الطرف المعادي على المساهمة في عمليات حربية موجهة ضد دولتهم، حتى، وان كانوا في خدمة الدولة المتحاربة قبل إندلاع الحرب.

ف- نهب أية بلدة أو مكان حتى، وان، تم الإستيلاء عليه عنوة.

ص- إستخدام السموم أو الأسلحة السا

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

الرئيس

Kurdistan General Board of Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

ق- إستخدام الغازات الخانقة أو السامة أو أي غازات أخرى وكذلك أي سوائل أو مواد أو معدات أخرى مشابهة.

ر- إستخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

ش- الاعتداء على كرامة الشخص وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

ت- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو البغاء القسري أو الحمل القسري، أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ث-استغلال وجود أشخاص مدنيين أو أشخاص آخرين محميين لجعل بعض النقاط أو المناطق أو القوات العسكرية محصنة من العمليات العسكرية.

خ- تعمد توجيه هجمات ضد مبانٍ، مواد وحدات طبية ، وسائط نقل و أشخاص يستعملون الشعارات المميزة لأتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

ذ- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لاغنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة امدادات الأغاثة وكما هو منصوص عليه بموجب القانون الدولي.

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

الرئـيس

Kurdistan General Security Criminal Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

ض- تجنيد أو تسجيل اطفال دون الخامسة عشرة من العمر في قوات الجيش الوطني أو إستخدامهم للأشتراك بفاعلية في الأعمال العدائية.

ثالثاً – حالات وقوع نزاع مسلح من أي نوع، من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين القوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

أ-استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب-الاعتداء على كرامة الشخص وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

ج- أخذ الرهائن.

د- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بها والتي لا يمكن الاستغناء عنها.

رابعاً – الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق على المنازعات المسلحة غير الدولية، في النطاق الثابت للقانون الدولي، وبالتحديد أي فعل من الأفعال الآتية:

أ-تعمد شن هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرةً في الأعمال الحربية.

الرئيس

(٨٦-٩٦٣)

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

Kurdistan Genocide Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

ب-تعمد توجيه هجمات ضد مبانٍ، مواد، وحدات ووسائل نقل طبية وافراد من المستخدمين للشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

ج- تعمد شن هجمات ضد مستخدمين، منشآت، مواد، وحدات، أو مركبات مستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، طالما كانت مثل هذه المهام تستحق الحماية الممنوحة للمدنيين أو الأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

د- تعمد توجيه هجمات ضد مبانٍ مخصصة لأغراض دينية، تعليمية، فنية، علمية، أو خيرية أو ضد اثار تأريخية، ومستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة الاتكون أهدافا عسكرية.

هـ- نهب أية بلدة أو مكان حتى وان تم الاستيلاء عليه عنوة.

و- الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، البغاء القسري، الحمل القسري، أو اي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ز- تجنيد أو تسجيل أطفال دون الخامسة عشرة من العمر في قوات أو جماعات مسلحة أو إستخدامهم للمشاركة فعلياً في الاعمال الحربية.

ح- إصدار أوأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع مالم يكن ذلك من اجل امن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

ط- قتل أو إصابة احد مقاتلي الطرف المعادي خائنة للثقة

الرئيس

رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

Kurdistan General National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

ي- إعلان انه لم يبق احد على قيد الحياة.

ك- اخضاع الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الأخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني ولا تجري أيضاً لصالحه متسببة في ذلك وفاة ذلك الشخص أو الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

ل- تدمير أو الاستيلاء على ممتلكات الطرف المعادي مالم يكن التدمير أو الاستيلاء أمراً الزمته ضرورات الحرب.

رابعاً – المسؤولية الجنائية الشخصية.

المادة – ١٥ – أولاً- يعد الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة مسؤولاً عنها بصفته الشخصية وعرضة للعقاب وفقاً لأحكام هذا القانون.

ثانياً-يعد الشخص مسؤولاً، وفقاً لأحكام هذا القانون ولأحكام قانون العقوبات، اذا قام بما ياتي:

أ-اذا ارتكب الجريمة بصفة شخصية بألاشتراك أو بواسطة شخص اخر بغض النظر عما اذا كان هذا الشخص مسؤولاً أو غير مسؤول جنائياً.

ب-الأمر بأرتكاب جريمة وقعت بالفعل او شرع فيها أو الأغراء أو الحث على ارتكابها.

الرئيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

Kurdistan National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د- الأسهام بأية طريقة أخرى مع مجموعة من الأشخاص بقصد جنائي مشترك،على ارتكاب جريمة أو الشروع في ارتكابها، على ان تكون هذه المساهمة متعمدة وان تقدم:

١- أما بهدف تعزيز النشاط الأجرامي، أو الغرض الاجرامي للجماعة، اذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة.

٢- مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ-التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية.

و- الشروع في ارتكاب الجريمة من خلال البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكابها، لكن الجريمة لم تقع لأسباب لادخل لأرادة الفاعل فيها ومع ذلك يعد عذراً معفياً من العقاب اذا بذل الفاعل نشاطاً يحول دون ارتكاب الجريمة أو اتمامها. ولا يعاقب على الشروع بموجب هذا القانون اذا تخلى الفاعل تماماً وبمحض ارادته عن مشروعه الأجرامي.

ثالثاً:-لا تعد الصفة الرسمية التي يحملها المتهم سبباً معفياً من العقاب أو مخففاً للعقوبة [illegible] المتهم رئيساً للدولة أو

الرئيس

رئاسة محكمة الجنايات العليا
Iraqi High Tribunal

Kurdistan Genocide Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

رئيساً أو عضواً في مجلس قيادة الثورة أو رئيساً أو عضواً في مجلس الوزراء أو عضواً في قيادة حزب البعث، ولا يجوز الاحتجاج بالحصانة للتخلص من المسؤولية عن الجرائم المذكورة في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) من هذا القانون.

رابعاً:- لايعفى الرئيس الأعلى من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يعملون بأمرته، اذا كان الرئيس قد علم أو كان لديه من الأسباب ما تفيد العلم بان مرؤوسه قد ارتكب هذه الافعال أو كان على وشك ارتكابها ولم يتخذ الرئيس الاجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوع هذه الافعال أو لن يرفع الحالة إلى السلطات المختصة بغية اجراء التحقيق والمحاكمة.

خامساً:- في حالة قيام أي شخص متهم بأرتكاب فعل تنفيذاً لأمر صادر من الحكومة أو من رئيسه فان ذلك لن يعفيه من المسؤولية الجنائية، ويجوز ان يراعى ذلك في تحقيق العقوبة اذا رأت المحكمة ان تحقيق العدالة يتطلب ذلك.

سادساً:- لا تشمل قرارات العفو الصادرة قبل نفاذ هذا القانون أياً من المتهمين في ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فيه.

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

الرئـيس

بسم الله الرحمن الرحيم

Kurdistan General National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الآخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قـرار الحُـكم

المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .

"المادة –٤٠٦ – ١– يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في احدى الحالات التالية:

أ– اذا كان القتل مع سبق الأصرار أو الترصد.

ب–اذا حصل القتل باستعمال مادة سامة أو مفرقعة أو متفجرة.

ج– اذا كان القتل لدافع دنيء أو مقابل أجر، أو اذا استعمل الجاني طرقاً وحشية في ارتكاب الفعل.

د– اذا كان المقتول من اصول القاتل.

هـ– اذا وقع القتل على موظف أو مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك.

و– اذا قصد الجاني قتل شخصين فأكثر فتم ذلك بفعل واحد.

ز– اذا اقترن القتل عمداً بجريمة أو اكثر من جرائم القتل عمداً أو الشروع فيه.

ح– اذا ارتكب القتل تمهيداً لأرتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لاتقل عن سنة أو تسهيلاً لارتكابها أو تنفيذاً لها أو تمكيناً لمرتكبها أو شريكه على الفرار أو التخلص من العقاب.

ط– اذا كان الجاني محكوماً عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي وارتكب جريمة قتل عمدي أو شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة.

الرئـيس

(٩١-٩٦٣)

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

بسم الله الرحمن الرحيم

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الآخرة/ ١٤٢٨
الصادرة: ٢٤ / ٩ / ٢٠٠٧

قرار الحكم

٢- وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في الأحوال التالية:-

أ- اذا قصد الجاني قتل شخص واحد فأدى فعله إلى قتل شخصين فاكثر.

ب- اذا كان الجاني محكوماً عليه بالسجن المؤبد في غير الحالة المذكورة في الفقرة (١-ط) من هذه المادة وارتكب جريمة قتل عمدي خلال مدة تنفيذ العقوبة.

((التفسيـــر))

يقصد بتفسير النص البحث عن معناه الحقيقي والكشف عن مضمونه بشكل يسمح بتطبيقه تطبيقاً سليماً على الوقائع المادية التي شرع من اجلها ويختلف تفسير القانون بهذا المعنى عن تطبيقه الذي يراد له اجراء حكم النصوص على الوقائع التي تنطبق عليها وفي مجال القانون الجنائي يحترز القاضي من تقرير حكم لم يرد بخلد المشرع لان القاضي لا يبحث الا في حدود النص ذاته ويحدد ما يتضمنه دون ان يضيف اليه شيئاً او يكمل نقصاً وهذا المقصود بتفسير النصوص تفسيراً ضيقاً لا يخرج من ارادة المشرع منها. اذا الاصل في النصوص الجنائية انها تفسر تفسيراً ضيقاً بحيث ينبغي الوقوف عند المعاني التي تتحملها الفاظها وعباراتها فقط دون البحث عن روحها واغراضها اذا العكس يؤدي الى تفسيرها تفسيراً واسعاً مما لا يجوز مع النصوص الجنائية والعلة في ذلك ترجع في الحقيقة الى ان النصوص الجنائية هي قيود ترد على الحرية الفردية استثناءاً من القاعدة العامة (الاصل في الاشياء الاباحة) واذا كان التفسير الضيق كقاعدة عامة احتراما لمبدأ (شرعية الجرائم والعقوبات) لكن ذلك لا يمنع من التحري والكشف عن نية المشرع حسب ضرورات الحياة العصرية كما

Iraqi High Tribunal

بسم الله الرحمن الرحيم

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الآخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قـرار الحـكم

تستطيع ان تغيير الوصف القانوني للجريمة حتى لو لم يظهر أمامها أي شيء جديد خلال المرافعة على أساس انها لم تقتنع بالوصف الذي اعطاه قاضي التحقيــق.

مفهــوم الجريمـة

لم تحبذ اغلب التشريعات الجزائية أيراد تعريف محدد للجريمة طالما كان مضمون الجريمة متغيراً بتغير مفهومهاً في الزمان والمكان واذا كان الفقه الجنائي قد اورد تعريفات للجريمة الا ان هذه التعريفات قد تعددت بتعدد الفقهاء. وفي واقع الامر ان انسب تعريف للجريمة ويمكن ان يعبر عن جميع تلك التعريفات جميعاً ومطابقاً لمبدأ الشرعية بأنها (فعل او امتناع عن فعل جرمه القانون وحدد له عقوبة اذا صدر عن انسان مسؤول).

اركــان الجريمـة

لكي يمكن القول بوجود جريمة فأنه لابد ان تتوفر فيها اركان معينة لقيامها واركان الجريمة نوعان الاول الاركان العامة للجريمة وهي الاركان التي تخص جميع الجرائم بحيث تميز الفعل المباح عن الفعل الجنائي بشكل عام أما النوع الثاني فتسمى بالاركان الخاصة وهي الاركان التي تخص كل جريمة على حده.

الفرع الأول ـ الركن المــادي

يقصد بالركن المادي للجريمة هو السلوك الخارجي الذي ينص على كونه جريمة وهو ماتدركه الحواس ومن هنا فأن ما يدور في الاذهان من افكار ورغبات طالما لم تظهر في عالم المحسوس لا يعتبر من قبيل الركن المادي وقد عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي الركن المادي للجريمة بأنه (سلوك اجرامي بأرتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون).

الرئـيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

وللركن المادي عناصر ثلاثة – السلوك الاجرامي (الفعل) – والنتيجة الجرمية – وعلاقة سببيه التي تربط ما بين السلوك والنتيجة (الضارة).

- **العنصر الاول - السلوك الأجرامي:**

ويراد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة (الفعل). فلا جريمة دون سلوك أجرامي، ذلك وكما اسلفنا ان القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات وبوصفه (السلوك) نشاطاً مادياً فأنه يختلف من جريمة لأخرى. فهو في جريمة القتل يتمثل بفعل ازهاق روح انسان، وفي جريمة السرقة هو الاستيلاء على مال الغير وقد يظهر السلوك الاجرامي بصورة نشاط مادي (أيجابي) وذلك عند قيام الفاعل بفعل يحرمه القانون وهذا هو شأن غالبية الجرائم كما يظهر السلوك الاجرامي بصورة نشاط (سلبي) ويتحقق عن امتناع الجاني عن القيام بعمل يوجبه القانون كأمتناع الشاهد من الحضور أمام المحكمة.

- **العنصر الثاني - النتيجة الضارة (النتيجة الجرمية):**

ويراد بها الأثر الذي يترتب على السلوك الأجرامي المتجسد بالعدوان الذي يصيب، مصلحة، او حقاً، قدرّ المشرع وجوب حمأيته جنائياً، وتجدر الاشارة الى ان النتيجة الجرمية او الضارة بأعتبارها عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة لا يشترط تحققها دائماً للقول بوجود جريمة ومن ثم العقاب عليها اذ يمكن ان يتخلف حصول النتيجة ومع ذلك يتحقق وجود الجريمة من الناحية القانونية كما هو الحال بالنسبة للجرائم السلبية كجريمة **الاتفاق الجنائي** اذ يكفي لتحققها والعقاب عنها بمجرد حصول الاتفاق الجنائي ولو لم تقع فعلاً الجريمة التي تم الاتفاق على ارتكابها.

- **العنصر الثالث - العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة:**

– أسناد الفعل الى الجاني اولاً واسناد النتيجة الى الفعل ثانياً

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

الرئـيس

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

لكي تتحقق المسؤولية الجنائية عن الجريمة ذات النتيجة من الناحية المادية (كالقتل) يجب ان يكون الفعل الذي ارتكبه الجاني سبباً في حدوث النتيجة الضارة فأذا كونت الواقعة جريمة فلا يكفي صدور فعل عن المتهم من جهة ووقوع ضرر يصيب المجني عليه من جهة اخرى وانما ينبغي فوق ذلك أسناد النتيجة الى الفعل فأذا لم يكن بالأمكان أثبات هذا الاسناد الذي يعبر عنه بتوافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة فأن المتهم لا يُسأل في المثال السابق عن (الوفاة) وانما تقتصر مسؤوليته على الشروع بالقتل اذ ان هذا الوصف هو القدر الثابت بالنسبة له لذلك يتطلب الامر عند تحديد المسؤولية الجنائية التامة عن الضرر التام اسناد الفعل الى الجاني اولاً واسناد النتيجة الى الفعل ثانياً وبتعبير آخر يكون فعل الجاني هو سبب موت المجني عليه وان هذا الموت كان نتيجة للفعل الذي ارتكبه الجاني، هذا عندما ينفرد الفاعل بفعله دون ان تشترك معه عوامل أخرى خارجية في احداث الضرر ولكن ما الحل اذا انضمت الى فعل المتهم عوامل أخرى سابقة عليه او عوامل معاصرة او لاحقة له مستقلة عنه ولكنها تشترك معه في احداث الضرر الجنائي بحيث يصبح من المتعذر القول بأن تصرف المتهم كان العامل الوحيد في حصول هذا الضرر؟

أمثـــلة

يضرب زيد بكراً بسكين في يده قاصداً قتله بيَد ان الاصابة ليست مميته بطبيعتها ولكن نظراً لاصابة المجنى عليه بضعف في القلب او بمرض السكر ينتهي الامر بوفاته (عامل سابق) ينقل المجنى عليه الى المستشفى لأجراء العملية ولكن عربة الاسعاف التي تنقله تصطدم في الطريق بأحدى سيارات الحمل فيموت الجريح (عامل معاصر) يرقد المجنى عليه في المستشفى لأستمرار العنأية والعلاج غير ان حريقاً ينشب فيه او تقع صاعقة عليه فيحترق المصاب ويلفظ انفاسه الاخيرة (عامل لاحق) في كل هذه الصور لم تتم الوفاة بفعل الجاني الاول وحده وانما بأنضمام واشتراك عوامل آخرى مختلفة سابقة عليه او معاصرة او لاحقة

الرئيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

Kurdistan General National Archives
KGNA
ئەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

له ساهمت معه بحيث اصبح من الضروري البحث في تحديد اهمية فعل المتهم بين جميع هذه العوائل ومدى مسؤوليته عن النتيجة الحاصلة، لحل هذه المشكلة يجدر ان ننظر اليها من ناحيتين الاولى (نظرية) والثانية (تشريعية) وقبل ذلك لابد من تحديد المقصود بمصطلح توافر علاقة السببية وبيان المراد بمصطلح انقطاع علاقة السببية وأثر كل منهما في المسؤولية الجنائية بأيجاز.

توافر علاقة السببية

ويقصد بها ان الضرر الواقع هو نتيجة للفعل المرتكب او بتعبير آخر ان الفعل الصادر عن الجاني هو السبب في احداث النتيجة الضارة وكلما توافرت هذه العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة تحققت مسؤولية الفاعل التامة عن الجريمة فأذا كانت النتيجة (وفاة) المجني عليه فأن الجريمة هي جريمة قتل (عمد) اذا كانت لدى الجاني نية ازهاق الروح او هي جريمة قتل (خطأ) اذا لم تتصرف ارادته الى الاعتداء واذا كانت عاهه مستديمة تخلفت عند المجنى عليه فأن الجاني يسأل عن هذه النتيجة مسؤولية تامة بصورة (عمدية) او (غير عمدية) حسب درجة الخطأ الذي يوجه سلوكه.

انقطاع علاقة السببية

يراد بهذا المصطلح ان الضرر الواقع ليس نتيجة للفعل المرتكب المسند الى المتهم بكلمة آخرى ان الفعل الصادر عن المتهم لم يكن السبب في انتاج الضرر الحاصل وانما هناك عامل اجنبي تضافر مع فعل المتهم واحدث النتيجة وقطع علاقتها به، وعندما تنقطع علاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة الضارة التي اصيب بها المجنى عليه بسبب تدخل عامل اجنبي فأن المتهم لا يُسأل عن الضرر المتحقق فأذا كانت وفاة او عاهه مستديمة فأن هذه الاصابة تسند الى الفعل او العامل الذي انتجها بَيد ان المتهم مع ذلك لا يتخلص من كل مسؤولية وانما يبقى مسؤولاً بالقدر الذي يتناسب مع جسامة فعله فأذا ضرب او طعن بقصد القتل ومات المجنى عليه بسبب اجنبي فأن المتهم لا يسأل عندئذ الا عن الشروع بالقتل.

الرئيس

(٩٧-٩٦٣)

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Criminal Court
Tribunal

بسم الله الرحمن الرحيم

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الآخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قـرار الحُـكم

اولاً : السببية من الوجهة النظرية

يجادل الفقهاء في مسألة ما اذا كان الفعل الذي ارتكبه الجاني يصلح ان يكون سبباً لاحداث الوفاة لمجرد كونه احد العوامل التي ساهمت في حصول النتيجة ام ان هذا الفعل يجب ان يتميز بالنسبة الى العوامل الآخرى التي تضافرت (ساهمت) معه بدور خاص وان يمثل قوة معينة فعالة في حدوث الضرر حتى يمكن أعتباره السبب في الأجهاز على الضحية او أحداث الاصابة فيها.

للاجابة على ما تقدم ظهرت نظريتان رئيسيتان نوجز عرض مضمونها وما تنطويان عليه من افكار ومداخلات قانونية.

(أ) نظرية تعادل الاسباب

تذهب هذه النظرية الى المساواة بين جميع العوامل التي تساهم في احداث النتيجة الجرمية وبمعنى آخر ان العلاقة السببية تُعد متوفرة ما بين الفعل والنتيجة متى ثبت ان السلوك الاجرامي كان احد العوامل التي ساهمت في احداثها ولو كان نصيبها في ذلك ضعيفاً او قليلاً (أي كل نشاط مشترك يسبب كل النتيجة) فمتى ما ثبت ان المتهم ساهم بأي صورة من الصور في احداث الموت يصبح من الجائز القول بأنه سبب هذه النتيجة دون الاهتمام بأهمية المساهمة وقيمتها وعلى ذلك فأنه يكفي ان يثبت ان الموت ما كان ليحصل لو ان المتهم لم يقم بفعله لكي تقوم علاقة السببية بين النتيجة والفعل أي بين وفاة المجنى عليه وفعل الجاني ما كانت لتقع لولا فعل الجاني لكي تتوافر علاقة السببية والمعيار الذي تقوم عليه هذه النظرية هو الجواب على السؤال التالي:

اذا افترضنا ان الجاني لم يرتكب فعله فهل كانت الوفاة او الاصابة تنزل مع ذلك بالمجنى عليه، فأذا كان الجواب بالاثبات كان ذلك انتفاء علاقة السببية بين

الرفيق

رئاسة محكمة الجنايات العليا
Iraqi High Tribunal

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحـكم

الوفاة او الاصابة والفعل الذي اقترفه المتهم واذا كان الجواب بالنفي كان معنى ذلك بالعكس توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الحاصلة أي الوفاة او الاصابة ووفقاً لهذا الرأي ان رابطة السببية تعتبر موجودة في الامثلة التي سقناها سابقاً حتى وان كان المجنى عليه لم يمت بسبب مرضه المزمن او لاصطدام عربة الاسعاف بأحدى السيارات او لحريق شب في المستشفى وحيث ان كل فعل يعتبر معادلاً ومتكافئاً للافعال الاخرى فأن كل فاعل يعتبر مسؤولاً عن جريمة القتل، وتعليل ذلك ان النشاط المشترك العام لجميع العوامل يحدث كل النتيجة وفي هذا الاشتراك العام يفقد كل عامل فرديته الخاصة بحيث لأيصح القول بأن كل عامل احدث كل نتيجة، فأذا جرح شخصاً آخر بقصد قتله فنقل المصاب الى المستشفى لاسعافه ثم حدث حريق بالمستشفى ادى الى احتراق الجريح ووفاته فأن المتهم يكون مسؤولاً عن جريمة قتل تامة وتعليل ذلك يستند الى هذه الحجة: لولا الجرح – لولا فعل المتهم المسبب لهذا الجرح – لما احترق الجريح (ونعتقد ان هذه النظرية سليمة وتتحقق بها العدالة لحد بعيد خاصة وانها تشدد الخناق على المجرمين فلا يفلتون من العقاب).

(ب) نظرية السببية المباشرة او السبب الملائم (الكافي)

ومعناها بأختصار ان العوامل التي تتضافر (تساهم) يمكن ان يكون بعضها سبباً مباشراً (كافياً) للضرر الناشئ وبعضها الآخر يكون سبباً غير مباشراً له ومتى ما تقرر وفقاً للخبرة ان فعل المتهم كان سبباً مباشراً للنتيجة فأن العلاقة السببية تتحقق بينهما ومتى ما تبين ان الفعل المذكور كان سبباً غير مباشر لها فأن العلاقة السببية تنقطع وبأنقطاعها لا يسأل المتهم الا عن الشروع بالقتل اذا كانت ارادته قد انصرفت الى الاعتداء أي نحو ازهاق روح المجنى عليه.

ثانياً: السببية من الوجهة التشريعية (موقف قانون العقوبات العراقي من علاقة السببية)

الرئيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

بسم الله الرحمن الرحيم

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الآخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قـرار الحُكم

لم يشأ المشرع المعاصر ان يترك السببية الجنائية الى اجتهادات القضاء والحيرة بين نظريات الفقهاء وانما ارتأى ان يضع ضوابط معينة خاصة بنصوص صريحة وواضحة فقد نصت المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي بفقرتيها على مأيلي:

١- لا يسأل شخص عن جريمه لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله.

٢- أما اذا كان ذلك السبب وحده كافياً لاحداث نتيجة الجريمة فلا يُسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه.

ان النص القانوني المعروض اعلاه واضح الدلالة في انه يقوم اساساً على المبدأ الذي تقرره نظرية تعادل الاسباب اذ تتوفر علاقة السببية ولو تداخل سبب اجنبي سابق او معاصر او لاحق على فعل الجاني حسب نص الفقرة الاولى من المادة المشار اليها، حيث تعتبر جميع الاسباب التي تساهم في احداث النتيجة الجرمية متعادلة ومتساوية من حيث الأهمية والتأثير ويقف معها فعل الجاني على قدم المساواة فكل سبب من هذه الاسباب يصلح ان ترجع اليه النتيجة بدون تميز وبالتالي فأن الاسباب الاجنبية لا تقطع علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الناشئة بمعنى ان الجاني يكون مسؤولاً عنها مسؤولية تامة فالنص يصرح (ويُسأل (الجاني) عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب آخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله).

وتنتفي علاقة السببية بتداخل السبب الاجنبي (المستقل) فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه ومعنى هذا ان السبب الاجنبي الذي تتوافر فيه – كفأية – احداث النتيجة – دون فعل المتهم – يؤدي الى انقطاع علاقة السببية بين فعل المتهم وهذه النتيجة التي تستند بالتالي الى السبب الاجنبي وبمعنى آخر ان علاقة السببية تنتفي بين فعل المتهم

الرئيس

رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

Kurdistan General New Archives
KGNA
نه‌رشیفی نه‌ته‌وه‌یی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

والنتيجة الواقعة اذا ساهم معه سبب كافٍ بحد ذاته لاحداث النتيجة وكان مستقلاً بفعالية سببيه مستقله وهذا يعني ان شرطين لابد من توافرهما لاسناد النتيجة الى السبب الاجنبي وهما:

١- كفأية السبب بذاته لانتاج النتيجة.

٢- استقلال السبب الاجنبي عن فعل المتهم وعدم ارتباطه بسلسلته وبمعنى آخر أيضاً اذا كانت الاسباب المتداخلة مع فعل المتهم متبأينة الأهمية الى حد يجعل بعضها غير صالح ولا كافٍ لاحداث النتيجة فأن مرتكبها لا يكون مسؤولاً عن الجريمة التي تنسب لصاحب السبب الكافي والصالح لاحداثها انما يُسأل مرتكب السبب غير الكافي هذا عما أفضى اليه فعله من نتائج فقط وهو ما تقضي به احكام الفقرة الثانية من المادة (٢٩) المذكورة فيما تقدم.

الفرع الثاني- الركن المعنوي- او (النفسي) او (النيه)

من اللازم للقول بوجود جريمة ان يتوفر فيها الركن المعنوي او (النفسي) اضافة الى باقي اركانها الآخرى فلا يمكن ان تنسب جريمة لشخص لم يكن قد نوى القيام بها والنية في ارتكاب الجريمة – وهي نيه آثمة – طالما اتجهت لارتكاب فعل غير مشروع قانوناً والتي تفترض من حيث المنطق والقانون ان يكون صاحبها قادراً عليها، أي قادر على تكوين التصور الاجرامي الشامل لارتكاب الجريمة وذلك بطريق فهمه وتخطيطه لها الامر الذي يتعين معه ان يكون ذا قدره على (الادراك) فضلاً على القدرة على حرية (الاختيار) في ارتكاب فعل او تركه.

وبهذا المعنى فأن النية او كما يسميها البعض (الارادة) ما هي الا قوة كامنة في النفس مضمونها (الادراك) و (حرية الاختيار) فأن وجه الشخص ارادته او نيته لارتكاب الجريمة عدت هذه النية او الارادة نية آثمة او ارادة آثمة يلزم معاقبة صاحبها عما اقترفته يداه من جريمة، ولهذا السبب بالذات يصف البعض الركن المعنوي بأنه ركن المسؤولية الجزائية او

الرئيس

رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

Kurdistan General National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

ركن الاهليه للمسؤولية الجزائية لذا قيل لكي يتحقق قيام الركن المعنوي ان يتوفر فيه الشرطان التاليان:

١- **الادراك او التمييز:** ويراد به استعداد الشخص او قدرته على فهم طبيعة افعاله وتقدير نتائجها.

٢- **حرية الاختيار:** ويراد بها قدرة الشخص على توجيه أرادته الى عمل معين او الامتناع عنـــه.

وحيث ان عناصر المسؤولية الجنائية هي قوام الركن المعنوي للجريمة فأنه لا قيام له الا بقيام هذين العنصرين (الادراك وحرية الاختيار) الامر الذي اذا سقط احدهما او كلاهما سقط الركن المعنوي تبعاً لذلك.

وهذا ما ادى في الواقع الى تعذر مسائلة المصاب عقلياً (المجنون) و(الصغير) دون سن التمييز (السابعة) وذلك لان كلا الشخصين تنقصهما القدرة على تكوين التصور الاجرامي لعدم اكتمال مداركهما الذهنية الامر الذي ان لم يفقدها كامل الاهلية فأنه ينتقص منه الى حد كبير، وكذلك الحال بالنسبة لمن يكره على ارتكاب جريمة او تضطره ظروف على ذلك فأنه يكون غير مسؤول عن ارتكابها لها لحرمانه من حرية الاختيار الامر الذي يفضي بدوره الى سقوط الركن المعنوي وبالتالي سقوط الجريمة برمتها.

من كل ما تقدم يتضح بأنه لكي يُمكن القول بتوافر الركن المادي لشخص مرتكب الجريمة يلزم ان يكون مدركاً مختاراً من جهة فضلاً عن وجوب ان يكون عالماً بما يقوم به من فعل جرمي ومريداً له بهدف تحقيق جريمته وهذا ما يعبر عنه فقهاً (العلم والارادة).

صـور الركـن المعنـــوي

يأخذ الركن المعنوي حال أرتكاب مختلف الجرائم الصور التالية:

اولاً : العمد – او (الخطأ العمدي)

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

الرئـيس

Kurdistan General National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

وفي هذه الصورة يكون الفاعل في ارتكابه الافعال الجرمية قد أراد الفعل المكون للجريمة فضلاً عن ارادته في تحقيق النتيجة الجرمية، أي ان الجريمة العمدية تساوي إرادة الفاعل – زائداً – أرادة النتيجة، وتجدر الأشارة الى ان العمد او (القصد الجنائي) قد يكون (بسيطاً) وهي الحالة التي لا يقترن به ظرف مشدد وقد يكون (موصوفاً) متى اقترن بظرف سبق الاصرار الذي عرفته المادة (٣٣/ف٣) من قانون العقوبات العراقي بقولها (... التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الآني او الهياج النفسي).

ثانياً : الخطأ او (الخطأ غير العمدي)

وهي الصورة الثانية التي يظهر فيها الركن المعنوي، وفيها يكون الفاعل قد اراد الفعل المكون للجريمة الا انه لم يرد نتيجتها التي حصلت كالذي يصوب بندقية لصيد حيوان الا انه يصيب انساناً فهو هنا اراد الفعل وهو اطلاق النار الا انه لم يرد النتيجة التي حصلت لذا يكون الفاعل مسؤلاً مسؤولية غير عمدية وقد حدد قانون العقوبات العراقي صور الخطأ في المادة (٣٥) منه بقولها (تكون الجريمة غير عمدية... سواء كان هذا الخطأ اهمالاً او رعونه او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر).

وبهذه المناسبة فأن القصد الجنائي (العمد) وكذلك الخطأ قد ينتفيان معاً اذا كان الشخص لم يرد الفعل ولا النتيجة ومثاله كمن يجلس وبندقيته بيده ويسقط عليه شخص او جدار فتنطلق من البندقية رصاصة تصيب شخصاً وبذلك تنتفي لديه النية في ارتكاب الجريمة الامر الذي يؤدي الى سقوط الركن المعنوي.

ثالثاً : القصد الاحتمالي

المحكمة الجنائية العراقية العليا
خاصة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

الرئيس

Kurdistan General National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

وهو الصورة الثالثة والاخيرة التي يظهر عليها الركن المعنوي ويراد بالقصد الاحتمالي توجيه الجاني ارادته للفعل المكون للجريمة فضلاً عن توقعه امكان تحقق النتيجة زيادة على قبوله المخاطر في ارتكابه للجريمة كمن يسوق سيارته بسرعة جنونية فائقة في شارع ضيق مزدحم بالسابله غير ابه بأرواحهم قابلاً بما قد تفضي اليه قيادته هذه النتائج وبناء عليه فأن عناصر القصد الاحتمالي هي:

(أ) ارادة الفعل الذي قام به الجاني.

(ب) توقع حصول النتيجة التي وقعت منه.

(ج) قبول المخاطر بها عند ارتكابه الفعل.

وهو بهذه الصورة قريب جداً من القصد الجنائي (العمد) لذا اعتبره قانون العقوبات العراقي (القصد الاحتمالي) بمرتبة القصد (العمد) حيث نصت المادة (٣٤) منه على (تكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها) وتعد الجريمة عمدية كذلك اذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فأقدمَ عليه قابلاً بحدوث المخاطرة.

الفاعل الاصلي والشريـك

للتمييز بين الفاعل الاصلي وبين الشريك في ارتكاب الجريمة لابد من الوقوف بشكل موجز على مطلبين أساسيين الأول الفاعل الاصلي وتحديد مفهومه والمطلب الثاني الاشتراك في الجريمة:

اولاً : الفاعل الاصلي في الجريمة

فقد نصت المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي على انه (يعد فاعلاً في الجريمة).

١- من ارتكبها وحده او مع غيره.

٢- من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمداً اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها.

الرئـيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

Kurdistan Government National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

٣- من دفع في أي وسلية شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب.

يطرح النص المتقدم ثلاث انماط من الفاعلين الاصليين – النمط الاول ويضم من يرتكب الجريمة وحده وهو في ارتكاب الركن المادي للجريمة كأن يشترك (٣) أشخاص في سرقة منزل كل منهم يقوم بحمل اجزاء من الاموال المسروقة فيضعها في سيارة أعدوها لنقلها.

أما النمط الثاني من الفاعلين الاصليين فهو النمط الذي يشمل اولئك الذين يدخلون في ارتكاب الجريمة دون دخولهم في ارتكاب الركن المادي للجريمة الا انهم يقومون بافعال تحقق البدأ في تنفيذه بمعنى آخر يكون فاعلاً اصلياً من ساهم وقام بافعال تمهد لارتكاب البدء بتنفيذ الركن المادي للجريمة ولكنها لا تعد جزء منه رغم انها متصلة به ومؤدية اليه مباشرةً ومثاله ان يقوم شخص بأيقاف سيارة ويقوم زميله بقتل سائقها فالشخص الاول هنا وان لم يرتكب القتل بأيقاف السيارة الا ان فعله ادى مباشرةً الى البدء بارتكاب الركن المادي لجريمة القتل (الفعل الضار) التي ارتكبها زميله.

أما النمط الثالث من الفاعلين الاصليين فهو النمط الذي يطلق عليه الفقة الجنائي تسمية (الفاعل المعنوي) وهو الشخص الذي يدفع شخصاً آخر غير مسؤول جزائياً لارتكاب جريمة معينة كمن يدفع شخصاً (مجنوناً) او (صغيراً) لارتكاب جريمة معينة فالفاعل الاصلي هنا هو المحرض على ارتكاب الجريمة وما المجنون او الصغير سوى اداة استخدمها الفاعل الاصلي لارتكاب الجريمة.

كما نصت المادة (٤٩) من نفس القانون على نمط رابع من الاشخاص واعتبرتهم فاعلين اصليين وهم الشركاء الذين يحضرون مسرح الجريمة اثناء ارتكابها او ارتكاب أي فعل من الافعال المكونة لها ولعل اهم [illegible] الذي يحضر

رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

الرئـيس

Kurdistan General Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

مسرح الجريمة بمثابة (فاعل اصلي) للجريمة هو ان حضوره هذا يدل على رغبته في ذلك وهو بحضوره ينبئ عن رغبته بان يخطو خطوة ابعد من مجرد الاشتراك في الجريمة.

ثانياً : الشريك في الجريمة

نصت المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي على انه (يعد شريكاً في الجريمة).

١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.

٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

٣- من اعطى سلاحاً او الآت او أي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمداً بأي طريقة آخرى في الاعمال (المجهزة) او (المسهلة) لارتكابها.

يتضح من النص المتقدم بأن الشريك هو من لم يقم مباشرة بتنفيذ الافعال المادية للجريمة ولكنه اشترك فيها بصورة غير مباشرة وبالتبعية عن طريق بعض الافعال التي صرح بها النص المتقدم بحصرها بالوسائل التالية:

١- التحريض على ارتكاب الجريمة.

٢- الاتفاق على ارتكاب الجريمة.

٣- المساعدة على ارتكاب الجريمة.

وتجدر الاشارة الى جواز المعاقبة على الاشتراك في أرتكاب الجريمة اذا وقعت فعلاً باحدى تلك الوسائل وعلى مجرد (الاتفاق) ولو لم تقع الجريمة وذلك عندما يكون هذا الاتفاق خطيراً بطبيعته وهو ما يسمى (بالاتفاق الجنائي).

موانع المسؤولية الجزائيـة

- **المضمون القانوني**

الرئيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

Kurdistan General National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

قلنا فيما تقدم بأن المسؤلية الجزائية لا يمكن ان تقوم بمواجهة الفاعل مالم يكن متمتعاً بقدر الادراك وبقدره (حرية الاختيار) (وهما عنصرا المسؤولية الجزائية). فأن فقد احدى هاتين القدرتين او كليهما معاً تعذر امكان مسألته جزائياً عما ارتكبه من افعال لذا فأنه يمكن القول بأن موانع المسؤولية الجزائية:

هي الحالات التي تحول دون قيام المسؤولية الجزائية وذلك في الظروف التي تؤثر فيها هذه الحالات على (الادراك وحرية الاختيار) بأن تعدم احدهما او كلاهما وهذه الحالات أما ان تكون ذات اصل (ذاتي) تتعلق بذات تكوين الفاعل كما هي الحالة بالنسبة لصغر السن او الاصابة بعاهه في القوى العقلية او النفسية للفاعل او تكون هذه الحالات ذات اصل (خارجي) تتعلق بقوى خارجية تؤثر على عناصر المسؤولية وبالذات (حرية الاختيار) كما هي الحال بالنسبة لحالة (الضرورة) او (الاكراه) لذلك فقد اتسمت موانع المسؤولية بأنها ذات طابع شخصي أي انها تتعلق بشخص الفاعل لا الفعل الذي ارتكبه أي يبقى الفعل على صفته غير المشروعة على الرغم من امتناع مسائلة مرتكبه عنه، ويترتب على ذلك عدم امكان مسائلة الفاعل (جزائياً) بل (مدنياً) عن تعويض الاضرار التي سببها فعله، وتجدر الاشارة ان هذا الاعفاء لا يحول دون مسائلة المساهمين الآخرين معه في ارتكاب الجريمة عملاً بأحكام المادة ١/٥٢ من قانون العقوبات العراقي اذ نصت على (اذا توافرت اعذار شخصية معفية من العقاب... في حق احد المساهمين فاعلاً او شريكاً في ارتكاب الجريمة فلا يتعدى آثرها الى غير من تعلقت به).

- <u>صور موانع المسؤولية الجزائية</u>

جاء في قانون العقوبات العراقي في المواد (٦٠- ٦٥) بصور معينة للحالات التي منع فيها القانون قيام مسؤولية الفاعل عن الجرائم التي يرتكبها، واذ حدد هذه الصور على سبيل المثال لا الحصر الامر الذي يجوز معه القياس عليها بإضافة موانع جديدة للمسؤولية

الرئيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

Kurdistan General National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

الجزائية اذا كانت متفقة وعله امتناع قيام المسؤولية (اتحاد العله) فقد ترد صور تفضي الى فقد الادراك او الاختيار لم ترد تحت احد الصور التي حددها القانون وذلك للتضيق من نطاق التجريم (كالتنويم المغناطيسي) الذي على الرغم من ان القانون لم ينص على اعتباره مانعاً من موانع المسؤولية الا انه يمكن ان يعتبر ذلك قياساً على حالات فقدان الارادة المنصوص عليها لاتحادها في العله.

<u>صور موانع المسؤولية كما في المواد المتقدمة هي:</u>

(أ) **<u>العاهه العقلية (الجنون)</u>**

نصت المادة (٦٠) من ق.ع.ع. بأنه (لايسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً الادراك او الارادة لجنون او عاهه في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكره او مخدرة اعطيت له قسراً او على غير علم منه بها او لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الادراك او الارادة أما اذا لم يترتب على العاهه في العقل او المادة المسكرة او المخدرة او غيرها سوى نقص او ضعف في الادراك او الارادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً).

يلاحظ على النص المتقدم بأنه لا عبرة بالاصل المرضي لعاهه العقل كونها ذات اصل عقلي او نفسي فكلا المرضين اذا أفضيا الى فقد الادراك او الارادة فأنهما يعتبران بمثابة العاهه العقلية ويشترط لتطبيق احكام النص المتقدم ان يفقد الشخص قدرة الادراك او الاختيار وقت ارتكاب الجريمة لكي تمتنع مسؤوليته الجزائية عنها سواء كان ذلك سبب العاهه الفعلية او سبب مواد مسكرة او مخدرة شريطة ان تكون قد اعطيت له (قسراً) او بغير (علم) منه وتجدر الاشارة على ان العاهه العقلية او المواد المسكرة او المخدرة اذا كانت قد افضت الى مجرد النقص او الضعف في الادراك او الاختيار فأنها لا تفضي الى منع قيام المسؤولية الجزائية بل الى (تخفيفها) فتطبق

الرئيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُكم

حينئذ على الجاني احكام (العذر المخفف) التي تستلزم تخفيف العقوبة وجوباً واذا كان امتناع المسؤولية الجزائية بسبب العاهه العقلية يفضي الى تعذر تطبيق العقوبات الجزائية على المصاب بها لعدم جدواها بالنسبة له طالما كان لا يفهم ماهيتها واهدافها الاصلاحية الا ان ذلك لا يحول دون تطبيق التدابير الاحترازية ازاءه ووضعه في مصح او مأوى علاجي بغية ابعاد المجتمع من خطره.

(ب) <u>الاكـــــراه</u>:

نصت المادة (٦٢) على انه (لأيسأل جزائياً من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطيع دفعها) يتضح من النص ان الاكراه نوعان (مادي) و(معنوي):

- **الاكراه المادي:**

هو قوة مادية ملموسة ظاهرة مسلطة على ارادة شخص فتعدمها حريتها من اختيار الموقف الذي ترغبه ومثاله ان يمسك شخص مسدسه ويوجهه الى رأس آخر ليوقع له مستنداً والا يقضي عليه وبذلك يكون الشخص المكره مسلوب الارادة الامر الذي بسببه فقط يسقط عنصر من عناصر المسؤولية وهو حرية الاختيار مما ينتفي به الركن المعنوي وتسقط الجريمة بالتبعية وتجدر الاشارة الى ان القوى التي تسببها الطبيعة او افعال الحيوان والتي تسمى (قوة قاهرة) كما لو القت عاصفة برجل على آخر فيقتله او يرمى حصان جانح براكبه على آخر فيؤذيه فأنه يكون غير مسؤول عن ذلك بسبب القوة القاهرة التي لم يكن بأستطاعته ردها .

على انه يشترط في كل الاحوال لامتناع مسؤولية الفاعل بسبب الاكراه المادي المسلط على ارادته ان لا يكون بمقدور الشخص المكره ان يتوقع سبب الاكراه وعدم

الرئـيس

Kurdistan Government National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

استطاعته مقاومة تلك القوة الضاغطة فأذا ثبت انتفاء هذين الشرطين او احدهما عد الفاعل مسؤولاً عن جريمته لانتفاء الاكراه.

- **الاكراه المعنوي:**

الاكراه المعنوي او النفسي هو تهديد الشخص بشر او احداث موقف يخشاه فيستجيب لهذا التهديد مكرها كمن يهدد أمراة بتسليم نفسها والا قتل وليدها الرضيع فالمرأة المكرهه تكون غير مسؤولة عن جريمة الزنا والامثلة كثيرة بهذا الصدد وفي جميع الاحوال يشترط لامتناع مسؤولية الفاعل بسبب الاكراه المعنوي أن لا يكون في وسعه مقاومة التهديد الدافع لارتكاب الجريمة وعدم امكان توقعه التعرض لذلك التهديد.

(ج) <u>الضـــرورة</u>:

نصت المادة (٦٣) من ق.ع.ع (لأيسأل جزائياً من ارتكب جريمة الجأته اليها ضرورة وقأية نفسهُ او غيره او ماله او مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة آخرى وبشرط ان يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد أتقاؤه ولا يعتبر في حالة الضرورة من اوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر).

يتبين من النص المتقدم ولكي تتوفر حالة الضرورة تمهيداً لتطبيق احكامها القانونية لابد من توافر نوعان من الشروط:

الاول يتعلق بالخطر الذي يواجهة المضطر على ارتكاب الجريمة أما النوع الثاني فتتعلق بالفعل الضروري الذي يقوم به ذلك الشخص المضطر.

<u>الشروط المتعلقة في الخطر</u>

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

الرئـيس

Kurdistan General National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

١- ان يوجد خطر يهدد نفس الفاعل او ماله او نفس الغير او ماله بحيث لا يجد هذا الشخص مفراً من ارتكابه الفعل المكون للجريمة والا تعرض هو او ماله لخطر قد يؤدي الى هلاكه او هلاك ماله ومثاله ان يبعد شخص شيئاً محترقاً عن سيارته واذا بالشيء المحترق ينتهي الى احراق سيارة اخرى مجاورة.

٢- ان يكون الخطر محدقاً أي يكون حالاً وحقيقياً وليس مجرد محتمل الوقوع، ومثاله من يرمي زميله من الزورق محتملاً وقوع عاصفة بعد ساعة وان الزورق سوف لن يصمد اذا وجدا معاً.

٣- ان لا يكون الفاعل ملزماً قانوناً بالتعرض للخطر اذ لا يجوز للمكلف بتنفيذ حكم الاعدام على مدان ان يوفر له فرصة الهرب بحجة انه اضطر الى ذلك لانقاذ المدان من الموت.

٤- ان لا يكون الفاعل هو الذي تعمد احداث الخطر، أي ان الفاعل الذي يتعمد بنفسه احداث الخطر لأيستفيد من امتناع المسؤولية الجزائية بسبب حالة الضرورة، كمن يغرق سفينه ثم يضطر في سبيل انقاذ نفسه الى قتل شخص آخر زاحمه على وسيلة النجاة.

الشروط المتعلقة بفعل الضرورة

١- ان يكون فعل الضرورة هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر بحيث تكون المصلحة المضحى بها اقل اهمية وقيمة من المصلحة المضحى لأجلها والا انتفت مبررات التضحية وبالتالي انتفاء الضرورة.

٢- ان يكون فعل الضرورة متناسباً مع الخطر، وحسبما تقدم.

(د) **صغر السـن:**

الرئيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

(١١١-٩٦٣)

Kurdistan General National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

نصت المادة (٦٤) من ق.ع.ع على انه (لاتقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره). وهذا هو ذات النص في المادة الثانية من قانون الاحداث رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ ان عدم اتمام الصغير السابعة من عمره يعتبر سببا يحول دون القيام مسؤوليتهُ الجزائية عما يرتكبه من افعال تعد جرائم في حكم القانون ولعل ذالك يجد سنده الواضح في سقوط احد عنصري المسؤولية وهو قدره الادراك اذ ان الصغير وبالنظر لعدم اكتمال ملكاته الذهنية يكون ضعيف الادراك الى الحد الذي لا يفقه معه الامور على نحو يعرف كنهها او طبيعتها مما يتعذر مساءلته عن افعاله.

وتجدر الاشارة الى ان العبرة في امتناع المسؤلية بسبب صغر السن منوط بتحديد الصغير بموجب الوثائق الرسمية او بالطرق الطبية عند عدم توافر الوثائق او الوثوق بها ولاعبرة بما يتمتع به بعض الشواذ من الصغار الاذكياء بالقدرة الكافية من الادراك.

العوارض المشددة والمخففة للمسؤلية

الاصل ان لكل جريمة عقوبتها التي نص عليها المشرع تبعاً لجسامة المسؤولية الجنائية التي بدورها تحدد على اساس الخطأ الجنائي الذي يقترفه الفاعل بارتكابه للجريمة وبالتالي يزداد العقاب كلما كان الخطأ المنسوب للفاعل اكثر جسامة من حيث آثاره وخطورة مضمونه كما نجد على العكس من ذلك اسباباً لو رافقت ارتكاب الجريمة لادت الى تخفيف درجة مسؤولية الفاعل وبالتالي درجة عقوبته، وهذه الاسباب المشددة او المخففة للمسؤلية منها ذات طابع (موضوعي) يتعلق بظروف ارتكاب الجريمة ذاتها وقد تكون ذات طابع (شخصي) يتعلق بظروف شخص الفاعـــل.

١- **الظروف المشددة :**

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

الرئيس

بسم الله الرحمن الرحيم

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الآخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قـرار الحُـكم

تعرف الظروف المشددة بأنها (الاسباب التي ينص عليها القانون والتي من شأنها ان تجعل مسؤولية الجاني عنها جسيمة وبالتالي تؤدي الى تغليظ العقوبة بحقه، ومثاله من يرتكب جريمة اغتصاب انثى فأنه يستحق عنها العقوبة المحددة قانوناً أما اذا ارتكبها بطريق الاكراه أي بأستعمال العنف مثلاً، عد ذلك ظرفاً مشدداً وبالتالي تشديد العقوبة التي يستحقها وتجدر الاشارة الى ان الظروف المشددة أما ان تكون خاصة أي حددها القانون بنصوص جزائية (خاصة) وذلك بالنسبة لجرائم معينة كالسرقة بأكراه او السرقة الواقعة على محل مسكون او كجريمة اغتصاب الفاعل لاحدى محارمه، او ان تكون الظروف المشددة ظروفاً مشددة (عامة) أي انها لا تخص صفة معينة لا في الجاني (شخصياً) ولافي الجريمة (موضوعياً) أي انها تفضي الى تشديد المسؤولية عن ارتكاب أية جريمة ولأي شخص طالما توافر فيها احد هذه الظروف المشددة العامة.

علماً ان المادة (١٣٥) من ق.ع.ع قد حددت الظروف المشددة العامة بقولها (يعتبر من الظروف المشددة مأيلي):

(أ) ارتكاب الجريمة بباعث دنيء.

(ب) ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادراك المجنى عليه او عجزه عن المقاومة او في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عن نفسه.

(ج) استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة او التمثيل بالمجنى عليه.

(د) استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف اواساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته.

٢- <u>الاعذار القانونية المخففة :</u>

هي حالات نص عليها القانون توجب على القاضي النزول الى ما دون حدها الادنى المقرر للجريمة وفق قواعد وحدود بينها فالمادة (١٣٠) من ق.ع.ع نصت على انه

الرئـيس

(٩٦٣-١١٣)

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

Kurdistan General National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

(اذا توافر عذر مخفف في جناية عقوبتها الاعدام نزلت العقوبة الى السجن المؤبد او المؤقت نزلت الى عقوبة الحبس الذي لاتقل مدته عن ستة اشهر كل ذلك مالم ينص القانون على خلافه)، كما نصت المادة (١٣١) من نفس القانون على انه (اذا توفر في جنحه عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الآتي:

اذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة واذا كانت العقوبة حبساً وغرامة معا حكمت المحكمة بأحدى العقوبتين فقط واذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً عنه).

وتجدر الاشارة الى ان الاعذار المخففة قد تكون خاصة وقد تكون عامة فالاعذار المخففة العامة فهي تلك التي تشمل بالتخفيف جميع الجرائم حال توافرها فعلاً ومثالها في القانون ارتكاب الجريمة بباعث شريف او بناء على استفزاز خطير من المجنى عليه أما الاعذار المخففة الخاصة فينحصر نطاقها في جريمة او طائفة محددة من الجرائم ومثالها في قانون العقوبات ما نصت عليه المواد (٤٠٧) و(٤٠٩).

٣- <u>الاعذار القانونية المخففة والاعذار القانونية المعفية من العقاب :</u>

<u>العذر القانوني المعفي:</u> هو ظرف نص عليه القانون من شأنه ان يعفى الفاعل من العقاب كليةً وهو بهذا يتفق مع العذر المخفف في كيلهما يحددهما النص القانوني وانهما يلزمان القاضي في تطبيقهما ويختلفان عن بعضهما في ان العذر المخفف يقتصر دوره على تخفيف العقوبة فقط في حين يمتد دور العذر المعفي الى اعفاء الفاعل من كامل العقوبة التي يستحقها ومثاله الأعفاء الذي قررته المادة (٢١٨) ق.ع.ع. لمن بادر الى اخبار السلطات العامة قبل تنفيذ احدى جرائم امن الدولة وكذلك بالنسبة للاعفاء المقرر بموجب المادة (٥٩) والمادة ٣/٢٧٣ والمادة ٣١١ والمادة ٤٦٢ والمادة٤٢٦ف٢ الخطف.

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

الرئـيس

(١١٤-٩٦٣)

Kurdistan General National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

(أ) الاعذار المخففة والظروف المخففة:

تتفق الاعذار المخففة مع الظروف المخففة في ان كلاً منهما يفضي في تطبيقه الى تخفيف العقوبة التي يتعين تطبيقها على مرتكب الجريمة قانوناً.

غير ان الظروف القضائية تختلف عن الاعذار المخففة في ان الاولى (أي الظروف) يترك امر تقديرها الى القاضي المختص يستنبطها من خلال ظروف القضية الموضوعية والشخصية التي يراها قد ساهمت في صوغ ارادة الفاعل فدفعته الى ارتكاب الجريمة والقاضي في تطبيقه الظروف المخففة هو حر في تكوين عقيدته في الحكم ولا معقب عليه في ذلك من قبل محكمة التمييز.

لذا فالظروف المخففة تتسم كونها غير محددة في القانون على سبيل الحصر كما انها غير ملزمة للقاضي في تطبيقها لذلك سميت (بالظروف القضائية المخففة) على عكس ما سبق ان بينا بشأن الاعذار المخففة التي تتميز لغرض تطبيقها من القضاء وجوب ان تكون محددة في القانون على سبيل الحصر وانها تكون ملزمة للقاضي بشأن تطبيقها حال توافرها.

مسؤولية المساهمين عن النتائج المحتملة للجريمة

النص القانوني (م٥٣ ق.ع.ع) (يعاقب المساهم في جريمة – فاعلاً او شريكاً بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت).

القاعدة في مسؤولية المساهمة انه لايسأل الا عن الجريمة التي ساهم في ارتكابها سواء بصفته فاعل مع غيره ام بصفة شريك بالتحريض او بالاتفاق او بالمساعدة (م ٤٨) ولكن ماالحكم اذا كانت الجريمة التي ارتكبها الفاعل هي نتيجة محتملة للجريمة التي حصلت المساهمة فيها، مثال ذلك ان يساهم شخصان في اغتصاب بنت [illegible] أرادة أحدهما الى

الرئيس

رئاسة محكمة الجنايات الخاصة
المحكمة الجنائية العراقية العليا
Iraqi High Tribunal

بسم الله الرحمن الرحيم

Kurdistan General National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الآخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قـرار الحُـكم

قتلها لاخفاء معالم الجريمة فهل يسألان معا على الجريمة الاخيرة لقد انتبه المشرع العراقي الى هذه المسألة فنص في المادة (٥٣) المعروضة وضمنه الحل الواجب التطبيق وهو فحص الفعل الصادر عن الفاعل فأن كان نتيجة محتملة للجريمة اعتبر المساهم مسؤولاً والا فيسأل عنه الفاعل وحده وتعتبر النتائج محتملة اذا أمكن توقع حصولها ومن الطبيعي ان على المساهم بل المفروض فيه ان يتوقع كافة النتائج التي يمكن ان تقع طبقاً لمجرى الامور الاعتيادي، ويكفي ان تكون النتائج متوقعة في ذاتها بغض النظر عما اذا كان المساهم قد توقعها او لم يتوقعها ويسأل المساهم عن النتائج المحتملة حتى ولو كان قصده غير محدود كما لو حرض شخص صديقه على ان يثأر له من آخر فذهب وطعنه طعنه مميته وفي هذه الصورة يكون عقابه عن جريمة قتل عمد ومما تجدر الأشارة اليه ان المبدأ عام يشمل كل المساهمين في الجريمة ولا يقتصر حكمه على الشركاء فقط وانما يمتد الى الفاعلين مع غيرهم أيضاً كما تجدر الاشارة ان اخذ المساهم بمبدأ المسؤولية عن النتائج المحتملة مقيد بقيد توافر شروط المساهمة الجنائية – فالمساهم التبعي – مثلاً – لايسأل عن النتائج المحتملة للجريمة التي ارتكبها الفاعل الاصلي الا اذا قد تعمد منذ البداية أي في جريمة فوقعت النتائج المذكورة وكانت بمثابة نتائج محتملة للجريمة التي وافق على اقترافها، أما المساهم في عمل غير مشروع الذي تترتب عليه نتيجة جرمية سببها غيره فلا يُسأل عنها.

حالة اختلاف قصد الجاني عن قصد غيره من المساهمين

النص القانوني (م٥٤) اذا اختلف قصد احد المساهمين في الجريمة – فاعلاً او شريكاً. عن قصد غيره من المساهمين عوقب كل منهم بحسب قصده.

ان المبدأ المقرر في هذا النص يستند الى القاعدة التي تقول بأن كل مساهم في جريمة لا يعاقب الا بمقتضي قصده من الجريمة وكما هو واضح ان هذه القاعدة لا تخص الفاعلين الاصليين فحسب وانما تشمل الشركاء في الجريمة أيضاً اذ قد يختلف قصد الشريك عن قصد

الرئيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

الفاعل الاصلي مما يؤدي الى اختلاف في القصد الى تغيير في وصف الجريمة شدة او خفه ومثال ذلك ان ينوي الفاعل الاصلي قتل المجنى عليه مع سبق الاصرار بينما الشريك لم يكن لديه تصميم سابق وبالتالي لا يتحقق هذا الظرف المشدد وعندئذ يتعرض الفاعل الاصلي لعقوبة الاعدام (م ٤٠٦) على حين يخضع الشريك لعقوبة القتل العمد البسيط وهو السجن المؤبد او الموقت (م ٤٠٥).

حالة اختلاف كيفية علم الجاني بوقوع الجريمة عن كيفية علم غيره من المساهمين

النص القانوني (م٥٤) (اذا اختلف قصد احد المساهمين في الجريمة – فاعلاً او شريكاً– او كيفية علمه بها عن قصد غيره من المساهمين او كيفية علم ذلك الغير بها عوقب كل منهم بحسب قصده او كيفية قصده).

من المتصور ان تقع جريمة كجريمة (اخفاء اشياء متحصلة من جريمة سرقة) فيعلم احد المتهمين المخفيين لهما بكيفية وقوع الجريمة الاصلية (السرقة) فيعاقب بعقاب مشدد بينما المخفي الاخر الذي يجهل تلك الكيفية لا يعاقب الا بعقاب اخف.

كما في الحالة لو حرض زيد خالداً على اخفاء المسروقات فأخفاها في داره وهو لا يعلم انها متحصلة من سرقة باكراه فأن المخفي (خالد) يعاقب بعقاب اخف من عقاب المحرض الذي يعلم بكيفية وقوع السرقة انظر المواد (٤٦٠،٤٦١ من ق.ع.ع).

الفرع الثالث- الركن الشرعي

لا جريمة الا بنـص

نصت المادة (١) من ق.ع.ع على (لا عقاب على فعل او امتناع الابناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليه القانون).

الرئـيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

Kurdistan General Regional Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُكم

وبهذا المعنى فأن الركن الشرعي هو نص القانون الذي يحدد صور الانتهاكات الجرمية (الجرائم) ويحدد العقوبة التي يتعين لتطبيقها ان يكون مرتكب الجريمة اهلاً للمسؤولية ومن ذلك يتضح ان عناصر الركن الشرعي هي:

١- أنطباق النص القانوني العقابي على فعل ما.

٢- عدم توفر سبب من أسباب الاباحة بالنسبة للفعل المرتكب.

وتجدر الاشارة الى ان جانباً فقهياً يرى بأن نص القانون (الذي هو الركن الشرعي) لا يجوز اعتباره ركناً في الجريمة لان نص القانون هو الذي أوجد الجريمة فنص القانون بهذا المعنى ليس من اركان الجريمة انما هو شرط لوجودها واذا كان الامر كذلك وكما يقولون بأن نص القانون شرط لوجود الجريمة وليس ركنا من اركانها معناه انه يخلق اركانها (المادي والمعنوي) لذا فهو يتمتع بأهمية اكبر من تلك الاركان التي كان هو سبب وجودها.

الجهل او (الغلط) في القانون والوقائع
هل يشكلان سبباً لأمتناع المسؤولية الجنائية؟
(الاحكام الخاصة بالجهل او الغلط واحدة)
ماذا يقصد بالجهل؟

يقصد بالجهل عدم العلم بالشيء وقد يكون الجهل جزئياً ويحصل عندما لايعرف الشخص أي شيء عنه. وقد يكون الجهل جزئياً ويحصل عندما يحيط الشخص ببعض جوانب الشيء دون البعض الآخر. ويراد بالغلط تصور العلم بالشيء على وجه يغاير الحقيقة فيعتقد الشخص بصحة مايتصوره مع ان الحقيقة هي غير ذلك فما هو اثر الجهل او الغلط ؟ ما الحل اذا جهل الفاعل حقيقة الفعل الذي ارتكبه او حكم القانون بشأنه او غلط فيهما ؟ قبل الاجابة

الرئـيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحـكم

على هذه الاسئلة يجدر ان نلاحظ ان الجهل قد يكون في القانون وقد يكون في الوقائع وتختلف الاحكام باختلاف هذين النوعين ونتكلم عنهما في مطلبين.

اولاً : الجهل في القانـون:

النص القانوني (م ١/٣٧) ((ليس لاحد ان يحتج بجهله باحكام هذا القانون او أي قانون عقابي اخر)).

ينعقد اجماع الفقهاء، عادة، على ان الجهل بالقانون لايرفع المسؤولية الجنائية سواء تعلق الامر بجرائم عمدية ام جرائم غير عمدية ويعبر عن هذا المبدأ بالعبارة (لايعد أي احد جاهلاً للقانون) ويرجع السبب في ذلك الى ان العلم بالقانون مفترض لدى كل مواطن وبالتالي لايقبل الاعتذار بالجهل بالقانون أي بعدم العلم بما يتضمنه من احكام ابتداء من تاريخ نفاذه. ومع ان هذه القاعدة اساسية تعتبر من مبادئ القانون الجنائي، إلا ان المشرع العراقي، زيادة في تأكيدها، قد نص عليها بصراحة في الفقرة المعروضة بحيث أنه اعتبر كل شخص عالماً باحكام القوانين العقابية بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية وحلول الموعد المقرر لنفاذها ويعتبر هذا النشر قرينة قانونية على علم الجميع بالاحكام المذكورة وهي قرينة قاطعة لاتقبل اثبات العكس.

- **تفسير المسؤولية غير العمدية على الرغم من الجهل باحكام القانون :**

ان الاخلال بواجب الاطلاع على قوانين الدولة وعدم الحرص على التعرف على ماتنطوي عليه من أحكام يعد، في الواقع، اهمالاً او عدم احتياط يبرر، ولاشك، مسؤولية الشخص غير العمدية لأن الجهل بحكم القانون يرجع الى اهماله شخصياً والاهمال هو أساس هذا النوع من المسؤولية.

- **تفسير المسؤولية العمدية على الرغم من الجهل باحكام القانون :**

الرئـيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

بسم الله الرحمن الرحيم

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحـكم

في هذه الحالة يبدو ان الجهل بالقانون لأينطوي على قصد مخالفته وبالتالي كان المنطق يقضي بانتفاء المسؤولية العمدية لانتفاء القصد الجنائي ولكن طبيعة القوانين الجنائية لا تأتلف مع هذه النتيجة المنطقية لأن الالمام بكل هذه القوانين يكاد يكون صعباً لو متعذراً لذلك فقد تقررت قاعدة افتراض العلم بالقانون لدى كل شخص ولأيمكن ان يقبل من احد الاعتذار بجهله لكي لأيفلت احد من العقاب بحجة عدم اطلاعه على القانون ويراد بالعلم هنا على وجهه السليم الذي بينهُ المشروع ولأيشفع للمتهم غلطة في فهم القانون حتى ولو شاركه فيه جانب من الفقه والقضاء فلو تمكن احد من الاستيلاء على مبلغ من مدينه تعويضاً عما له في ذمته من دين فأنه يعتبر سارقاً أذ لا أهمية لتفسيره الشخصي للنص الخاص بالسرقة واعتقاده عدم مسؤوليته.

- **نطاق قاعـدة افتراض العلم بالقانون :**

ان نطاق هذه القاعدة، بالنظر لما يترتب عليها من نتائج خطيرة، محدود بالقوانين الجنائية فقط هذا واضح تمأما من النص المعروض الذي يرفض الاعتذار بالجهل (بهذا القانون – أي قانون العقوبات – والقوانين العقابية الاخرى) لذا فأن الجهل في فروع القانون الاخرى كالقانون المدني والتجاري والاداري يشفع للمتهم ويمكن الاستناد اليه لنفي المسؤولية عنه. ومن تطبيقات القضاء الفرنسي بهذا الشأن انه قرر براءة متهم كان قد عثر على كنز في ارض الغير واستولى عليه كله معتقداً أنه صاحب الحق فيه بمجموعة واذ هو يجهل ان القانون المدني لأيقرر له الحق الا في نصف الكنز ويعطي النصف الاخر لصاحب الارض فقد استفاد من هذا الجهل وتخلص من المسؤولية الجنائية عن السرقة واذا جهل بعض احكام قانون الاحوال الشخصية فقد ترفع عنه المسؤولية الجنائية بسبب هذا الجهل كما لو اتصلت المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً مع رجل صلة جنسية وهي تظن انها قد تحررت من قيود الزوجية مع ان رباطها باق على الرغم من حصول الطلاق الرجعي حتى تنتهي مدة العدة.

الرئيس

(٩٦٣-١٢٠)

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نه‌رشیفی نه‌ته‌وه‌یی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحـكم

فلا تسأل جنائياً عن جريمة الزنا اذا ثبت جهلها بذلك. كذلك لو باع شخص عقاره – المنزل – وبعد التسليم تمكن من رفع بعض التماثيل او الدوالأيب او المرأيا باعتبارها منقولات ليست داخلة ضمن العقار المبيع وهو يجهل ان القانون المدني يعتبر هذه الاشياء من باب العقار بالتخصيص فأنه لأيعتبر سارقاً.

- **الاستثناء التي تـرد على قاعدة افتراض العلم بالقانون :**

هناك بعض الحالات التي يجوز فيها الاحتجاج بالجهل بالقانون ويعتبر الجهل فيها عذراً يرفع المسؤولية الجنائية وهي :

حالة القــوة القاهــرة: ان الشق الاخير من الفقرة المعروضة في صدر البحث يتضمن استثناءاً مهما لقاعدة عدم قبول الاحتجاج بالجهل باحكام القانون فلنقرأ الفقرة برمتها: (م ١/٣٧) ((ليس لاحد ان يحتج بجهله باحكام هذا القانون او أي قانون عقابي اخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة)).

ومعنى هذا انه اذا كان من المستحيل على المتهم ان يحيط علماً بصدور قانون بسبب ظروف قهرية فلا تجوز مسائلته جنائياً اذا سلك سلوكاً مخالفاً لهذا القانون جهلاً منه باحكامه. ويرجع سبب تبرير عدم المسؤولية في هذه الحالة الى عدم تصور ارادة مخالفة قانون استحال على الشخص العلم بصدوره. والمثال العملي الذي يضرب لذلك هو حالة الناس المحاصرين في مدينة او قرية بسبب فيضانات او كارثة او ما شابه. ففي مثل هذه الظروف تقوم قوة قاهرة تمنعهم من احاطة العلم بقوانين الدولة الجنائية الامر الذي يتطلب اعفاءهم من المسؤولية عن مخالفتها وهذا ما قرره المشرع بنص صريح.

ثانياً : الجهـل في الوقائــع

الجهل بالوقائع هو انتفاء العلم بحقيقة الاركان الاساسية التي تكون منها الجريمة او بالظروف التي تقترن بها او بشخصية المجني عليه. فاذا ارتكب [illegible] واقعة وهو يجهل

الرئـيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحـكم

امراً من هذه الأمور هل تترتب عليه المسؤولية الجنائية استناداً الى افتراض علمه بحقيقة ما يعلمه على غرار علمه بالقانون ؟ الاصل في حالة الجهل بالوقائع لأيفترض علم الشخص بها بالتالي قد تنتفي المسؤولية العمدية في بعض الاحيان بسبب هذا النوع من الجهل وتحل محلها المسؤولية غير العمدية اذا قامت عناصرها. ومع ذلك فأن المسألة تحتاج الى أيضاح فنقول ان الجهل بالوقائع ينصب على امر من الامور التالية :

١- الجهل باحد اركـــان الجريمة الاساسية.
٢- الجهل بظرف من ظروفها المشددة.
٣- الجهل بشخصية المجني عليه، ولكل حالة من هذه الحالات حكم خاص.

- **حالـة الجهل باحد اركـان الجريمة الاساسيـة :**

تتكون الجريمة من اركان اساسية عامة وخاصة فأذا ارتكب الشخص الواقعة وهو يجهل احد الأركان الأساسية التي تتكون منها الجريمة فلا يسند اليه القصد الجنائي مثال ذلك: حالة من يطلق عياراً نارياً في مزرعة على انسان يظنه ذئباً فيصرعه لأيعتبر مسؤولاً عن جريمة قتل عمد. وحالة الصيدلي الذي يسكب سماً في شراب المريض وهو يظنه الدواء الموصوف لأيعتبر اذا شربه المريض ومات قتلاً بالسم لانتفاء القصد بازهاق روح المجني عليه. وحالة الشخص الذي يأخذ حقيبة في محطة قطار يظنها حقيبته ثم يتضح انها حقيبة مسافر اخر لأيعتبر مرتكباً لجريمة سرقة لانتفاء القصد أيضاً. أما سبب عدم قيام المسؤولية العمدية في مثل هذه الحالات فيرجع الا ان العلم بصفة الانسان الحي وبالعقاقير السامة وبملكية الغير للمال المسروق هو ركن اساسي في كل من جريمة القتل والقتل بالسم والسرقة. بيد انه اذا انتفى القصد بالنسبة الى جرائم الاعتداء على نفس فقد يحل محله الاهمال او التقصير او عدم الاحتياط فتترتب عندئذ مسؤولية غير عمدية اساسها الخطأ غير العمدي

الرئـيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

(١٢٢-٩٦٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی جینۆسایدی کوردستان

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الآخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قرار الحكم

وبالتالي يسأل مطلق العيار الناري الذي يقتل انسان بدلاً من الذنب عن جريمة قتل خطأ. ويسأل الصيدلي الذي يسكب السم بدلاً من الدواء الشافي عن جريمة قتل خطأ أيضاً.

- **الجهل بظرف مشدد للجريمة :**

قد يرتكب الجاني جريمته ويقترن بها ظرف من الظروف المشددة الذي يقضي بتغليظ العقاب فهل يسري عليه هذا الظرف اذا كان جاهلاً به ؟ لقد التفت المشرع العراقي الى هذه المسألة ونص عليها في المادة التالية :

النص القانوني (م-٣٦) ((اذا جهل الفاعل وجود ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة فلا يسأل عنه ولكنه يستفيد من العذر ولو كان بجهل وجوده)).

ومن تحليل هذا النص يتبين ان الجاني لايخضع للمسؤولية عن الظرف المشدد الذي يقترن بالجريمة والذي يكون من شأنه تغيير وصف الجريمة اذا كان يجهل وجوده. مثال ذلك حالة الخادم الذي يسرق مالاً منقولاً (ساعة مثلاً) تعود لمخدومه وهو يظن انها مملوكة لغيره فالظرف المشدد هنا هو كون السرقة واقعة من خادم على اموال مخدمه ولكن الخادم اعتقد، بخلاف الحقيقة، ان الشيء المسروق يعود لاجنبي ولما كان من طبيعة هذا الظرف ان يغير من وصف الجريمة ويحولها من بسيطة الى سرقة شديدة فان الجاني السارق لايعاقب الا عن سرقة بسيطة مادام يجهل وجود الظرف المشدد. ومثاله أيضاً حالة الجاني الذي يهتك عرض المجني عليه وهو يعتقد ان سنه اكبر من الواقع. ان صغر السن هو ظرف مشدد في هذه الجريمة أي يغير من وصفها لذا يمكن ان يتخلص الجاني من المسؤولية عنه اذا كان يجهله عند اقترافه للجريمة. وعلى هذا النحو أيضاً ان صلة قرابة الجاني بالمجني عليها في جريمة الاغتصاب تعتبر ظرفاً مشدداً من شأنه تغير وصف الجريمة لايخضع له الجاني اذا كان يجهل هذه الصفة ويلاحظ في هذه الحالات ان حكم الجهل مقصور على نفي القصد بالنسبة الى الظروف المشددة التي من شأنها تغير وصف الجريمة وجعلها معاقبة لعقوبة اشد اما

الرئيس

(٩٦٣-١٢٣)

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

بسم الله الرحمن الرحيم

Kurdistan General National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الآخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قـرار الحـكم

الظروف الشخصية التي ليس من شأنها تغير وصف الجريمة والتي يقتصر تاثيرها على العقوبة فقط فالجهل بها لاأهمية له. ومثال ذلك حالة من يجهل انه عائد وحالة من يظن انه دون سن المسؤولية الجنائية لأيمكن ان يستفيد من هذا الجهل لأنه جهل لاعلاقة له بتكوين الجريمة بمقتضى التحديد القانوني لها.

- **الغلط في شخصية المجني عليه :**

ويتحقق هذا الغلط عندما يقتل الجاني – متوهماً – شخصاً غير الشخص الذي انتوى قتله قصداً كما لو اراد الفاعل ازهاق روح خصمه زيد فأطلق النار وهو يعتقد انه قد قتله بالقتيل شخص اخر. فالغلط هنا واقع في هوية الضحية وليس له أي تأثير على قيام مسؤولية الجاني الجنائية.

- **الغلط في التصويب :**

وعلى هذا النحو أيضاً الغلط في التصويب ويتحقق عندما يقتل المتهم خالداً بدلاً من غريمه زيد لعدم احكام الرمأية. وحكم هذه الحالة هو الآخر لأيغير شيء من مسؤولية الفاعل فتبقى قائمة ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمداً ذلك لان الجريمة، جريمة قتل انسان حي، وقد وقعت بجميع عناصرها وان الغلط الذي وقع فيه الجاني لعدم دقته في التصويب لم يغير شيئاً من جوهرها، هذا من جهة. ومن جهة اخرى ان القانون يسبغ حمأيته على الناس كافة فسواء اصابة الرمية زيداً او خالداً فأن الجاني يخضع لطائلة العقاب عن جريمة ازهاق روح انسان ولأيشفع له الزعم بأنه كان يريد قتل الشخص الثاني اذ يرد عليه انه اراد القتل فوقع بأركانه كافة وهذا كافٍ لمؤاخذته عن الجريمة الواقعة.

الرئـيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

(١٢٤-٩٦٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الآخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قـرار الحـكم

المسؤولية الجنائية الشخصية في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥

المـــــادة (١٥)

اولاً: يعد الشخص الذي يرتكب جريمه تدخل ضمن ولاية المحكمة مسؤولاً عنها بصفته الشخصية وعرضه للعقاب وفقا لاحكام هذا القانون.

ثانياً: يعد الشخص مسؤولاً وفقاً لاحكام هذا القانون ولاحكام قانون العقوبات اذا قام بما يأتي:

(أ) اذا ارتكب الجريمة بصفة شخصية بالاشتراك او بواسطة شخص اخر بغض النظر عما اذا كان هذا الشخص مسؤولاً او غير مسؤول جنائياً.

(ب) الامر بارتكاب جريمة وقعت بالفعل او شرع فيها او الاغراء او الحث على ارتكابها.

(ج) تقديم العون او التحريض او المساعدة بأي شكل اخر لغرض تيسير ارتكاب الجريمة او الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

(د) الاسهام بأي طريقة اخرى مع مجموعة من الاشخاص بقصد جنائي مشترك على ارتكاب الجريمة او الشروع في ارتكابها على ان تكون هذه المساهمة متعمدة وان تقدم

.

(١) أما بهدف تعزيز النشاط الاجرامي او الغرض الاجرامي للجماعة اذا كان هذا النشاط او الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة.

(٢) مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

(هـ) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بجريمة الابادة الجماعية.

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

الرئـيس

(١٢٥-٩٦٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الاخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قـرار الحـكم

(و) الشروع في ارتكاب الجريمة من خلال البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكابها لكن الجريمة لم تقع لاسباب لا دخل لأرادة الفاعل فيها ومع ذلك يعد عذرا معفياً من العقاب اذا بذل الفاعل نشاطاً يحول دون ارتكاب الجريمة او اتمامها ولا يعاقب على الشروع بموجب هذا القانون اذا تخلى الفاعل تماما وبمحض ارادته عن مشروعة الاجرامي.

ثالثاً: لا تعد الصفة الرسمية التي يحملها المتهم سبباً معفياً من العقاب او مخففاً للعقوبة سواء كان المتهم رئيساً للدولة او رئيساً او عضو في مجلس قيادة الثورة او رئيساً او عضواً في مجلس الوزراء او عضواً في قيادة حزب البعث ولا يجوز الاحتجاج بالحصانة للتخلص من المسؤولية عن الجرائم المذكوره في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) من هذا القانون.

رابعا: لا يعفى الرئيس الاعلى من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها الاشخاص الذين يعملون بامرته اذا كان الرئيس قد علم او كان لديه من الاسباب ما تفيد العلم بان مرؤوسه قد ارتكب هذه الافعال او كان على وشك ارتكابها ولم يتخذ الرئيس الاجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوع هذه الافعال او ان يرفع الحالة الى السلطات المختصة بغية اجراء التحقيق والمحاكمة.

خامساً: في حالة قيام أي شخص متهم بارتكاب فعل تنفيذاً لامر صادر من الحكومة او من رئيسه فان ذلك لن يعفيه من المسؤولية الجنائية ويجوز ان يراعى ذلك في تخفيف العقوبة اذا رأت المحكمة تحقيق العدالة يتطلب ذلك.

سادساً: لا تشمل قرارات العفو الصادرة قبل نفاذ هذا القانون أيا من المتهمين في ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فيه.

لتحديد المسؤلية الجنائية ومدى أنطباق النصوص القانونية المشار أليها في المادة المتقدمة وافعال المتهمين المرتكبة للجرائم (١١،١٢،١٣) المنصوص عليها في قانون

الرئيس

Iraqi High Tribunal

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الآخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحـكم

المحكمة الجنائية العراقية العليا لابد من البحث بالمواضيع التالية لغرض الوصول الى التكييف القانوني السليم للوقائع المادية التي شرع من اجلها قانون المحكمة مسترشدين في كل ذلك بأحكام قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واحكام قانون المحكمة الجنائية الدولية بما لا يتعارض واحكام هذا القانون.

ترى المحكمة من تحليل النصوص المتقدمة وعلى وجه الخصوص الفقرتين (اولاً) و(ثانياً) بفقراتها (أ،ب،ج، د، هـ) من المادة المشار اليها والتي جاء نصها على انه (يعد الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة مسؤولاً عنها وعرضه للعقاب وفقاً لأحكام هذا القانون) ان المشرع يذهب الى المساواة بين جميع العوامل التي تساهم في احداث النتيجة الجرمية، أي ان العلاقة السببية تعد متوفرة ما بين الفعل والنتيجة متى ثبت ان السلوك الاجرامي كان احد العوامل التي ساهمت في احداثها ولو كان نصيبها في المساهمة ضئيلاً بمعنى اخر ان العوامل التي ساهمت في احداث النتيجة الجرمية تعتبر متكافئة متعادلة وان كلاً منها يعتبر سبباً في وقوعها لذا فأن الفاعل بغض النظر عن (دوره) وعن صفته القانونية والرسمية يعد مسؤولاً في ارتكاب احد الجرائم التي تقع ضمن ولاية هذه المحكمة، سواء كان المسؤول رئيساً او مرؤوس عسكرياً او مدنياً آمراً او مأموراً وسواء ارتكب الجريمة بصفته الشخصية او بالاشتراك او بواسطة شخص اخر وان كان ذلك الشخص غير مسؤولاً جنائياً (لأي سبب) او اغرى او حث او قدم العون او حرض او ساعد بأي شكل او بأي طريقة لتيسير ارتكابها او وفر وسائل ارتكابها او شرع في ارتكابها او ساهم مع مجموعة من الاشخاص بقصد جنائي مشترك شريطة ان تكون هذه المساهمة متعمدة وان تقدم فعلياً :

١- أما بهدف تعزيز النشاط الاجرامي او الغرض الاجرامي للجماعة اذا كان هذا النشاط او الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة .

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

الرئـيس

(١٢٧-٩٦٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی جینۆسایدی کوردستان

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الآخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قـرار الحـكم

٢- مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة وفي كل الاحوال لأيسئل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ولا يكون عرضه للعقاب على هذه الجريمة الا اذا تحققت الاركان المادية مع توافر القصد والعلم ويتوفر القصد الجنائي لدى الشخص عند توجيه ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او أيه نتيجة جرمية أخرى، ويدرك انها ستحدث نتائج في اطار المسار العادي للاحداث أي العلم ان فعله يكّون واقعة محرمة قانوناً او يشكل جريمة يعاقب عليها.

العذر المعفي من العقاب استناداً الى احكام الفقرة ثانياً/و- من المادة (١٥)

بالاضافة الى الاسباب الاخرى لأمتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في المواد (٦٠-٦٥) من قانون العقوبات فقد نصت الفقرة (ثانياً/و) من المادة (١٥) على (الشروع في ارتكاب الجريمة من خلال البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكابها (لكن الجريمة لم تقع) (لاسباب لادخل لارادة الفاعل فيها) ومع ذلك يعد عذراً معفياً من العقاب إذا بذل الفاعل نشاطاً يحول دون ارتكابها او اتمامها ولا يعاقب على الشروع بموجب هذا القانون اذا تخلى الفاعل تماما وبمحض ارادته عن مشروعه الاجرامي).

ماذا يقصد بالشـروع

عرفت المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي الشروع بأنه (هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنأية او جنحة اذا اوقف او خاب اثره لاسباب لادخل لارادة الفاعل فيها...).

من النص المتقدم يتضح وجوب توافر شروط معينة بغية شمول الفاعل بالاعفاء من المسؤولية الجنائية وهذه الشروط هي :

١- ان يكون هنالك بدء في تنفيذ فعل .

٢- ان يوقف التنفيذ لاسباب لادخل لارادة الفاعل فيها

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

الرئـيس

Kurdistan General National Archives
KGNA
نه‌رشیفی نه‌ته‌وه‌یی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُكم

٣- اذا بذل الفاعل نشاطاً دون ارتكابها او اتمامها .

٤- اذا تخلى الفاعل تماماً وبمحض ارادته عن مشروعه الاجرامي .

٥- القصد بارتكاب جنأية .

ولما كان الشرط الاخير لا يثير أي صعوبة لان الشروع لا يتصور الا في الجرائم العمدية لذا نتناول الشروط الاخرى بأيجاز.

- **الشرط الاول -البدء في تنفيذ الفعل**

من المسلمات ان مرحلة التنفيذ هي التي تعقب مرحلة التحضير وفيها يكون الفاعل قد اظهر ارادته الشريرة بشكل قاطع قد لا ينثني عنه وبالتالي يتعرض للعقاب عن جريمة تامة اذا تحققت نتيجة الفعل الجرمي او عن شروع فيها اذا اوقف الفعل وفقاً للشروط المنصوص عليها قانونـــاً.

وليس من شك ان الفرق بين هاتين المرحلتين (التحضيرية او التنفيذية) ذى اهمية بالغة لانه اذا كانت الاعمال التحضيرية لا تفضي الى أية مسؤولية جنائية فان اعمال التنفيذ تستلزم بالعكس انزال العقاب، وللوقوف عما اذا كان الفعل يعتبر بدءً في تنفيذ الجريمة ام انه من اعمال التحضير هناك نظريتان.

اولاً : النظرية الموضوعية وتسمى أيضاً بـــ(المذهب المادي):

وفيها ان الجاني لا يعاقب على الشروع الا اذا كان قد بدأ في تنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة كما نص عليها القانون، فلو كانت الجريمة تتكون من عدة افعال فالشروع فيها يتحقق بارتكاب احد هذه الافعال او البدء في احداها وان كانت الجريمة تتشكل من فعل واحد كان الشروع هو البدء في تنفيذ هذا الفعل، وبعبارة اخرى يجب ان يكون الجاني قد اتى فعلاً من الافعال الداخلة في الركن المادي للجريمة .

الرئـيس

رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

بسم الله الرحمن الرحيم

Kurdistan General National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الآخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قـرار الحُـكم

وللتفرقة بين الشروع و الاعمال التحضيرية تقول النظرية، ان الفعل التحضيري ليس فيه شيء من الجريمة ولا يوجد بينه وبين الجريمة أي ارتباط ضروري أما الفعل التنفيذي فهو بدء في الجريمة وجزء مكمل لها ولا يمكن فصله عنها واستناداً لهذا المعيار المادي ينبغي على القاضي ان يتسائل عما اذا كان الفعل الذي ارتكبه المتهم يعتبر من عناصر الركن المادي فاذا كان الجواب بالأيجاب عقابه كشارع في الجريمة والا رفع يده عنه باعتبار ان الفعل كان تحضيرياً لا يعاقب.

ولتوضيح ذلك عملياً نذكر الواقعة التالية، ضبط زيد وهو يضع يده على مال مملوك للغير بقصد سرقته ان الفعل الذي اتاه الجاني يدخل في تعريف الركن المادي لجريمة السرقة وهو اختلاس المال لذا يعتبر بادئاً في تنفيذها وبالتالي يسئل عن الشروع فيها ولكن اذا كان المال المراد سرقته موجوداً في منزل وجاء زيد وكسر الباب او تسلق الجدار او احدث ثقباً في الجدار لغرض الوصول الى المال وقبل الدخول الى البيت قبض عليه فهل يعتبر شارعاً في جريمة السرقة ؟ تطبيقاً للمعيار المادي المتقدم الجواب بالنفي وذلك ان كسر الباب او التسلق او ثقب الجدار لا يدخل في تعريف ركن الاختلاس .

ثانياً : النظرية الشخصية او (الذاتية):

وتعتمد هذه النظرية على المعيار الشخصي في تقدير الفعل الصادر من الفاعل وهي تاخذ بنظر الاعتبار الصفة الخطرة للجاني ومفاد هذه النظرية بأيجاز انه من الصعب من اجل التفرقة بين الافعال التحضيرية والافعال التنفيذية تجاهل الناحية الشخصية للفاعل، ان البدء بالتنفيذ يعتبر وفقاً لهذه النظرية قائماً عندما يقوم الجاني بفعل يعتقد – فكرياً– انه يؤدي حالاً ومباشرة الى الوصول الى الهدف الجنائي المقصود فاذا اوقف ذلك الفعل يكون الجاني عندئذ شارعاً في الجريمة، اما اذا كشف الفعل عن حقيقة

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

الرئـيس

(١٣٠-٦٣)

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحـكم

اخرى وهي ان ارادة الجاني ليست سائرة الى نهأية الطريق الجرمي فيجب اعتباره فعلاً تحضيرياً.

- **والفرق بين النظريتين:**

ان النظرية الشخصية ترى في الفعل الذي يأتيه الجاني دليلاً على نيته الجريمة بينما ترى النظرية الموضوعية في طبيعة الفعل نفسه الدليل الذي يقرر صفته فالتفرقة بين الفعل التحضيري وبين البدء بالتنفيذ وفقاً للمعيار الشخصي ترجع الى التفرقة بين الافعال التي لاتؤدي حالاً ومباشرة الى الجريمة وبين الافعال التي تميل بين الافعال حالاً ومباشرة.

- **<u>موقف المشرع العراقي</u>**

ان تحليل النص العراقي الخاص بتعريف الشروع يدل على ان النظرية الشخصية هي التي كانت الاساس في تقنينه فالأمر الذي يعد شروعاً معاقباً عليه هو الفعل الذي يصدر من الجاني من اجل ارتكاب الجريمة وبناءً عليه فان أي فعل تنكشف به النية في اقتراف أي جريمة يعد شروعاً وليس عملاً تحضيرياً وبهذا لا يشترط ان يبدء الجاني بفعل من الافعال الداخلة في تكوين الجريمة وانما يكفي لكي يلاحق جنائياً ان ياتي عملاً يدل على ان أرادته منصرفة الى الاجرام.

- **<u>الشرط الثاني- وقف التنفيذ :</u>**

ان الشرط الثاني الواجب تحققه لتوافر الشروع المعاقب عليه هو لزوم أيقاف التنفيذ لاسباب خارجة عن ارادة الجاني فاذا كان توقف تنفيذ الجريمة التي بدأت راجعاً الى عدول الفاعل الاختياري فلا تثريب عليه ، وبتعبير اخر ان البدء بالتنفيذ ، يقوم به المتهم ومع ذلك لا تتحقق النتيجة الجرمية التي كان يسعى اليها فاذا كان ذلك يعود الى محض ارادته فلا عقاب ، واذا كان مرده الى ظروف اخرى مستقلة عن ارادته فيحصل شروع والعقاب عليه مقرر.

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

الرئـيس

(١٣١-٩٦٣)

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحـكم

- **الشرط الثالث- اذا بذل الفاعل نشاطاً يحول دون ارتكاب الجريمة او اتمامها:**

وفيه يتصور العدول الاختياري في الشروع التام وذلك بان ياتي الفاعل بعد قيامه بالاعمال التنفيذية عملاً أيجابياً من شأنه افساد اثارها الاجرامية ويحول دون ان يفضي الى النتيجة التي ارادها فاذا استطاع ان يحبط اعماله السابقة وان يعيق الضرر فتعتبر خيبه اثر الشروع راجعة الى ارادة الجاني وبالتالي لا يعاقب وقد اتبع المشرع العراقي هذا الرأي، ومثال ذلك في جرائم القتل الشخص الذي يرمي غريمه في اليم بقصد قتله ثم ينشله فلا يقضي نحبه ولكي يصح القول بعدم العقاب على الشروع الذي خاب اثره بارادة الجاني واختياره يجب ان تكون اعماله المكونة للبدء بالتنفيذ في الجريمة مما يمكن تداركها بعد وقوعها وقبل ان تنتج اثارها فاذا لم تكن كذلك أي انها ليست متداركة بطبيعتها وكانت كافية بذاتها لاحداث النتيجة الجرمية المقصودة ولكن اثرها خاب لأسباب مستقلة عن ارادة الجاني فان الشروع يعتبر تأما ومعاقباً عليه ولا ينفع الجاني زعمه انه لن يعاود الكرة كأن يطلق رصاصة واحدة على خصمه ولم تصبه لان الشروع قد تم باطلاق النار وان الرصاصة لا يمكن ازالتها او كأن يعيد اللص الشيء المسروق الذي اختلسه الى المسروق منه، لان الجريمة –هنا– تكون قد تمت ولا فائدة من اصلاح ضررها اذا تخلى الفاعل تماما وبمحض ارادته عن شروعه الاجرامي، ومسألة العدول كما يتطلب النص تعني اذا توقف الفاعل من تلقاء نفسه وتحت تاثير ارادته عن اتمام التنفيذ ولكي يتخلص الفاعل من المسؤولية الجنائية يجب ان يكون عدوله حقيقة أرادياً (اختيارياً) حاصلاً من تلقاء نفسه ولعل الحكمة في عدم العقاب في هذا النص ترجع ولا شك الى ضرورة فسح المجال للجاني في مراجعة نفسه والنكوص عما تورط فيه وللجميع فائدة في منع الجريمة بدلاً من العقاب عليها بعد وقوعها ويرجع اسباب أيقاف تنفيذ الجريمة وعدم وقوعها الى ثلاث اسباب فقد تكون اسباب عارضية مادية (او خارجية) وهي التي تضغط على ارادة الجاني، وتمنعه من جريمته واثرها انها

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

الرئيس

Kurdistan General National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

تمنع اتمام الجريمه لقيام عارض مادي يعتبر بمثابة قوة خارجية تعيق الفاعل من تكملة عمله او لاسباب اختيارية (او داخلية) لدى الجاني وهي الاسباب التي تجعل من الشروع غير معاقب عليه أي العدول عن الوصول الى الهدف مادامت الجريمة لم يتم تنفيذها والاعفاء من المسؤولية الجنائية في هذه الصورة يكون مقصوراً على حادث الشروع في الجريمة التي كان ينوي ارتكابها وثالثاً اسباب عارضية معنوية (او نفسية) وتتحقق بوجود عامل يؤثر على ارادة الفاعل ويفرض عليه سيراً اخر عامل ناشئ مما يحيط الفاعل وليس بنابع من داخله شخصياً وحكم هذه الاسباب ينبغي التساؤل في كل قضية على حده عما اذا كانت ارادة المتهم هي الراجحه في العدول ام كانت للعامل الخارجي الكفة الراجحه فيه ففي الحالة الاولى يتقدم الشروع ويعتبر حكمه حكم العدول الاختياري بينما في الحالة الثانية يتحقق الشروع ويعاقب عليه، أي يجب اجراء المقارنة في كل واقعة بين دور الارادة وبين دور الصدفة او القوة القاهرة والبحث أي من الدورين اقوى وفي حالة الشك يجب اعتبار العدول اختيارياً استناداً الى قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم.

مسؤوليـــة الرئيـــس الاعلـــى

من تحليل نص الفقرة (رابعاً) من المادة (١٥) المتقدمة من اجل اثبـــات المســـؤولية الجنائية للرئيس الأعلى – مدنياً او عسكرياً– لابد من توافر الشروط التالية وفـــق المعـــايير الدولية وقرارات المحاكم الجنائية الدولية :

اولاً : وجود علاقة رئيس– مرؤوس

١– وجود علاقة هرمية رسمية يكون الرئيس فيها أعلى من المرؤوس قـــرار المحكمـــة الجنائية الدولية يوغوسلافيا (سابقاً)(ICTY) في قضية سيمانزا ٢٠٠٣/٥/١٥ الفقرة (٤٠١) وقد اكدت هيئة الاستئناف في المحكمة المذكورة هذه العلاقة الهرميـــة كمـــا شددت كذلك على ان هذه العلاقة قد توجد داخل منظمة سياسية عسكرية.

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

الرئـيس

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی جینۆسایدی کوردستان

قرار الحكم

٢- يجب ان يكون الرئيس في مركز قيادي ضمن علاقة – رئيس– مرؤوس.

٣- امتلاك الرئيس السلطة الفعلية في السيطرة على افعال مرؤوسيه قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا (سابقاً) (ICTY) في قضية اوريتش ٢٠٠٦/٦/٣٠ الفقرة (٣٠٧).

٤- ان يملك الرئيس القدرة على اصدار الاوامر مع تامين الاتباع (للانصياع) الفعلي للاوامر التي يصدرها – قرار محكمة الجنايات الدولية ليوغوسلافيا (سابقاً) (ICTY) في قضية بلاسكيش ٢٠٠٤/٧/٢٩ الفقرة (٦٩).

٥- ان يملك الرئيس القدرة المادية (فاعلة) في منع ومعاقبة أي جرائم ارتكبت او على وشك ارتكابها.

ثانياً: ان يكون الرئيس قد علم او كان لديه من الاسباب ما يفيد العلم بان مرؤوسه قد ارتكب او على وشك ارتكاب افعال تدخل ضمن اختصاص المحكمة

لا يثير التساؤل عما اذا كان المتهم (الرئيس) يعلم (يعرف) اذا كان لديه من الاسباب ما تفيد العلم بان مرؤوسه قد ارتكب او علم وشك ارتكاب الجرائم ولم يتخذ من الاجراءات الفردية والمناسبة لمنع او معاقبة مرتكبي الجرائم اذا كان المتهم (الرئيس) نفسه قد اصدر الاوامر انما من الضروري التساؤل عما اذا كان المتهم قد حاول ان يمنع او محاولة المعاقبة عندما لأيكون هو الذي اصدر الاوامر وان كان الافضل على المحكمة وفي كل الظروف ان تاخذ في اعتبارها عناصر (المعرفة) والفشل في المنع والمعاقبة، ان الدليل الذي يؤكد انه كانت لدى الرئيس معرفة فعلية او توفرت لديه اسباب لمعرفة ان مرؤوسيه أما ارتكبوا في السابق او سوف يرتكبون في المستقبل جريمة (جرائم) هو عنصر (النية) الاجرامية لدى القيادة اذ لا يكفي افتراض المعرفة الفعلية على اساس المركز فقط (قرار محكمة الجنايات اليوغسلافية(ICTY) في

الرئيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

بسم الله الرحمن الرحيم

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الآخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قرار الحكم

قضية اوريتش ٢٠٠٦/٦/٣٠ الفقرة (٣١٩) وفي حال عدم وجود اثبات مباشر يؤكد العلم (المعرفة) على شكل وثيقة او شاهد مثلاً يمكن اثبات (المعرفة) الفعلية استناداً الى أي دليل ظرفي فقد اعتبر قانون الدعوى لمحكمة الجنايات الدولية ليوغسلافيا (ICTY) الدليل التالي يؤدي الى اثبات وجود معرفه فعلية، نوع ونطاق الجرائم التي ارتكبت، الفترة الزمنية التي حدثت خلالها الافعال، ما اذا كانت القوات المسلحة مشتركة، عدد القوات المشتركة، مدى مشاركة القوات المسلحة، المواقع الجغرافية التي وقعت فيها الافعال، ما اذ ارتكب اعضاء المنظمة المدنية جرائماً، وطبيعة هذه الجرائم، ما اذا كانت الجرائم واسعة النطاق، ما اذا كانت الجرائم معروفة بصورة علنية، العلاقة بين موقع ارتكاب الجريمة وموقع وجود الرئيس، ما اذا كان الموقع يقع ضمن نطاق سلطة الرئيس، ما اذا كان الفرد الذي ارتكب الجريمة يوجد ضمن نطاق سلطة المتهم. للمزيد ينظر في محاكمة محكمة الجنايات الدولية ليوغوسلافيا (سابقاً) (ICTY) بلاسكيش ٢٠٠٤/٧/٢٩ الفقرة (٥٧) محاكمة الجنايات (١٩٣) وبسبب تلك الظروف السائدة في حينها يفترض علم الرئيس بالافعال التي ارتكبها او على وشك ان ترتكب من قبل مرؤوسيه كما قضت بذلك الفقرة (١/أ) من المادة (٢٨) من قانون المحكمة الجنائية الدولية واخيراً ان معرفة ارتكاب جريمة سابقة ذات طبيعة مماثلة في موقع مماثل قد يكون كافياً لجعل (رئيس) على علم ودرأية وتفرض عليه اجراء تحقيقات لاحقة (كما يقترح فقه محاكم الجنايات الدولية) محاكمة هيئة الاستئناف ، محكمة الجنايات الدولية ليوغسلافيا (سابقاً) (ICTY) في قضية دلاليتش ٢٠٠١/٢/٢٠ الفقرات (٣٨٦، ١٩٧، ١٩٦، ١٩٥) الدولية لرواند (ICTY) في قضية باغيليشيما ٧/حزيران/٢٠٠١ الفقرات (٤٢-٤٦) محاكمة محكمة الجنايات الدولية لرواند في قضية موسيما ٢٠٠٦/١/٢٧ الفقرات (١٤١، ١٤٨).

الرئيس

رئاسة محكمة الجنايات العليا
Iraqi High Tribunal

(١٣٥-٩٦٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

Kurdistan General National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الآخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قرار الحكم

ثالثاً: عدم اتخاذ الرئيس الاجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوع هذه الافعال (الجرائم) او عرض المسالة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة وهو العنصر الثالث لمسؤولية القائد (الرئيس الاعلى) ويرتبط باثبات وجود علاقة بين رئيس- مرؤوس وان يمتلك في حدود سلطته السيطرة الفعلية على منع مرؤوسيه من ارتكاب جرائم في المستقبل او معاقبتهم عن جرائم ارتكبوها في الماضي متى توفر لديه (كشرط لازم) معرفة فعلية (علم ودرأية) عندما يترتب على الرئيس واجب فقط في ان يتخذ اجراءات ضرورية ومعقولة وفي هذا السياق قررت محكمة الجنأيات الدولية لراوند (ICTY) ان مسالة الاجراءات الواجب اتخاذها من قبل الرئيس متصلة بالفعل بصورة جوهرية بمسالة مركز الرئيس في السلطة في قضية باغيليشيما ٢٠٠١/٦/٧ الفقرة (٤٨).

في احدث قرار اتخذته محكمة الجنأيات الدولية ليوغسلافيا (سابقاً) (ICTY) حول مسالة الاجراءات الواجب اتخاذها تبني ثلاث معأيير:

١- درجة السيطرة الفعلية لرئيس على (مرؤوسيه).

٢- درجة خطورة الجريمة.

٣- الظروف الراهنة (اذ لا يطلب من الرئيس ان يعمل المستحيل).

محكمة الجنأيات الدولية ليوغسلافيا (سابقاً) (ICTY) في قضية اورتيش ٢٠٠٦/٦/٣٠ الفقرة (٣٢٩) من مفهوم المخالفة لتلك المعأيير وفي حال لم يكن القائد (الرئيس) يملك سلطة منع مرؤوسيه من ارتكاب جرائم في المستقبل او معاقبتهم لجرائم ارتكبوها في الماضي ولم يمتلك معلومات محددة تجعله على علم ودرأية (معرفة) بتلك الافعال (الجرائم) ودرجة خطورتها وعدم وجود اثبات مباشر او استناد الى دليل ظرفي يؤكد المعرفة (العلم والدرأية) فانه يصبح غير مسؤول جنائيا عن الافعال الجرمية ارتكبت او على

الرئيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

بسم الله الرحمن الرحيم

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی جینۆسایدی کوردستان

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد – العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ /جمادى الأخرة/ ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قـرار الحـكم

وشك ان ترتكب من قبل مرؤوسيه. ولكن ما الحكم اذا توافرت تلك الشروط في الرئيس ولم يتخذ الاجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوع هذه الافعال (الجرائم) او عرض المسـالة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة بأن غض الطرف عنها عن قصد او خطأ ؟

ان غض الطرف عن قصد لأيثير لنا مشكله لكوننا أمام الارادة الحرة المتمثلة بالقصد الجنائي ومعناه انصراف ارادة الجاني الى تحقيق الواقعة الجرمية التي يحضرها القانون ولهذا استقر نقاش محاكم الجنأيات الدولية على انه (لا يسمح للرئيس بان يغض الطرف عن (قصد) تجاه ما يفعله مرؤوسيه وبالتالي يكون القائد (الرئيس) مسؤولاً مسؤولية جنائية تامـة عمـا يرتكبه مرؤوسيه من افعال (جرائم) ولكن ما الحكم اذا كان عدم اتخاذ الاجراءات الضرورية والمناسبة لمنع معاقبة مرؤوسيه او عرض المسالة الى السلطات المختصة للتحقيق والمحاكمة ناتج عن اهمال القائد (الرئيس).

ذكرت المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي كل انواع الخطأ التي يمكن تصورها فعدد بعض الصور التي يمكن ان تترتب على كل منها المسؤولية الجنائية غير العمدية بقولها (تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كـان هـذا الخطأ اهمالاً او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعـاة القـوانين والانظمـة والاوامر ان اساس المسؤولية الجنائية في مثل هذه الجرائم (جرائم الخطأ غير العمدي) ترجع الى خطأ الجاني ذلك الخطأ الذي يترتب عليه ضرر معين، ان العقاب على الخطأ (بمفهوميه) امر لازم وضروري لانه عيب يتعلق بالارادة والاختيار فما دام الفعل المادي قد صدر عـن الجاني بملء حريته واختياره فان خطأه يتحقق في عدم احتياطه لمنع الضرر الذي ينجم عن هذا الفعل.

مما تقدم يتضح ان اساس المسؤولية الجنائية في النوعين من الجرائم العمدية وغيـر العمدية هو الارادة العادية للانسان فلا يمكن اذن ان تقوم المسؤولية الجنائيـة فـي القـانون

الرئيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

Kurdistan General National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحُـكم

الحديث الا عن فعل ارادي أي فعل مقترف من قبل انسان متمتع بارادة واعية حرة، وبنـاءً عليه فان الارادة الاثمه تتكون سواء من الرغبة في الشر او من ارتكاب –قصداً– فعل مـن الافعال يكون فيها الفاعل قد اخطأ في عدم ترقب النتائج السيئة التي تترتب وجوباً على هـذا الفعل الذي لا يمكن معاقبة الفرد الا اذا كان مخطئاً وبعبارة اخرى ان الفعل الجرمي لأيمكن ان يكون الا فعلاً ارادياً ويكون الانسان عادةً مخطئاً اذا اراد الفعل الممنوع ونتيجته الضارة معاً وصورة ذلك كافة الجرائم العمدية واساسها الخطأ العمدي كما يكون مخطئاً أيضاً اذا اراد الفعل المجرم دون نتيجة السيئة لانه لم يحتط لوقوعها وصورة تلك الجرائم غير العمديه كافة واساسها الخطأ غير العمدي.

المسؤولية القائمة على الخطأ غير العمدي

ان أساس المسؤولية الجنائية في الجرائم غير العمدية تقوم علـى نظريـة الاخـلال بواجب الحيطة والحذر اذ يفرض القانون – بأوسع معانيه – التزاما على جميع الاشـخاص وجوب اتباع الحيطة والحذر في سلوكهم، فالخطأ عبارة عن اخلال بالتزام قانوني بـافتراض ان الحياة الاجتماعية المنظمة للبشر تلزم كل فرد الا يتعدى على الاخرين فالشـخص الـذي يخالف واجب الاحتراس في تصرفاته يعتبر مخطئاً وكثيراً ما يقرر القانون قواعـد السـلوك ويشير الى وجوب اتخاذ الاحتياطات اللازمة والكفيلة بعدم وقوع الافعال الخطرة بحيث يؤدي اهمال مراعاة هذا الواجب الى قيام العنصر المكون للجريمة التي تترتب عليه والى جانـب القانون كمصدر رئيسي لقواعد السلوك هناك مصدر اخر هو الخبرات العامة والخبرات الفنية التي اكتسبتها الانسانية خلال تطورها وتقدمها فالناس في سلوكهم اليومي يزاولون اعمـالهم المهنية والحرفية في ميادين مختلفة ليس من شك انهم ملزمون جميعاً باتباع اصول المهنة او الحرفة المتعارف عليها عادةً بحيث ان الاخلال بها أي اهمال مراعاتها يكون خطـأ يعاقـب عليه كلما كان هذا الخطأ سبباً في احداث نتيجة ضارة.

(١٣٨-٩٦٣)

الرئـيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الخاصة
Iraqi High Tribunal

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی
جینۆسایدی کوردستان

قرار الحكم

- هل يسأل الفاعل عن الخطأ المتوقع ؟

وفي هذه الحالة يتوقع المتهم النتيجة الجرمية التي تترتب على سلوكه الارادي الامر الذي يجعله يغفل عن اتخاذ الحيطة والحذر للحيلولة دون حصولها مع انه كان يستطيع ان يتوقع حدوثها وكان من واجبه ان يتوقعها ويحسب حساباً لها وبالتالي يكون مخطئاً بسبب عدم توقعه للنتيجة الصادرة واهماله في اتخاذ الحيطة والحذر لمنع وقوعها عندما يهمل الشخص توقع ما يترتب على نشاطه من اضرار واخطاء مع انه كان قادراً على ذلك وكان من واجبه ان يحرص على تقدير عواقب اعماله يكون قد اخطأ خطئاً يستوجب مؤاخذته وعلى هذا كانت النتيجة متوقعة في ذاتها وكان بالامكان الحيلولة دون وقوعها فان المتهم الذي يغفل ذلك يكون بالضرورة مخطئاً وتعتبر النتيجة متوقعة في ذاتها اذا دخلت في نطاق السير العادي للامور.

معيار الخطأ

ان الشخص يعتبر مخطئاً اذا لم يتخذ الحيطة والحذر في تصرفاته ولكن ما هو الضابط الذي يحدد مقدار الحيطة والحذر المطلوب مراعاته لكي يتخلص من المسئولية الجنائية.

يقوم هذا الضابط او المعيار على اساس موضوعي وهو تصور شخص حريص في سلوكه متزن في تصرفاته لو وجد في نفس الظروف التي كان فيها المتهم عند وقوع الحادثة فهو كان يتصرف على النحو الذي تصرف فيه المتهم ان يسلك سلوكاً مغايراً له. فاذا كان الجواب بالأيجاب بمعنى ان تصرف الشخص الحريص المتزن هو عين تصرف المتهم فعندئذ ينبغي القول بانتفاء خطأ الأخير، وان كان الجواب بالنفي بمعنى ان تصرف الشخص الحريص المتزن يختلف عن تصرف المتهم بحيث يتصف بحيطة وحذر اكثر فعندئذ يجب تقدير خطأ المتهم على ان هذا المعيار الموضوعي ليس مطلقاً دائماً وانما تراعى فيه ظروف

الرئيس

(١٣٩-٩٦٣)

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

Kurdistan Genocide National Archives
KGNA
نەرشیفی نەتەوەیی جینۆسایدی کوردستان

قـرار الحـكم

المتهم من حيث البيئة والثقافة والمهنة ولا يقاس الجاهل بالمتعلم او القروي بابن المدينة كما يجب مراعاة حالة المتهم الشخصية كاصابته بمرض او ضعف.

(مسؤولية القادة والرؤوساء الآخرين)

من تحليل نص الفقرة (خامساً) من المادة (١٥) المتقدم يتضح بجلاء ان المتهم الذي قام بارتكاب فعل ادى الى احداث النتيجة الجرمية لأي من الجرائم الداخلة ضمن ولاية هذه المحكمة لن يعفى من المسؤولية الجنائية وان كان قيامه بارتكاب ذلك الفعل امتثالاً لامر صادر له من الحكومة او رئيسه المعني – عسكرياً – او –مدنياً – ومع ذلك (اجازت) كما في ذيل الفقرة المذكورة للمحكمة (عند فرض العقوبة) ان تراعي في ذلك (تخفيف العقوبة) اذا ترائى لها من الظروف والوقائع المعروضة أمامها ان فعل المتهم في مثل هذه الحالة وتحقيقاً للعدالة يفضي الى شموله بعذر مخفف باعتبار ان فعل المتهم كان تنفيذاً لامر صادر اليه وان عليه التزام قانوني باطاعة ذلك الامر، ولكن ولكي يتمتع المتهم بنوع من تخفيف العقوبة لابد من توافر الشروط التالية، يمكننا ان نستمدها بالرجوع الى احكام المادة (٣٣) من قانون المحكمة الجنائية الدولية اذ اجازت الفقرة (ثانياً) من المادة (١٧) من قانون المحكمة بقولها (للمحكمة وللهيئة التمييزية الاستعانة باحكام المحاكم الجنائية الدولية عند تفسيرها لاحكام المواد ١١،١٢،١٣ من هذا القانون).

وفي هذا الصدد نصت المادة (٣٣) من قانون المحكمة الجنائية الدولية – في باب – أوامر الرؤوساء ومقتضيات القانون :

١- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لأيعفي من المسؤولية الجنائية اذا كان ارتكابه لتلك الجرائم قد تم امتثالاً لامر حكومه او رئيس،عسكرياً او مدنياً عدا الحالات التالية :

الرئيس

المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal